ج تحریر الاحکام الاسلام

تحریر الاحکام علامه

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست فهرست هذا المجلد من النخبة بر كل لك وهو مشتمل على الجزء الثالث منها والقواعد الى الديات والرابع منها اوله [الى آخر الديات]
القاعدة الثالثة في الايقاعات ومنها كتب كتاب الفراق وهو مشتمل على الطلاق والخلع والمباراة والظهار واللعان
كتاب العتق وهو مشتمل على العتق والتدبير والكتابة والاستيلاد كتاب الايمان وهو مشتمل على النذر والعهد واليمين والكفارات
كتاب الاقرار وهو مشتمل على الاقرار بالنسب والحكم بما يترتب عليه من الارث كتاب الجعالة
القاعدة الرابعة في الاحكام ومنها كتب كتاب اللقطة كتاب احياء الموات وهو مشتمل على بعض مسائل الصلح
كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب الصيد والذبائح كتاب الاطعمة والاشربة
كتاب الميراث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود
كتاب الجنايات كتاب الديات

من الكتب البنا [illegible] في البلد

وكاتبه

[illegible] وكان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجزء الثالث من تحرير الاحكام من تصنيف
الامام الفاضل الكامل المحقق
الحسن بن المطهر الحلي [illegible]
قراه وجعل الخير
مثواه [illegible]
[illegible]

الله حسبي

قسم الايقاعات في الاحكام وهو الجزء الثالث والرابع من كتاب تحرير الاحكام الشرعية
على مذهب الامامية من تاليفات شيخنا العلامة الفهامة الفقيه النبيه جمال الدين
ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي رضي الله عنه و
هو مع ساير اجزائه المتميزة مما اشتراه كاتب هذه الاحرف و
هو الذي [illegible] وكتب الفقير الى الله تعالى
كل مسلك و[illegible] محمد المدعو بعلم الهدى
ابن محمد محسن عفا الله عنهما اجرح
وحشرهما مع [illegible]
الحسيني ٥

بسم الله الرحمن الرحيم القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وشرائطه واركانه ثلاثة الفاعل والمفعول والصيغة والمحل وفيها
مطالب اربعة الاول المطلق وفيه د مباحث آ يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع
سواء اذن له الولي او لا وهل اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ لانه لم يحسن الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحسن الطلاق قال الشيخ
يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوى وليس للولي ان يطلق عن الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق
لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك وقال ابن — مع حاجة الولي له
ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله وان لم يعقل اصلا فسخت المرأة النكاح والحاجة الى طلاق الولي فيه لعله العلة فهو كما
اذا قبلته المرأة النكاح والمصلحة تقتضي بوجهه وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل فان للولي ان يطلق عنه ج النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله
باغماء او شرب مرقد سواء كان لحاجة او لا لحاجة عقله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان لهم امد متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته سوى
اسلامه اذا كان حربيا وانما يتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه
او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال او حبسا طويلا ويختلف باختلاف المكرهين في احتمال الاهانة ولا اكراه
مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقتل او القطع استوى فيه جميع الناس ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف احوالهم فالشتم عند الوجيه الذي يغض ذلك — اختلف م
اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير مستحق تمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق او دفع ما يستحق المرأة فطلق فليس باكراه سواء كان
بذله مالا او بعضه ولو اكره على الطلاق فطلق ناويا الطلاق فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره على طلاق زوجته فطلق غيرها او على واحدة
فطلق ثلاثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا او بالعجمية لم يقع
وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او اطلق او كان اسمها طارق فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي
طالق لم يقع ولو اوقع فقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تأخر تفسيره ما لم تخرج العدة ولو اوقع الصيغة هازلا لم يقع وكذا العتق ولو
خاطب امرأة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع و لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة فلو
وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل رجلا او امرأة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق
احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل والموكل حاضر قال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا الاقرب لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه
فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل والوجه انه يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا اما لو قال طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت
ثلاثا او طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط مشيئة الواحدة ولم تحصل ز العبد اذا تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره كان الطلاق بيد العبد — ان شئت م
ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه
سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غيره المطلب الثاني المحل وفيه ى مباحث آ محل الطلاق كل امرأة ... بعقد صحيح دائم فلا يقع
الطلاق بالرجل سواء قالت هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك

فانه

فانت طالق او انت طالق من غير تعيين كان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله لهذه الاجنبية
ولا تنقض العدة لو نكحها او معينا بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق
التام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطنا صحة العقد لعدم وقوعه بعقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يقع بل
يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفاء قابلية عقد المتعة شرعية ايقاع الطلاق بها ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة
مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها او غير غائب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى آخر فلو طلق الحائض والنفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها
او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها مدة يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق
في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الغيبة شهرا فما زاد والمعتمد ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له
طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها حتى تمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجدها مرتبة حايضا لم يجز له طلاقها حتى
تطهر وان لم يكن واقعها ج قال الشيخ رحمه الله اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاق امرأة تربص
بها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحائض الحائل المدخول بها بالغائب خاصة د شرط كون
المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يجز طلاقها في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة الحائل — يقع
فلو كانت صغيرة لم تبلغ الحيض او كانت آيسة منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي — المسترابة فمن
من ذوات الحيض فانه لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط تعيين
المطلقة الاقرب ان الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها بطل ولا يطلقان معا ويحصل التعيين بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله
هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اختاره البطلان
وعلى الاخر ما يستخرج بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله امرأتان كل منهما زينب او احداكما ولو قال هذه طالق او هذه — او هذه وهذه م
قال الشيخ يعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة ويحتمل
على الجواز تعيين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال احداكما طالق واشار الى الزوجة والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو
كان له جارية وزوجة اسمهما زينب وقال زينب طالق وقال قصدت الجارية قبل ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق لم تطلق زوجته
ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق
زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال قصدت هذه الاجنبية
قال الشيخ يقبل قوله ما دامت في الحال او في العدة وبعد خروجها من العدة لا يقبل ز لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت
طالق وقصد المجيبة وقع الطلاق وكذا لو رآها تحت ساتر ولم يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعرفها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا طلق
كل لك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع عمن وقع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته باخته واشتبهتا وعليه
ان يبين المطلقة بيان اقرار واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها
قبلت بالزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين والا بين البواقي ولو قال طلقت هذه بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة

وقال لا بل هذه طلقت هذه ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخريين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو قال هذه او هذه لا بل هذه
طلقت الثالثة وبقي في الاوليين ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الواحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين فعليه التعيين او هذه م
في الاوليين والاخريين ولو عيّن بالفعل فوطئ واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا تعيينه وفيه نظر قال يكلف
البيان فان قال الموطوءة غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا عزر واحد للشبهة قال
ولا مهر والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطء فالعدة من حين الوطء اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد بينا
ان الاقوى بطلانه وقيل يصح فيتعين اختيار الاقرار على الفور فلو اخر اثم فان قال اخترت معينة فهذه طلقت وبقيت الاخرى زوجته ولو قال في
هذه لا بل في هذه طلقت الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا بيان ويقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين
والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة في الاولى والثانية حتى يبين اقرارا او اختيارا اذا ماتتا واشتبه الطلاق بطل تعيينه
كلف البيان اقرارا ووقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما كان ميراثها لغيره دون الاخرى في عدة الرجعية وياخذ نصيبه من الثانية ويقبل القول
قوله مع تكذيب الوارث وان كان بينهما فعلى قولنا بتاثيرها بطلانه وعلى الصحة اذا عينه في احديهما كان ميراثها لورثتها غيره وله ميراث الاخرى ولا اعتبار قولها ؟
هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار وشهوة ولو مات هو دونهما فعزلهن يرثان ووقف نصيب الزوجية حتى يصطلحا او تقوم البينة قال الشيخ الاقوى
انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين لتعين المشتبه والمبهم قال وينبغي انه يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا معينا مورثه منهما ؟
فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى والثانية من تركته ميراث
زوجته حتى تقوم البينة او يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم الطلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما
لم تتعين الاخرى له ولو كان اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي ولم يعين لم يطلق الجمع ولا يحمل على الجنس ولو اراده طالق م
احتمل طلاقهن ان قلنا التعيين شرط بطل مع علم الارادة والا كان عليه التعيين لابد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك
او قلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع **المطلب الثالث في الصيغة وفيه بحث** صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت
او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي وبه رواية ابن حسنان بشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد
به الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة
عن احدهما عليهما السلام انها بائنة وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات كقوله انت خلية او برية
او بتة او بتلة او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت باين او حرام سواء نوى بها الطلاق اولا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم
ولا يقع لو اعتق المطلق ولم يتلفظ به لو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه
مع النية قال ولو قال طلقتك بالماضي وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية
وقع ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا
او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق قولا
ثم امر وقع بالايقاع يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم انو وتجريدها عن الشرط والصفة

وهل

وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلاثا او ثنتين لم يقع وقيل لا يشترط فيقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا في
او بعض طلقة ؟ انه لا يقع ما زاد على واحدة ولا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة او ثلاثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ثلث طلقة او ربع طلقة او نصف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال لاربع زوجات اوقعت بينكن طلقة لم يقع شيء وكذا
طلقتين او ثلاثا ولو قال اوقعت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن نبطله ان قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء لو قال
انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب ولو قال انت طالق واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال
فيهما طلقة م انت طالق طلقة لا وقعت طلقة لقوله انت طالق ويلغو الزائد وكذا لو قال بعدها او معها او قبلها ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق طلقت
واحدة سواء كانت مدخولا بها او لا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد وقوع الثلاث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلاثا لو قال انت طالق
انه اكمل طلاق او اكثره او واحدة او اتمه او على مكة او الحجاز او العرب او لرضى فلان او قصد الغرض او ان دخلت الدار فيقع ان تشديدها مع الكسر او التخفيف
مع الواو المكررة وقعت واحدة ولو قصد الشرط في لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته لو علق الطلاق
طالق م لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله سواء قال انت ان شاء الله او الا ان يشاء الله او متى شاء الله او اذا شاء الله او
ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشأ او الا ان يشأ سواء قال زيد قد شئت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او ان كان
الطلاق يقع بك سواء علم بامكانه وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق ان شاء الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع لان
وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه وبطل الشرط من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها
ليس طلاقها سنة ولا بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا
ومع انتفاء الوصفين يكون طلاق السنة فاذا طلق الاولى للبدعة او للسنة او طلق احديها طلقت واحدة ولغت الصفة ولو قصد مع
البدعة في الصغيرة ونحوها او قصد زمانها لم يقع تدينا له بالنية وكذا لو اطلق انت طالق ثم قال نويت ان دخلت الدار قبل وفي الثانية اذا قال للسنة
وقع مع الخلو من الحيض والجماع لا مع وجود احدهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق
طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة
او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرائط لو قال انت مائة طالق او انت مائة طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت
طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعته للطلاق وقع والا
فلا ولو سالته واحدة الطلاق فقال نسائي طوالق فان قصد السائلة او غيرها او الجميع حكم بقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق
ان قصد الحلف مثل كقوله والله لولا ابوك لطلقتك اذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة او انت طالق
غير طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة فلو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة
قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة طالق فانهما تطلقان لو قال انت طالق اليوم او الان وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم
وغدا وقعت طلقة ولو قال انت طالق للثانية انت ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق
ثلاثا ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق لو مضت الى شهر لم يقع في الحال ولا بعد شهر الا ان ينافي سطر الشافعية فيلغو كقوله انت

طالق لرضا زيد فيعزم التعليل كقوله لرضا فلان مطلق في الحال وان سخط فلان ولو قال رضا اردت الشرط فتقبل قوله لها **المطلب الرابع في الشرائط**
وهي قد ترجع الى شرائط المطلق والشرائط الطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرائطه وقد ترجع الى غيرها وهي الشهادة فنقول ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين
عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا وكذا يلغو مع سماع العدل الواحد ومع سماع جماعة فساق
او مجهولي الحال ولا يقبل شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء فلو شهد كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالانشاء قبله
والآخر بالانشاء او شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا ولو وقع من غير شهادة ثم اشهد فالطلاق بالانشاء وقع من حين الاشهاد والا كان لغوا ولو اوقع الوكيل
بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يثبت بهما ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا لا يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما فالاقرب وقوعه
بالنسبة الى الشاهدين نظر **الفصل الثاني في اقسامه** وفيه ز مباحث ا الطلاق قسمان بدعي وواقع وهو طلاق الحائض او النفساء
المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق والثلث من غير رجعة فيقع في الطهر ما لم يكن بدعيا والمطلقة
ثلثا بغير رجعة بينها ويقع في الاخير واحدة على الاقوى وسنة وهو باين ورجعي فالاول ستة رجعية وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من الحيض ومثلها
لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثالثا بعد رجعتين بينها ان كانت حرة وثنتين بعد رجعة ان كانت امة والرجعي ما للزوج
المراجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر آخر ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها في طهر آخر ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها ثالثا
حرمت فان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا اعادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق الآخر
وطلق تسع للعدة حرمت ابدا في التاسعة والمحرم من المطلقات مؤبدا غيرها ولو تجرد عنها الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة
اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه طلاق ب لو طلقها رجعيا ثم
راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر آخر فالاخير وقوعه وليس بطلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره
والتحريم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها بعد المراجعة من غير وطي فالاقرب صحته فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها انه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان
المطلق واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو وطئ لم يجز الطلاق ثالثا في ذلك الطهر الا ان المطلقة يشترط فيها الاستبراء
ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة ثم عقد عليها وطلقها فخرجت
العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا يهدم العدة تحريمها في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانيا
في ذلك الطهر او الحيض للعدة قبل الوضع على الاقرب د لو شك هل اوقع الطلاق او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده حمل على الواحدة ولو طلق غائبا
ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه الا ببينة ويلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغائب المطلق عن زوجة رابعة واخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال
الحبل ولو علم خلوها من الحبل اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق المولي لوجوبه عليه او الفيء ايهما فعل كان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة ومندوب
وهو الطلاق مع الشقاق ومكروه مع التيام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والكثرة ومكروه مع عدمها قال الشيخ ويستحب
ان لا يتزوج اكثر من واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الحامل في طلاقها مع الوطي والحيض **الفصل الثالث في طلاق** المريض
وفيه ه مباحث ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين
الطلاق الى سنة ما لم تتزوج غيره او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت غيره فيها او بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة

الرجعية

الرجعية ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان بالسوية ج لو كان الفسخ من
المرأة المريضة اما بان تعتق تحت الزوج او بان تكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء ماتت في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض عيبا فيها
لم يرثه د لو طلقت الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت العدة او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد
الطلاق ولو طلقها بائنا قبل علمه لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت ولو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت
المطلقة رجعيا الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو انكر الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال الشيخ والصحيح انها ترث ولو قال طلقت
في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها والوارث لو تزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر **الفصل الرابع في
الرجعة** وفيه ح مباحث ا انما تثبت الرجعة للطلاق بغير عوض ذات العدة فيما دون عدم استيفاء عدة الطلاق ويعتبر ذلك في المرأة سواء كان الزوج
حرا او عبدا واثنان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدة الطلاق عندنا يعتبر بحال المرأة لا الرجل فاذا استوفت المرأة ثلث طلقات
برجعتين والامة طلقتين برجعة حرمتا ولم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ولو انضم العوض الى الطلاق
كان بائنا ما لم ترجع المرأة فيه في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤونة والموارث فيه نظر اقربه
عدم اللزوم ب لو طلق الامة مرتين فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة فيحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة
ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصليين كونها على ثلاث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي
والتقبيل واللمس بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او بالايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في
العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع
لم يصح على اشكال ولو رجعت استأنف الرجعة ان شاء ولو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة
بل لو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت حينئذ كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا والمهر على الثاني مع عدم الدخول ولا علم
ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع اليمين فيحلف على عدم علم الرجعة وان نكل حلف الاول
كالبينة او الاقرار وقوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول لحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني نصف المهر مع عدم الدخول
قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كالوقال عن زوجته هي اختي من الرضاعة ومع تيقن ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ وثبت للاول عليها
مهر المثل لكان الحيلولة وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم يحلف حلف الاول وصارت زوجته ولو
بدا بخصومتها فاعترفت لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم رجع الخصومة الى الثاني
وكل موضع اعترفت فيه بالرجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو فارقت ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد والفقر في
الرد الى النكاح متجه ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة فكذلك فكل موضع قلنا في حق المرأة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول المرأة فالقول
قول السيد والزوج ايضا ولو كانت ثم القول قول الامة في انقضاء العدة ه لو راجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين فلا عدة عليها ولا رجعة له
ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض وترجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى ولا رجعة له ولا يرجع عليها
بنصف الصداق ان كانت قبضته والا رجعت هي بالنصف الاول وقال اخترتني بانقضاء العدة وراجعتها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانها لم تقر

بل اخبرها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل قدم قولها لاصالة عدم الرجعة ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز
موته او اخذ سرقة ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت ولدا فانكر ولادتها له او ادعى التقاطها له قدم قوله و لو ادعت الانقضاء وصدقها وادعى الرجعة
قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته والمولى
خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال الزوج للحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته
على الانشاء ولو صدقها فالاقرب ان اقراره انشاء د الاشهاد على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال
في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها في النكاح واهينها فراجعها اليه صحت
الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فراجعها الى ذلك لم يكن رجعة لا شرط رده الى النكاح ولو
مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولا شرط الى النكاح ح العدة يكون اما بالاقراء فالقول قولها
في انقضائها مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دالة لا جزء واقله في الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع
قال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك ونحن نقول يمكن وضع المضغة او ما يتصور فيه خلقة آدمي
من العدة قال وليس لنا نص فيه فالاحتياط ان نقول بهذا واما بالاشهر فلو قال طلقتك في شوال فقالت بل في رمضان قدم قوله مع اليمين ولو عكس
القول قولها مع اليمين فان رجعت صدقت وان كان في انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فرجح جانبها اما لو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو زعمت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج **الفصل الخامس في** المحلل وفيه
ز مباحث ا اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة او معتقا نصفها واثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطي المراهق والوطي قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة
ولا المتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بعيب او ردة ولا تفتقر الى المحلل الا في
المطلقة ثلثا لا فيما دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد اما الخلع فان جعلناه طلاقا خلافا للشيخ وابن الجنيد سواء
جعلناه فسخا او طلاقا فانه بعدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ب لا يشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلت
ولو كان خصيا وغيب الحشفة كذلك وفي رواية لا يحلل وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يغيبه على ايلاج قدر الحشفة ولو بقي اقل من ذلك او لم يبق شيء لم يحلل ج لا
فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام والصوم
والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل للنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي
ولو تزوجها وارتدت ثم وطئها في حال ردتها او ردته ثم رجعت الى الاسلام لم يحل بذلك الوطي وهذا غير متصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار
وطؤه اجنبيا لا يحلل قطعا وان كان بعده حلت بالاول د لا يحل المطلقة ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح
غيره فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا يحل للاول لو وطئ المحلل متعة او بملك يمين او التحليل ولا تحل بالوطي في الدبر
وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا يحلل وتحل للاول لو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما ه لو انقضت مدة فادعت
التزويج والفرقة وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيح عن الصادق عليه السلام يصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها

بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على ظنه من قولها ولو قيل يعمل بقولها كان وجها و
اذا طلقها مرة او مرتين ثم تزوجت بغيره ثم فارقها فيه روايتان احديهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث بضمه الى الطلاق الاول حرمت
حتى تنكح غيره وهي روايات صحيحة السند والثانية وهي التي عمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم الثلث وعندي
في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او لم يطأها او لم يدخل ز يجوز التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرم ولو توصل
بالمحرمة حصل الغرض واثم ولو ارتدت لتفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ نكاحه ولو حملت ولده على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او التسري
حرمت الموطوءة ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو زوجته بمحال لم يأثم وقت الحلف ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالاداء او القضاء جاز الحلف مع صدقه
بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة لو كان فقيرا وخاف الحبس ويوري والنية نية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ونية المدعي المحق ويوري لو اكره على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا فعله بالشام مثلا او في السماء ولو اكره على الطلاق فقال زوجتي طالق
ونوى طلاقا سابقا او نساء في طلاق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى التخصيص
لو اكره على اليمين فقال ما فعلت وجعل ما موصولة ولو اكره على الجواب بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص جاز ولو حلف
ما كلمت فلانا ونوى كتابة العبيد او ما عرفته اي ما جعلته عريفا او ما اعلمته اي ما شققت شفته وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر
او ما اخذت له جملا واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا وعنى به القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى
كبة الغزل او زوجة وعنى الداعة او ما شربت له ماء وعنى اللبن لم يحنث ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين ليعلم الصدق في احدهما **المقصد**
الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول **الاول** في حقيقته وفيه ح مباحث ا الخلع بذل المرأة لزوجها مالا فدية لنفسها لكن للكراهية واختلف
علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير لفظ الطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المحققين منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم
قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في اكثر الروايات التي لا تدل على ظاهرها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق
او يقول فلانة مختلعة على كذا انها طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه مجردا وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات
صحيحة وعليها العمل ب اذا قلنا بوقوع الخلع مجردا كان طلاقا لا فسخا على ما يشهد به الروايات الصحيحة فيحسب من عدد الطلاق ولا يقع الا بالصريح وهو
ان يقول الرجل خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا قال ابن حمزة او تقول المرأة اختلعت نفسي منك على كذا فخلعتها ولا يقع بالكناية مثل فاسختك
او ابنتك او بتتك او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها وتقع التطليقة حينئذ بائنة ما لم ترجع في البذل ج لو
قال خلعتك ولم يذكر فدية لم ينفسخ ولا يقع طلاقا بعوض فعلها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز ذلك
من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قال طلقتك على الف
فقال خلعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال بعتك نفسك او انت طالق بالف
او عليك الف مع الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا تصير التطليقة بائنة ه
لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا و الخلع منه محظور وهو ان يكرهها ويعضلها بغير حق لتفتدي
نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذ عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واخراجها بالعضل الى الافتداء

لابنه ولو نشزت حلها بذلت الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي تقتضيه المذهب انه ليس له ذلك الا ان يكون منها ما يوجب ان يخافا الا يقيما حدود الله بان تكره
الزوجة المقام معه فتخاف ان تمنعه عن حقه الذي اوجبه الله عليها له فيحل له الافتداء ج اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ازكيك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل او كثير سواء كان اكثر مما اعطاها
من المهر او اقل وسواء كان من جهتها او من غير جهته وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك وسلار وابن ادريس يجوز عدم الخلع اما لو كان
الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا ولو طلقها حينئذ بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض

الفصل الثاني في اركانه

وشرائطه وفيه مباحث أ اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوضان والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يصح
الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ
المختلعة بتسليم العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط في المختلعة شرائط الطلاق من
كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع اذا كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها والا فلا ويصح خلع الحامل وان كانت حائضا
كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلا للالتزام بالمال فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق
ان لم ياذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامنا فيه اشكال وينصرف الاطلاق اذنه الى مهر المثل فان عين وبذلت زيادة تبعت بها ولو بذلت عينا
فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة
مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن ج يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم
فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد الشبهة ولو ارتد قبل الدخول ثم رجعت الى الاسلام ففي
جواز خلعها اشكال اما لو اصرت فانا نتبين البطلان قطعا د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة في القدر والجنس والوصف والنقد
فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصدا او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد
بتعين نقد او عينه ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا
والا فلا ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله بقدره ه يشترط في الصيغة الصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق مع العوض على ما تقدم وتجريدها من الشرط
فلو خالعها بشرط او علقه بذلك بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او شرط هي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك
ان شئت لم يقع ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله او متى او مهما او اي وقت او اي حين كان ذلك باطلا و يشترط
في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره مما تقدم ومع صحته يقع بائنا ما لم ترجع المرأة في البذل
فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق بها ذلك ان رجعت ورجع

الفصل الثالث في احكامه

ولو اختلفا وفسخ يثبت أ اذا خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل في العدة صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة
فليس له الرجوع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان
اطلق الخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع في البذل الا برضا الآخر وان قيدا الخلع بالرجوع في بعضها والمرأة بالرجوع فيما افتدت
به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه ام لا فان رجعت كان لي الرجوع او اطلقها طهرا رجعت ولم يعلم فرجع

هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع اما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت
رجعت لم يصح لانه لا يصح الرجوع مع الشرط ب يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان لقيم امر السلطان وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر
ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم تكن ذات عدة بان خالع غير المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع
مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغيره وسواء ورد العوض او لا ولو خالعها على دينار وشرط له الرجعة وان لم ترجع لم يصح الخلع ولا الشرط د لو قالت طلقني
واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة ينعقد بالاستدعاء والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني
على الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فقال طلقتك ثلاثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يقع بطل ه ولو
قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية و لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في قدر الجنس قدم قولها مع اليمين ولو اتفقا على
الف ومدعي ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين النقد او قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال بل على الف فقالت بل على عبد او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت بعد انقضاء الاجل مبتدئا
فلا عليك ولا عوض ولو قالت طلقني بالف ضمنها لك فلا رجعة عليها لكن قدم قوله مع اليمين ولا يقبل منها لو اقامت شاهدا واحدا او يمين او شاهدا وامرأتين
بينا ولو اقامت شاهدين واختلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول
قولها مع اليمين وتحصل البينونة وتقبل لو اقام شاهدا ويمينا و يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي ضمان المتبرع اشكال ولو قال له
ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق او لم يقل او قال وانا بريء من صداقها اما لو قال له طلقها على
الف من مالها وعلي ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا فدية في مالها وعلى الضامن الدرك الالف مثل ان لم يرض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها
هذا وعلي ضمانه فطلقها لم ياخذ العبد وضمن القيمة ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت
منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او ابرأتني منها او ضمنها عني زيد لزمها الالف على السنة
ز اذا قالت طلقني على الف لتقضي للحلول والمودة ولادة من مالها فان قالت مؤجلة او ردت او ضمنها عني فلان صح لها ما شرطته بشرط تعيين الاجل وجنس
الرداءة ولو قالت طلقني ثلاثا بالف قال الشيخ لا يقع لو طلقها الا بشرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الطلاق لا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل
وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق فاسد وقيل يصح له الثلث اذ الطلاق ثلثا ولاء ولو قصدت ثلثا بعدتين صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها واحدة قيل
له ثلث الالف ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا فطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة انها معه على طلقة كان عليها الالف وان لم يعلم استحق ثلثها فان
ادعى علمها وانكرته فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الثاني
ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء ارسلها او رتبها على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني واحدة ولك الف او على الف ولو قالت
طلقني عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر ان قسطنا العوض على الاجزاء وان طلقها اثنتين استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال اقربه
قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق انت طالق انت طالق استحق الالف فان قال الالف في مقابلة الثالثة بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية
وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ صحت الاولى وله الثلث ولو كانت على طلقة فقال طلقتك ثلثا بالف واحدة بكلمة الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلق ثانيا
منفصلا كان له ثلث الالف وبطل في الاثنين ولو قالت خلعني على الف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط

تعين الثلاثة دون قدر اللبن وكذا تصح على نفقة الولد ويشترط تعيين المدة والقدر من المأكول والملبوس جنسا ووصفا وعليها معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر
من الطعام والادم فان فضل كان للاب وان نقص كان عليه التمام ولو مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر من الطعام والادم ادرارا يوما فيوما
وان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وما قدره من النفقة وليس له المطالبة بالرضاع بغيره الى انقضاء المدة ج لو خالعها بعين فتلفت قبل القبض لزمها المثل او القيمة
ولو كان موصوفا فوجده على الوصف وجب عليه قبوله فان كان معيبا استحق مطالبة الارش وان كان معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض على الوصف ولو خالعها على شيء
فبان زيفا او على ثوب فبان معيبا تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وله
امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع ولا متاع فيه فسد الخلع اذا لم يعين القدر وتوجب له المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل بطل
الخلع والحق الصحة وثبوت المثل او القيمة ان لم يكن مثليا د قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة والمجنونة بشيء من مالها لانه لا حظ لها في
اسقاط مالها وفيه نظر ه لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين فان ادى نفقته واحداها
وكانت منهما بالسوية ولو قال طلقتكما بالف فقبلت واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان ... طلاق الاخرى بطل العوض وكان رجعيا الا في الرابعة الاستمتاع
... ولو قال اتما طلقتك ... بالف ... فقال طلقتك بالف وارتد ... على الفور عقيب الاولاد فان لم يكن دخل بطل الفسخ بالارتداد
وان كان قد دخل فان عادت الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليها العدة من حين الوقوع واستحق العوض وان اصرتا على الكفر لم يقع
الطلاق و اذا خالع الاجنبي المرأة من زوجها فان كان باذنها فهو كالخاطب لانه وكيل وان كان من ماله بغير اذنها قال الشيخ ... الصحيح وعندي فيه نظر يا
يصح الخلع من العبد والامة باذن المولى والعوض لسيده فان دفعته الى العبد باذن السيد وبغير اذنه لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم تبرء فان استرجعته
دفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده غرمه للسيد بالمثل او القيمة وترجع على العبد بعد عتقه اما لو دفعت امرأة السفيه العوض اليه وتلف
في يده او اتلفه فانها تغرم للولي ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي فالوجه براءة ذمتها يب يجوز التوكيل في الخلع من المرأة
في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيلان كل منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من
المرأة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا بنقد البلد ولو خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او بدون نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع
وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ تقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق
او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها في ... ولا يضمن الوكيل والزوج لذا اطلق اقتضى ما يقتضيه اطلاق المرأة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان
بدونه او مؤجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان خالع بدونه بطل والتوكيل صحيح ممن كان له ان يباشر
الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يج خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المرأة في الميراث ما تقدم ولو خلعت المريضة
بمهر المثل فما دونه صح من الاصل وان زاد كانت الزيادة خارجة من الثلث لا جميعه ولو خالعته على ميراثه منها ففي الصحة نظر يد خلع المشركين جائز سواء كانا من
اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا مضى سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعترض المقبوض
وان كان قبله لم يأمر بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير
المقبوض ولو ترافعا بعد الاسلام قبل الاقباض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم يعترض يه لو قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على ان لا
تطلقها ففعل قال الشيخ تقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان تعطيني عبدك هذا قال فقد جمعت بين شراء وخلع و

ان لم يكن مثليا ولو عابت فله الارش ان امسكها او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة

مع

مع الزوج من بيع وخلع فالاقوى صحتهما وتقسط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل او خرج معيبا **الفصل الرابع في المباراة** وهي ان تكون الكراهية منهما معا
فتقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع بائنا ويلزم العوض ولا يجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه
خلافا تقدم ولو قال بالعوض بارأتك او فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة وان تجرد لم يقع ويشترط
في المبارئ والمبارئة ما اشترط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المرأة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة ما لم يتزوج
بالعصر او اختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها وله ان يأخذ المثل الشهور فيه ويلوح من كلام ابن ابي عقيل
المنع تفارقت الخلع في المنع من اخذ الزيادة وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق وفي اشتراكهما في الكراهية **المقصد الثالث في الظهار** وفيه فصلان
الاول في اركانه وفيه ه مباحث أ اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبهة بها فالمظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من
البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا
يصح ظهار الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا تصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن ادريس جوز ذلك عملا بالعموم والكافر يتمكن
من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بقول الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمحرم والخصي والمجبوب اذا قلنا
بعموم التحريم ب اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم عقيبه بغير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية فان كان اسلامه
قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت
هي وحدها قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار ج ... المرأة
يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية وان علقه بالنكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحبل
ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ولا يكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك ويدل رواية صحيحة عن الفضيل
بن يسار عن الصادق ع وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين د لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة
وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم
ويدل عليه رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم ع ورواية حمزة بن حمران عن الصادق ع ...
مع ضعف سندها ... وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل ه اذا شرطنا الدخول وقع وان كان الوطء دبرا صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الدخول و الصيغة الصريحة ان يقول انت
علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة وسواء قال علي او مني او عندي او معي او قال انت كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا
يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جسدك او كلك علي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كرأس
امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او رأسك او رجلك وما اشبه هذا علي كظهر امي او قال رجلك علي كرجل امي او بطنك
كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سوى لفظ الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي
كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن
ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار او لا ز لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نية

الطلاق ولغا الزائد ولو لم ينو الظهار او نوى به تأكيد التحريم للطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا كما لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق
رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار وبقوله كظهر امي في ذلك ما لم تخرج من العدة وقع لغيا ولا يقبل لو فسر بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال
الشيخ لا يتعلق به حكم الطلاق والظهار والتحريم يمين سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين والاولى عندي وقوعه ان نواه
لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو
يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار ولو
قال انت كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ج يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد الا صادرا عن جزم ويدين بنيته في ذلك
ووقوعها بحضور شاهدين عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه حكمه وهل يشترط تجريدها عن الشرط قال السيد المرتضى نعم و
اختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة ولو ظاهر
احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى الظهار شرعيا فاذا ظاهرها وهي اجنبية
لم يقع الظهاران فان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه اشكال منشأه من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى الشيخ
الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهار المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة اجنبية فانت علي كظهر امي وقصد
الشرعي لم يقع الظهاران ان ظاهر الاجنبية فلو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان تظاهرت
من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع من ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق ظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها
وظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك
فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت والكفارة في التركة د لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا
وهل يقع موقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقواه فحينئذ اذا انقضت المدة بطل الظهار
من غير تكفير ه لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اغلاط مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او خالتي
او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا قال في الخلاف عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة وقواه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه
دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغيرهن من المحرمات بما عدا لفظ الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريم جمع او تأبيد كام
الزوجة واختها وعمتها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس محل الاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي

الفصل الثاني في احكامه وفيه ز مباحث ا اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة
بشهوة قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطء وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى
يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء او غيره ب اذا ظاهر لم تجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطء فمتى اراد الوطء وجبت عليه الكفارة
وهل لها استقرار او معنى وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لما تقدم الآية عليه فان وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطء قبل
التكفير تكررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة ولا تعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها
او ارتد احدهما او مات او لاعنها ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة ليست عودا ولو اشتراها

بطل

بطل العقد ولو وطئ بالملك لم تجب الكفارة ولو ابانها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار وكذا الكفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها
سقط حكم الظهار فان اشتراها ثم عاد لم يسقط ولو وجد الزوج ثم عاد لم سقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه منكر وصف
بالمنكر وقول الزور ويستحق العقاب فيه لا يتعقبه العفو د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا يجزئه كفارة
واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التأكيد ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة
واحدة ه يحرم الوطء قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا
بطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس يجزئه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر منها مرة مثلا وعجز
عن تعداد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المرأة فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم ضرب له مدة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم يعود
العود فكفر لم يجزئه ز لو ظاهرها وتركها اكثر من اربعة اشهر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وظاهر زوجتها
ففي اختصاص الشرط بذلك الظاهر نظر **المقصد الرابع في الايلاء** وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه ز مباحث ا اركان الايلاء اربعة
الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او
خصيا مجبوبا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء
بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او التزام صوم او صدقة او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق بالصريح مع القصد باي لسان كان ولو آلى من زوجته
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا تضرب لها المدة وان قصد الاضرار
ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر والنيك والمحتمل الجماع والوطء فان قصده فصريح والا فلا ولو قال
لا جمع راسي وراسك مخدة او بيت او لا ساقفتك وقصد الشيخ قوله ان اقربهما الوقوع وكذا لا سوءنك او لاطيلن غيبتي عنك لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك
لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارها الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اجنبت منك
كان موليا وكذا ان قال لا اغتسل منك واراد لا اجامعك ولا يلزم من الغسل بخلاف لاغتسلن من جماعك لانه لا يلزم وجوب الغسل من الالتقاء الختانين
او لان الغاية كب بعدك فاغتسل من جماعي او دونك وما اولى ان اترك الغسل دون الجماع او لا اجامعك الا جماعا ضعيفا او لا جامعتك في دبرك او في الحيض او في
النفاس اما لو قال الا في دبرك كان موليا وكذا لا جامعك سوءا واراد في الدبر او لا غيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء د يشترط
في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكة او المستمتع بها او غير المدخول بها وان كانت زوجة دواما لم يقع ولا فرق بين الحرة
والامة اذا كانت زوجة في صحة الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة لا اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة
في مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه وان راجعها ابتدأت المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح **الفصل
الثاني في احكامه** وفيه ... مباحث ا يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع وقوعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن لاجل الولد او
لا ان توقف على العبادة او الاضرار او غيرها او لصلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك ب لا يقع الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا
بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف الايلاء عنها

الاربعة اشهر فما دونه لم يقع ولا ينعقد يمينه بدونها غالبا او محتملا ولو قال لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا
لا اصبتك سنة الا مرة فان وطئ وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد ان علق قبل التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن متى
وطئ قبل السنة حنث وكذا لا وطئتك ستة ايام ج اذا آلى وانعقد وقربها في المدة حنث ووجبت عليه الكفارة وانحل الايلاء وان استمر اعتزاله
تخيرت بين الصبر عليه حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او وكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين الفئة والتكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير
التخيير اربعة اشهر قال الشيخ مبدؤها من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب
فان امتنع حبسه حتى يفي الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج وليس للزوجة فيها مطالبة
ومع انقضائها يجبر على ان لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما تعيينا واذا طلق الزوج خرج من حقها وكانت الطلقة رجعية
فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطئ بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت عليه
من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت د لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل لها م
ولا ضرب له مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله
مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء وادعته ولو اختلفا على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان
القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات ه لو جن في المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون ويتربص به حتى يفيق لو استمر ولو انقضت
المدة وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال الشيخ ينقطع الاستدامة
عدا الحيض ولا ينقطع باعذار الرجل ابتداء او اعتراضا ولا تمنع من المواقفة ابتداء فلو انقضت وهو محرم الزم فئة العاجز وكذا الصيام ولو جن
اثناء واتيا بالفئة وكذا كل وطي محرم كما في الحيض والنفاس اما لو ارتد في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه ينقطع الاستئناف عند الشيخ فيهما فان كان
او راجع استوفيت المدة وفئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل ومن عجز بدونها عليه وتعيب الكي فئة نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي
مع القدرة ويمهل القادر لو طلب ما جرت العادة للاكل وتوقع خفة والنوم والاستراحة وصلوة النافلة و لو ترافع الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما
بموجب شرعنا وبين ردهما الى اهل نحلتهما ز لو ظاهر ثم آلى صحا ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق وقع بهما وان امتنع الزم الوطي والتكفير للظهار
ولزمه كفارة الايلاء ح لو اشترى المولي منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة او اعتقته وتزوج بها ولو حلف على اجنبية ان لا يطاها
انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها سواء بقي من مدة اليمين اكثر من اربعة اشهر لان الاضرار شرط في الايلاء وهو منتف عن الاجنبية ط لو قال لاربع اولا م
والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولا يحنث الا بوطي الجميع وجاز له وطي ثلث منهن فتتعين الرابعة للتحريم وتترافعه ثم نضرب المدة ولو ماتت احداهن
قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنتين او ثلثا ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا ويحنث بوطي
واحدة وينحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد معينا واحدة قبل ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل
واحدة كالمنفردة فمن طلقها او فاءها وبقي الايلاء في المتخلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق فتلزمه الكفارة عنها وبقي الايلاء في المتخلف ي لو كرر
الايلاء لم تتكرر الكفارة سواء قصد التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة فتتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه شرطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت الخمسة اشهر انحلت وتدخل وقت الايلاء الثاني

وعلى

وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر المتناول للايلاء بصفة وفرق بينه وبين الطلاق والعتاق
بالاجماع فيهما فان قلنا به فعند مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك راجعا ولا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول فاء
او دافع حتى انقضت او طلق وراجع كان في الثاني كالمبتدأ الآن لضرب له اربعة بعد الخمسة فان فاء خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة ثم خرج
من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وتداخل اكثر من اربعة تربص ووقف بعد التربص والا تربص وانحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا
يحتسب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر والله لا اصبتك سنة كان ايلاءين مجملين متداخلين في خمسة اشهر
فيتربص عقيب اليمين اربعة فان فاء خرج منهما وكذا ان دافع حتى انقضت ولو دافع حتى انقضت القصيرة بقي التخلف من الطويلة فان طلق انحلت الاولى
او راجع ه وكان الثانية ان لم يراجع ولم يبق مدة التربص وبقي حكم اليمين في الاخيرة وان بقي مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولي رجعيا وفي فاء راجع
ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق وفي فان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق ثالثا بانت يب اذا قال والله لا
اصبتك اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولي من يوقف بعد التربص للفئة او الطلاق وبعد الاولى لا يطالب
بعد انقضائها ولا بقيت الثانية لان التربص لها وما وجد يج لو قال ان وطئتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطئها لانتفاء احتمال
زاد لا وطئتك الصدق والتكذيب ولو قال ان وطئتك لم تكن في الحال موليا وعلى القول بجوازه شرطا يقع عند غيبوبة الحشفة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء
سواء بقي من حاله او كان الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطئتك ان شئت وجوزنا المشروط فالصفة مشيئتها الا فورها فان لم تشأ او شاءت
في غير وقت المشيئة سبقت لكونها جوابا لكلامه كالقبول في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك ان شئت ان اقربك
فالشرط تحقق الصفة الاولى ومعناه شئت ان اقربك فوالله لا فعلت فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو معلق
في لفظه ومنع انعقاده بالصفة فانه استثناء من النفي فكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشأ انعقد وان شاءت
في وقتها انحل بخلاف الاولى لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهذه لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا يد انما تضرب المدة
مع المطالبة منها ثم آلى وهو غائب صح الايلاء لكن لا تضرب الحاكم المدة فاذا بلغ المرأة فان رفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها
المطالبة بنفسها او وكيلها فان طالب الوكيل طلق وفاءها وان امتنع طولب بالفئة بحسب القدرة فاذا فاء فئة العاجز طولب بالمسير اليها او
استيفائها مع خوف الطريق لطالب باحضارها مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطي لكن لو فعل انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من تمكينه
الاقرب ذلك وكذا في كل وطي محرم كالحيض ولو وطئ المجنون حال جنونه او جنونها وفاء فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا يحنث به المقصد الخامس

في اللعان

وفيه فصلان الاول في اركانه وشرائطه يا اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران
القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة وفي الثاني ولادته لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه وكونها موطوءة لدوام العقد اللازم تعيين الحد لو رمى اجنبية
او الزوجة التي او الخرساء او السليمة ولم يدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة ب اذا قذف
زوجته حد ولا اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يحبس حتى يلاعن فاذا اعترفت المرأة بها سقط
اللعان فان لم تعترف حدت والحبس على اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى يصح منه اللعان بالقذف فيحد قطعا

الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه نفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم
لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان جوزنا لعانه فلاعن
بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له وتقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية فلو قال انا
الاعن للحد ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصابه صمت
مرض بعد القذف وقال مسلمان عارفان انه يزول انتظر زواله وان قالا لا يزول لاعن بالاشارة وكذا لو حكما بطوله (ه) لو كان للزوج القاذف
بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في اللعان اعتبارا بحالة الزنا
وفي المبسوط له اللعان اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى زنا قبل زوجيته بشهر او شهرين وحملت واحتاج الى دفع النسب
ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد
قد انفصل لاعن في الحال لنفيه والا تخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا تخير في الزوجة الحامل من ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان
لم تقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ تحريم الثانية على التابيد والاقوى التحريم لصدق اللعان بها مع احتمال العدم لان التحريم تعلق بزوجة
اللعان وهذا تعلق بالبينونة (و) لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنا بها ولا يكفي
في نفي الولد الشبهة او الظن او لمخالفته اياه في الصفات ولا يعتد بسكوته فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء كان منفصلا او حملا ولو انكر
ولد الشبهة انتفى ولا لعان ومع الحكم باعادة الولد الحق لاختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه باللعان ولا يلحق نسب من ليس منه (ز) لو قذفها بالسحق فلا لعان
فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطء في الدبر كان قاذفا يجب به الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان (ح) لو قذف المجنونة في حال افاقتها
او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى
نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن هناك نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما
وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالبه بقذف فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب على الثلاثة الحد لعانه الا انه لا يقام
عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما ان يلاعن او يقام عليها الحد ولو ابرء من الحد والتعزير كان له اللعان لنفي النسب ولو لم
يكن نسب لم يكن له اللعان لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد وامتحنه وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة
زوجها القاذف بالتعزير في قذفها وانما المطالبة والعفو لها والاقرب ان لها مطالبة سيدها بالتعزير لو قذفها على اشكال ولو ماتا ورث التعزير وكان
له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف حق آدمي موروث يرثه الانساب خاصة دون الاسباب ولا تختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا
ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفا بعضهم او كلهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع (ط) لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان
وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطئه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
وانما يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة
ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا فالاقرب انه لا يلحق بخلاف فاقد احدهما والواطئ في الدبر كالحقيقي ولا ينتفي الا باللعان وهل ينفي الولد على الفور
… فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكره لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخر لما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره

اللاف ليس له …

مع امكانه بوطء من الزوج فلا يلحق الولد

اجماعا

اجماعا وكذا لو امسك حتى تضع لاحتمال الشك في الحمل ولو قال علمت الحمل لكن اخرت لجواز موته او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا او
فحوى كقوله آمين او ان شاء الله عقيب بارك الله فيه ولو قيل هذا خلاف بارك الله فيك او احسن اليك لم يكن … النفي في الاول دون الثاني (ي) لو طلق وادعت
حملا منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم تقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن
ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا حد عليها لانها لم تقذف ولم ينكر ولدا يجب الاقرار به (يا) لو قذف زوجته ونفى الولد سقط الحد بالبينة
وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني وللتسعة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان
(يب) يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى
ولدا كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان وفي رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام … (يج) يشترط في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس و
العقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان يفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم تعتبر الدخول ولو قذف زوجته الصماء
او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المستمتع بها او المتحلل … بالملك او التحليل عزر او حد ولا لعان سواء كان بالزنا او نفي الولد وفي اعتبار الدخول
قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة واختاره ابن ادريس
وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعتمد لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة عملا برواية الحلبي الحسنة عن الصادق ومن
المملوك وزوجته الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلامها لحرة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ
لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن اما المملوكة بالملك
فلا تفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطء بل ينتفي عنه ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطء ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى
تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف او لاعن وكذا المحدودة لو قذف زوجته (يد) لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقم به دعوى المشاهدة
ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يجوز له التعويل على اخبار الثقة ولا الاشتهار بين الملاء ولا نفي ولد يمكن ان يكون منه (يه) لو ادعى انه قذفها حال جنونه
وادعت حال العقل قدم من له البينة فان انتفت فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله مع اليمين ولو قذف الذمي زوجته
ثم اسلما عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد مسلمان بالقذف (يو) اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها فقذفها قاذف
بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج ولاعنها وامتنعت من تحقق الزنا
مع اللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعن ثبت الحد على الزوج وغيره سواء كان الزوج نفى نسب ولدها ام لم ينف او كان الولد باقيا
او قد مات ام لم يكن هناك ولد ولو قذف زوجته وامتنع من اللعان فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذف
اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر (يز) لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف
والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا تسمع بينته ولا لعانه (يح) لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال البالغ رأيت رجلا فعل ذلك منه
في ذلك حد ويلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحد حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة واللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة
وانما يبدء بالحد ان لا اخر المطالبة بالاخر فانه … الحدين بل يترك حتى يبرء ولو كان عبدا فكذلك لانه يحد في القذف والشرب كالحر (يط) لو قذف ولم يلاعن
فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو حد الرجل فاراد ان يلاعن بعده لم يكن منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ولم يلاعن سواء

لك م

سراط الحرية

كان للزنا او لنفي النسب **الفصل الثاني في كيفية** اللعان واحكامه وفيه كـ بحثا ا اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم
او من ينصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى استدعائه والقائه على الزوجين ويشترط عليهما اللعان كلمة كلمة بعد ان يأمره الحاكم
به ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ويبدأ الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها حاله
به اربع مرات ثم يقول علي لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على
ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم وبداءة الرجل بالشهادات ثم باللعن وبعده المرأة وعلى الترتيب و
تعيين المرأة بالاشارة ان كانت حاضرة من غير حاجة الى اسمها ونسبها او الاسم والنسب الغيبة او الصفات المميزة لها والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز
بغيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين لا ازيد والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ
الحاكم والتخويف بعد الشهادات قبل اللعن والغضب ب يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة في
القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بان يلاعن بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول وهو
تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة ج الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي
الشهادات منها ويستحب ان يكون اربعة نفر ولو واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا يكلف الخروج ولو كانا ذميين لاعن في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه
من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه د يجب بداءة الرجل ولا باللعان فلو بدأت المرأة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ
على ترتيبها فلو نقص او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد احدهما
في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط الحد وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة وزوال الفراش وتأبيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام لعان
الزوج خاصة ولا تفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد
عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد
والاقرب سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم تحد الا ان تقر اربعا على اشكال وفرقة اللعان فسخ لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب و
يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر
على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنا وسكت عن نفي النسب جرت ولم ينفه بعد ذلك باللعان حالا كان او منفصلا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولد
فيما رماني به ولا تفتقر الى نفي النسب وذكر الزنا مع حضوره ويسمع غيبته ز لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتت هي باللعن عوض الغضب لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة
بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذفها برجل معين او برجال كذلك لحد المرأة حدا كاملا وكان لكل واحد حد فان لاعن سقط حد المرأة خاصة وان اقام البينة سقط الحدان
ولو صدقته المرأة ثبت الزنا والقذف وحد هو للمقذوف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف اعلمه لطالب بالحد بخلاف ما لو قال سمعت
ناسا يقولون فلان زنا بفلانة ط اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحد عن الزوج بالمرأة ولا يجب عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا ينتفي النسب الا باللعان لا ان تصادقا على الزنا مقولونه
لان النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا ولا يجب عليها الحد الا اربعا ويسقط الفراش ويثبت التحريم ولو رجعت
عن تصديقه سقط الحد ولا يلتفت الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول ي اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المرأة وولدها المنفي وان ماتت قبل

لعانه

لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه وقال الشيخ ان اقام رجل
من اهلها مقامها والا فلا سقط ميراثه وهو ضعيف يا لو نكل عن اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو
انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه يب اذا قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل بكونه
انه لشبهة خلق وحقق الاحتمال القول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او تقيم البينة واحتمل انه من
زوج غيري فان لم يعلم لها زوج لم يقبل هذا التفسير لو اراده والزم بالحد وان علم فان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول
ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاقل من عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد
من نكاح الثاني الا ان يلاعن ولعشرة فما دونها انتفى به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل منهما اقرع واحتمل انها التقطته او استعارته فعليها
البينة بالولادة وتسمع فيه شهادة النساء وان انكرت فان سماه تحلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان وان نكل حلفت ولحق
النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردد الشيخ من ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت نسبه ومن عدمه لان اليمين حقها وكلفت عنها
فسقط ولا يثبت بعده لكن الاول اعلقا الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب وعلى الثاني لا يلحق الا ام النسب الا بالبينة و
لو قال لامرأته هذا الولد ليس مني بل زنا بك فلان فقد قذفهما ولاعن ونفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه ولو قال ليس مني ولا اصبتك ولست
بزانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولد بان يطأ دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال
وطئك فلان بشبهة وهذا ولده فالوجه نفيه ولا لعان لان كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف
له دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له يج لو قال لابنه الملاعن لست بابن فلان وقال اردت ان الشرع نفى نسبه فليس بقاذف
فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت وحد وان قال اردت ان امه اتت به من زنا فهو قاذف يحد لها وكذا يحد لو قال له بعد اكذاب
ابيه نفسه بعد اللعان يد لو لاعن لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد وان نفاه انتفى وان امسك لحقه فيلحقه الاول وان
وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل آخر لحكم بانفراده ولم ينفه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول وان امسك لحق به دون الاول
وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لانه ولد جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها الا ان ولد
وحملت بالثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها قبل اللعان وان استلحق احد الولدين من التوأمين لحقه الآخر
الا ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الآخر حد ولا يلاعن يه لو لاعن زوجته الامة لنفي النسب او للزنا حرمت ابدا فان
اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم تحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها تحل ولا يفتقد لهالين باللعان و
لا يسكن الا ان تكون حاملا ولم ينف حملها يو يجوز اللعان لنفي نسب الولد الميت سواء كان للولد ولد او لا فلو ولدت توأمين ومات احدهما
ونفي الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما يز لو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصدت نفي الزنا عنها وان قصدت
زناهما معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد القذف وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان تقول وطئني للشبهة على
التحريم لم يحد للقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصدها فقط فان نكلت حلف وحدت
ولو قال انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لهما ولم اسقاط

حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله لا في قوله اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنها قبل مع اليمين لو انكرناه ولو قال انت ازنى

الناس لكن قذفا لانتفاء الزنا عن جماعة الناس ولو قصد انك ازنى من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة لهامه

بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زانئة قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب وكذا قوى العدم لو قالت

لي يا زانئة ولو قال لغيره زنات في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال

زنأت من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير وان كان عاميا حد لان العامة لا تفرق من رنا سوء حسب والاوجه عندي قبول تفسير العامي

لو فسر بغيره ولو صرح بالماء فقال زنت في الجبل وقال اردت الترقي ويحرك الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وفسر

الصغر بالا يحتمل معه القذف كبنت ستين او ثلث عزر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسر بالمحتمل كبنت تسع او عشر حد للقذف ولم

اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية فصل قذف في الثاني خاصه اقامت بينة عزر ولم اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت

علم الردة قذفها بالزنا الكفر وان لم تشهد فيهما وثبت ولادتها في الاسلام حد ولم ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن

لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكلت حلفت وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بعدها ما اردت في حال كنت نصرانية وقالت بل اردت الان

قدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر ولم اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت

الان امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنا بك فائمة او زنا بك صبي علی

لا يجامع مثله ولو قال يجامع مثله حد ح لو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لها عليهما حدان فان لاعنا واسقطت حدين ولو قذف

اجنبية فحد ثم قذفها به عزر وان قذفها باخر حد ثانيا وان قذفها ثانيا قبل حد بذلك فحد واحدا وان كان بغيره فحدان ولو عزر وجهل فقذفها ثم قذفها ثانيا

فان اقام بينة سقط اللعان والا حد ولم اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر

في كل شهادة موجب الكرة من الزمان او الفاعل وان لم يعينهما بل اطلق قال فيما رميتها به من الزنا بعين فلو لاعن ثم قذفها ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان

حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج وقال بعده او بعد البينونة وقال لا قبلها وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت

الزوجية يط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا ولم اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المراة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة

حدا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلها حد لكل واحد حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا به

متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفرق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفرق فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه ولم

اسقاط حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يكفي برضاهن لعان واحد ويبدأ بلعان من تقرع عليه او خرج مع التشاح ك اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها

فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط قال الشيخ ويقوى عندي كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو

المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يحاد به كالعاقد على المحارم او واطي

جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب بها لحدا ما المصادف كالحائض والمحرمة والظاهر فالاولى انها فلا حد الزنا بل القذف ولا خروج عن الاحصان وكذا

وطي الشبهة والوطي من الصبي والقبلة واللامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف ولا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس

القاذف حتى تثبت العدالة قال الشيخ خلاف ما لو اقام واحدا وحبس في المال بالواحد ولا يصح الكفالة بالبدن بعد الدعوى او بعد الا دعي كب قال الامام

لامرئة

لامرئة زنيت او يا زانية او زنا فرجك صريح في القذف وكذا انيك وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك او عينك والاقرب في بدنك الصريح

فلا يقبل قوله في الصريح لو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كاذبا على اخفا نيته وان

لم يحلف فله ان لا يعترف بالنية حتى لا يودي الى المقذوف لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف ليوفيه الحد ولو قال لرجل يا ابن

الحلال او ما انا بزان ولا امي بزانية او للقرشي يا نبطي او يا فاسق او يا ظالم او يا شبيه فان قصد القذف حد والا عزر

ولو قال يا زوج الزانية او ما احسن نكاحك فان قصد حد ولم يكن قذفا وان قصد ج اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها فان كان نعلم تعلم قذفها حد

اجمع ولم خاصة اسقاطه عنه باللعان وان لم يتقدم القذف فيه روايتان اقربها انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله

ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي كد لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينفيه باللعان سواء كانت حاملا او منفصلا

كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ سقط عنه لانه لا يثبت الا باربعة كالزنا

ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فله مطالبة المقذوف

باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس دعوى الاقرار يخرجها قاذفا ولو عدم البينة كان له احلافها انها كانت قذفت او لا فان نكلت حلف القاذف انها اقرت

فيسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوف قد ثبت زناه عند الحاكم بالقذف وقالت قبله قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرته اصلا وكذا لو قال كنت مرتدة

حال القذف فانكرت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حال القذف واقامت بالكبر فان كانتا مطلقتين ثبتتا معا وان اتحد التاريخ

تعارضا قال الشيخ يستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم تقبل شهادتهما لها ولا للزوجة فان اسقطا حدهما وحسنت

حالة عرف اصلاح الحال بينهم ثم اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ تقوى عندي قبولها ولو ادعيا قذفهما وابراه ثم شهدا بقذف الزوجة بعده وال

العداوة فيها القبول اولى وكذا لو شهدا بقذفهما قذفهم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يكن لاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا

لكن عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل لها ولو شهدا بانه قذف ضرة امهما قبل ولو شهدا بطلاقها كح لا يثبت دعوى القذف

الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالعجمية او السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في

الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني كان بالعجمية احتمل عدم

القبول لانها قذفات وثبوته لاقراره بالقذف وقوله بالعربية او العجمية اسقاط لاقراره كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع الامكان بطل نفيه والاقرب الرجوع الى العرف

العادة في شي الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين الا ان كان بعيدا عنها وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة

ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشا في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن

من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي متى زال العذر ووجب عليه الاشهاد على انه على النفي ان تمكن فان لم يشهد

احتمل بطلان نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل نفيه الا الخوف في الطريق او غيره من الاعذار والحكم الحكم من الشهادة ما تقدم

ولو حضر وقال لم اصدق بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد

المجرد القادر على الوطي اذا لم يعلم امكانه وطئه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه ولو تزوج شرقي

بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمراة ان مات فاعتدت وتزوجت وجاءت باولاد ثم

بالقذف والاخر بالاقرار ولو شهد احدهما

انه اقر انه قذفها بالعربية والاخر انه اقر انه

قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا صفتا

القذف لا الاقرار ولو شهد احدهما

صح

جـ الاول فلا ولى للاول لا لو عفت عن الحد وكان النسب لحصر عرض اللعان فى قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان لوجود هذه
الاعراض واولى بالجواز لو عكس عن الحد وما عقب والاصل فيه ان طلبها هل شرط فى اللعان ام لا ولو قصد نفى النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو
قال زنيت بك مسبوح او هى زنت فلا لعان لعدم كذبه ويعزر تاديبا ب من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان ولو طلق
الرجعى لا ينبغى اللعان ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لعان ويحد بالقذف وان كان عن غير فطرة فللعن ويعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو
اصر تبين افساده ولو وطئ فى نكاح فاسد او شبهة لم يجز اللعان للقذف ولا لنفى النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففى سقوط الحد نظر يترتب على سقوط
باللعان الفاسد وكذا البحث فى سقوط حد القذف لذا الاعن وامرها ولو اشترى زوجته فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل
فلا لعان ولو ادعى الوطى فى الملك ولا استبراء بعده لم يحقق سبب ملك اليمين لا استبراء والاقرب لحوقه بالنكاح فله النفى باللعان د لو قذفها باجنبى وذكره
فى اللعان لم يسقط حد الاجنبى والاولى عدم السقوط لو لم يذكره فيه هـ اذا ولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان تلاعنا ثم استلحق احدهما
لحقه الثانى لا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل فاتت بتوأمين انتفيا ولو نفى اولا ثم علق بلعان واحد وبين التوأمين المنفيين اخوة
الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفى لحق به وان كان اعترافه به بعد الموت ويرثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان
لم يعد النسب لكن يرثه الولد ولو مات الاب لا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد فى الاعتراف نعم لو صدقه فى النفى ففى
ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص لانتفاء الابوة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه **الفصل الثالث**
فى العدد وفيه فصول **الاول** فيمن لا عدة عليها وفيه ج مباحث آ الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ بعد الوفاة
والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولو خلا بها من غير ايلاج لم يجب العدة على اقوى القولين سواء وطئها فيما دون الفرج او لا وسواء كانت
الخلوة تامة بان يكون فى منزله او غير تامة بان يكون فى منزلها ولو اختلفا مع الخلوة فى الاصابة فالقول قوله مع اليمين فى العدم فان اقامت شاهدين
او شاهدا وامرأتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان القصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ الذى تقتضيه احاديث مذهب اصحابنا انه لا
ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا او وجدت كما كانت فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب
ولو كان طلقها ثم ادعى الدخول واقام شاهدا وطالبها حلف معه لانه يثبت الرجعة وليست مالا ولو اتت بولد من اليوم دخولها او لستة اشهر من حين العقد لحق به
لامكان ان يكون منه بان يطاها فيما دون الفرج فيسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماء فتحمل منه فلا ينفيه الا باللعان ولا يجب المهر لو اتفقا على الوطى فيما دون الفرج
او استدخال الماء ولو اختلفا فيرجح نفى الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم يتعد واختلفا فى الاصابة قال الشيخ الاقوى ان
عليه المهر كملا ب المجنون ان بقى من ذكره ما يمكن الوطى به تعلقه الحشفة فهو كالصحيح وان لم يبق منه شئ لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتد بالحمل ان المجبوب
حملت وعدة الوفاة اما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصى وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وان
وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهى التى بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا فى الوفاة خاصة لا فى طلاق ولا غيره
وكذا الصغيرة وهى التى لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وفى رواية زرارة العدة عن الصغيرة واليائسة وهو مذهب معاوية بن حكم من قدماء علمائنا قال الشيخ
وجمع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله يجب العدة عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله واللائى يئسن من المحيض الى قوله واللائى لم يحضن
وليس فيه الا زم هم على المطلوب التقييد بالريبة فقد تلخص من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة عليها فى الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية وفيه عدة

الوفاة

الوفاة عليهن **الفصل الثانى فى عدة** الحرائر فى الطلاق وفيه ز مباحث آ المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء وهى الاطهار تعتد
بثلاثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق فى العدة ويحتسب الطهر الذى يقع فيه الطلاق من الثلاثة ان لم يتعقب الحيض الطلاق
بلا فصل فلو حاضت مع انتهاء لفظ الواقع فى الطهر حيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض مع الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة بل يفتقر الى ثلاثة
اقراء مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت بقاء جزء من الطهر عقيب الطلاق فتكمل قرءين اخرين ب انما يتحقق حصول الاقراء الثلاثة اذا
رات الدم الثالث فحينئذ تنقضى العدة باول لحظة ترى الدم فيها ويكون ذلك الدم لا جزءا من العدة خلافا للشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة وان
وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان تنقضى فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة فى
الرجعة ولو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلاثة صدقت سواء كانت لها عادة اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج فان اخبرت
بانقضاء العدة فى دون ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت وهمت فى الاخبار والان انقضت عدتى قبل قولها وان كانت متهمة على اخبارها
فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطى او امكانه وضع اى شئ كان ولا يشترط صيرورته مضغة ولو
كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان الطلاق او الوفاة احتسب ثلاثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول
قوله فى اصل الطلاق فكذا فى وقته ج التى لا تحيض وهى فى سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اما اليائسة لكبر او الصغيرة
التى لم تبلغ فالاصح انه لا عدة عليها وان دخل بها على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر فان خرجت الثلاثة ولم تر دما خرجت
من العدة وكذا لو رأت الطهر ثلاثة وان لم ينقض الاشهر اما لو رات الدم فى الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر تسعة
لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وهذه هى المسترابة والشيخ رحمه الله قال فى النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية فبقيت تمام تسعة اشهر وفى تاخر صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر فان رات الحيضة الثانية قبل تمام
الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر والعامات عليه ومن خمسة عشر شهرا ورث الاخر وفيه اشكال والرواية ضعيفة د اذا رات الدم بعد الطهر
مرة ثم بلغت سن اليأس اكملت بشهرين اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء وان لم تعرف فان اعتبرت صفة الدم واعتدت
بالثلاثة [illegible] دم الحيض فان اشتبه رجعت الى العادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلاثة اشهر فى قول ان هذه تحيض فى كل شهر مرة وعلى قول بعض
نسائها [illegible] عشرة ايام طهرا وعشرة ايام حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت
تحيض فى كل شهر مرة لا تحيض الا فى شهرين او ثلاثة وصار عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلاثة اشهر او
ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من انه لا اعتبار بالسابق من الثلاثة الاشهر البيض او ثلاثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا فى كل اربعة اشهر او ازيد
مرة اعتدت بالاشهر ايضا ه المعتدة بالاشهر ان طلقت فى اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة وان طلقت فى اثناء الشهر اعتدت بهلالين
واخذت من الرابع تكملة ثلثين للاول وقوى الشيخ تكملة الفائت من الاول وتلفق الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح
لم يبطل الا ان يظهر الحمل وتحقق انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فانها لا
تنكح ولو انقضت العدة حتى تتحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق اول عدتها صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك
بثلاثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد و الصغيرة عند السيد المرتضى او التى لم تحض
وهى فى سن من تحيض عندنا اذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم بعد العدة فان عدتها مضت ولا تلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رات الدم قبل

انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد بالطهر قبل الدم قرءا الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه لان القرء هو الطهر المحتوش

الفصل الثالث في عدة الطلاق وفيه ي مباحث أ الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل الثلثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه خلق آدمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن يقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقى مضغة ليس فيها تخطيط باطن ولا ظاهر لكن شهد القوابل انه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت دما لا يعلم هل هو مما يخلق منه الآدمي او لا فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة ج لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا وادعت بقاء آخر على احد القولين د لو كانت حاملا باثنين ولدت احدهما لاقل من ستة اشهر قال الشيخ لا تنقضي الا بوضع الاخير والآخر انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو ارتجعها وقد خرج بعض الولد صحت الرجعة ولا تبين الا بوضع جميع الولد ه لعلمائنا قولان في ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لمن الحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا يتداخل العدتان ولو تزوج امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية قدم مع اليمين ولو جهل الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهل السبق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويستحب له تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تاخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تاخرت الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل حلفت ح لو اتت بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق لحق في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع وان كانت اكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي عنه بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا الحق به ان اتت به لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد وصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة وثبت الفراش فان اعترف او اقامت البينة بولادته لحقه الولد والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها وان انكر قبل قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لحق الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي احلاف الولد اشكال ولو مات الزوج حلفت ولدها وانما يحكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان يمتنع مع الاعتراف بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها واحد وكذبها آخر وحلف اخذ من المصدق نسبة حصته من الميراث ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا المرأة تاخذ بالنسبة حصتها من التركة ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث لو كان الوارث غير الولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم انتقال اليمين الى الولد ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تنقطع العدة للاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهلها لحق النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول وفرق بينهما واكملت عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم يكن حاملا وان كانت حاملا من الاول بان اتى به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني في الشبهة لا دون من وطء الاول اعتدت بوضعه من الاول واستأنفت ثلاثة اقراء بعده للثاني وعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان الحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنفت كمال العدة للاول وله مراجعتها بعد الوضع في كمال العدة وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك والاقرب تحريم الوطء من الرجعة لانه حرام وان امكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر ثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه بهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استأنفت اخرى للثاني ي كل فسخ بعد اللعان او الموت فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه

الفصل الرابع في عدة الوفاة وفيه يو مباحث أ الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها لم يخل اما ان تكون حاملا منه او لا فان لم تكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت صغيرة او بالغا كان زوجها او لا دخل بها او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي وان انقضت قبل وضعها صبرت حتى تضع ب الاولى كون اول عدتها من حين الموت فان وافق اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام من الخامس وتبين بغروب الشمس من عاشرة وان كان في اثناء الشهر او في بعض يوم حسبت ما بقي من الشهر واحتسبت بثلاثة اشهر بالهلال وتتم من الخامس ثلثين يوما الى مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة اشهر وعشرة الايام بين ان تحيض فيها او لا ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامرأته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل من الشبهة او عقد فاسد اعتدت به عمن الحق به ثم بعد الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت د اذا وضعت بعد الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق ولا تزوج الا بعد الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات او لا وان دخل ثم فرق بينهما واعتدت بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة اشهر وان كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة ولو مات قبل ان يفرق بينهما فكذلك و لو طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق وان كانت قد خرجت من العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها قبل المسيس ثانيا ومات استأنفت عدة الوفاة وان كان بائنا استأنفت عدة الطلاق لما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا آخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم يجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن او لا ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة واعتدت للطلاق من حين ايقاعه بها لا من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا ومات قبل كمالها اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقلنا العدة من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستأنف اخرى وعلى الاحتمال الآخر تستأنف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معينا ثم اشتبه ومات قبل ان يبين فان لم يدخل بهما اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشرة ايام وان كانتا حاملين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي ثلاثة اقراء او اربعة اشهر وعشرة وان مضت مدة حاضت فيها كل واحدة قرءا اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر ح المطلق تعتد زوجته من حين الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم تثبت حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استئناف عدة اخرى ولو جهلت الطلاق ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الغائب اعتدت للوفاة من حين الموت وكذا

ثم ان اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلا اولا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة والقاطع الا الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة
ومات زوجها قبل انقضاء ايامها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها اولا ان كانت حايلا
ولو كانت حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل اتمت عدة الفراق اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء الاجل كالطلاق
البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو
صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كلما تدعو النفس اليه مثل الطيب والزينة ولبس المطيب والمتزين بثياب ودهن وغيره سواء كانت صغيرة
او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ تولى منعها الولي وللشيخ في الامة المزوجة
قولان احدهما انه لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات
سواء كان عدة رجعي او باين او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة
عدة الطلاق حاملا كانت او حايلا ولا حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها يب الحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كلما يجلب الابصار اليها
ويدعو الى مباشرتها من تحسين وطيب وزينة اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان
والبنفسج لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج والسمن والزيت يجوز استعماله في غير الشعر ولو نعتت الطيبة نعت من دهنها الكحل
لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله في غير الشعر ليلا ونهارا ويجتنب الكحل بالصبر فيه تحسين العين
والامام وهو الكلكون وهو حمرة الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا اسبيداج العرايس والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها وبدنها والغالية
وان ذهبت رائحتها الا انها تسود فهي خضاب فلا يحرم تقليم الاظفار ولا حلق العانة ولا تمنع من لبس الفاخر من الثياب كالرومي المرتفع والسابوري والدبيقي
والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر او ما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاولى تجتنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان
الصبغ لنفي الوسخ عنه كالسواد فانه جائز وكذا الدياج الاسود وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرها فانها تمنع منه وما يتردد بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كانت مشبعة تضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت يج الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا
يد لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدة باين او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان تزوجت ووقع فاسدا اتفق
بحكم الاسقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا تنقطع العدة الا ان تفترشها فان وطئها الثاني مع علم التحريم او غير عالم فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل فعليه تكملة
عدة بعلها ولو كانت حايلا ولا يتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة
لان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقواه الشيخ بعد حكمه بوجوبها ولو طلقها باينا ثم وطئها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد سواء كانت حاملا
او حايلا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها او مضي بعض العدة فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او كان عالما سقط خياره وليس له وطؤها حتى تنقضي العدة فاذا
انقضت قال الشيخ لا تحل حتى يستبرئها لانه لا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لادميين وعندي في ذلك نظر ير لو طلق الحر الامة زوجته ثم وطئها فلا اعلم
هو زان ولا يلحقه النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجب لها العدة وعليه المهر ولو كانت امة كذلك في
العدة لانها عدة امة والمروي ان عليه عوض مهرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا ولو اغتصب من المطلقة رجعيا الوطء
في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه يط المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حايلا مدة العدة يوما فيوما والباين لا نفقة لها الا ان كانت حا

وان

وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما والملاعنة لا نفقة لها لا تنظر وضعها ونكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فتثبت النفقة للحمل فاذا تزوجت
في عدتها ومات وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول فتستحق النفقة ومن الثاني فلا تستحق ولا يدفع اليها بالشك فان وضعت ولم
ينفق منه والامر ... الحق باحدهما بالقرعة وطالب الزوج بنفقة اقصر المدتين من مدة الحمل او مدة الاقراء وان قلنا للحمل استحقت النفقة عليها بنصفين
مدة الحمل الى الوضع ينفق من مال الطفل ان كان له مال والا وجب نفقة اقصر المدتين لا نها قد اخذت نفقة مدة الحمل فلا تستحق المطالبة بغيرها ولو كان
الطلاق باينا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع لانها هناك ترجع بنفقة اقل المدتين **الفصل الخامس في** المفقود وفيه و مباحث آ الغائب
ان كانت غيبته غير منقطعة بعرف خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يسمع خبره و
لا يعلم حاله من حياة وموت فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبحث في طلبه وسوف حاله
في الافاق فان عرفت حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان للغائب ولي
ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج بعد خروج العدة ب لو جاء
الغائب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها الا ان عقد سقط اعتبار فظهر الشيخ ولو كان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة
فهو املك لها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الباقي فلا عدة بالثاني سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها ج اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما فان
رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء اولا د لو قدم الغائب
او ادعى انه قد طلق او وكّل فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزم ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج
لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول لنسب الزوجية القديم لم يسمع منه وان قال اني دخلت سرا ووطيتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة
وليس معتمدا بل الوجه الحوقه بالثاني و لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه ولم تعتد له ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني اولا ولو مات الحاضر
في العدة فالاقرب ان لا تزوج حتى **الفصل السادس في عدة الاماء** وفيه ج مباحث آ اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها
وان كان بعده وكانت حايلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقل مدة تنقضي بها ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كا
من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة
الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق باينا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت بعدها
لم يجب الا الاكمال ج لو طلق الحبالى امة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان
اسكت من غير اختيار وانقضت العدة من غير رجعة بانت فان العدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب
انها تستانف عدة حرة لا تكملها ولو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استانفت العدة ولا تكملها قطعا سواء وطئها
بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قاله الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها
ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ه عدة الامة في الوفاة ان كانت حايلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين
ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في
العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كان باينا اكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة غير ام ولد

ومات زوجها في العدة استانفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة يه لو مات زوج الامة ثم اعتقت
في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطأها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة
اقراء لو وطيها ح لا فرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبراء فيجب استبراؤها
مع البيع بحيض غيره ومن سقط استبراؤها هناك يسقط هنا كمن اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحد ان لم تكن صغيرة دون البلوغ
او آيسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء والاستبراء للملوك كاف في حق المولى ويحرم وطي المكاتبة فاذا انفسخت حل ولو ارتد مات
المرتد من المولى والامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل العدة ويكتفى عن الاستبراء ولو باع جارية حربية فاشتراها لم تحل
وطؤها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو باع المحرم واستبراها حال احرامه وطؤها بعد احلاله من غير استبراء ثان ط لو مات مولى الامة التي كان ام
كان يطأها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد امته حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج
الا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وروي نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يجب الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت
السيد لم يكن عليها استبراء له ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عنه ى اذا اشترى جارية موطوءة بايعها وجب عليه استبراؤها ان اراد
وطيها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط ولو لم يطأها البايع
بان كان صغيرا او مجنونا او عنينا او امرأة او كان وطيها واستبراها قال الشيخ لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروي في بعض
اخبارنا جواز وطيها اذا اشتراها من امرأة او ثقة اخبر باستبرائها فالرواية والاحوط الاول يا يجوز للمشتري للجارية وسايها التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة
وسائر انواع الاستمتاع والعرف بغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صورة وجوبه يب اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض اعتد بذلك
الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد والاستبراء للحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع
صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطي والا كان القول قول البايع مع اليمين انه اشتبه والاقوى انه لو طاف الحمل لانه في البايع انه زنى وصدقه المشتري بطل
البيع وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد قاله الشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر ولو كان
قد اقر به اولا ووضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لحق به ان كان المشتري قد وطيها وان اتت به لدون
ستة اشهر من وطئه او لم يكن قد وطيها لم يلحقه وكان مملوكا وان اتت به لستة اشهر فصاعدا لحق به وكانت ام ولد يج لو وضع الامة مدة الاستبراء عند المشتري سواء
كان حسنا او قبيحة **الفصل الرابع** في نفقة المطلقات وفيه ط ي ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى ولا يجوز لها الخروج من منزلها الذي طلقت فيه ولا له
اخراجها منه الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادناه ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف
الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم يأذن ولا يجوز لها في المندوب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقة بائنا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن
وله اخراجها ايضا الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما مدة العدة وكذا المسكن سواء كانت الزوجة
مسلمة او ذمية او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان تكون حاملا فتثبت
لها النفقة حتى تضع عند الشيخ د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز
ولو اتت بالفاحشة وهي شتمها اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها اذا اتحد المسكن ولو كا

ن تخرج لم تنقل عنه لعدم الفاحشة ولو كان المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت هي فيه مدة العدة ه اذا اخرجت من المنزل الا لاجل
ردت اليه بعد استيفائه ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه واسكنها في غيره ولم يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة ولا بالابداء و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو
كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع
وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او بغير اجارة جاز فان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت العارية لابويها
وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل امثالها ويختلف بالنسبة اليها فالرفيعة في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر حالها حال الطلاق
ولو كانت تسكن في منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب والانتقال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت ارفع كان للزوج نقلها الى اللائق وابقاؤها ولو اراد السكنى معها
جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت
باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده ولا مسكن له ترك لها المسكن لكانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء
والتخلف لها من اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة ط المعتدة بالاشهر تضرب باجرة المثل فيها وتضرب الحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء باقل ايضا
فان اتفق والا انقضت ضربت بالزايد ولو عادت ان ضرب الحمل اقل لم تضرب بشيء والغرماء اعتبار بالقيمة وحصل الضرب في اول المدة بالجميع او كل يوم باوله فيه نظر
وان لم يكن استيجار مسكن الطلاق بالضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه ي لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه وان كان بعد
استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار بانتقال البدن دون الاثاث والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل اثاثها
وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم تخرج للسفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم تفارق البنيان قوى الشيخ وجوب العود
الى الاول وان فارقت بنيان البلد لم يلزمها العود وجاز لها ولو كان اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج ومضي ثلاثة ايام الزيارة
والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت رفقة وامنت لزمها العود مع الامر ان علمت وصولها الى البلد قضاء باقي العدة وان علمت
عدم تمكنها قال الشيخ الاقوى وجوب العود ايضا لانها مأمورة به وهو حسن ولو كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا
اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت معتمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج او تعتمر ولو طلقها ثم احرمت اتمت العدة ثم اكملت الحج وان كان حجة ان لم تكن قد فات الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت
ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني الى هنا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج
لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان انتقل جميع اهل حيها او جميع اهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقلوا دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال
وكذا لو هرب اهلها لخوف اختصوا به الا ان تخاف في الوقوف يد لو خافت المعتدة انهدام المسكن او اللصوص وما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب
عليها حق وكانت مخدرة استدعاها الحاكم لاستيفائه والحاكم يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من
ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه ويجوز ان يأذن لها ان تقترض عليه ما تستأجر به سكنا ولو استأجرت او اقترضت من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود
الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع
بها وكذا لو اسكنته ولم تطالب بالاجرة حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في السفينة فحكمها
حكم الدار ولو لم يكن مسكن او كانت دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان يقل سكنها الا باذنها او مع

انقضاء عدتها عدة الوفاة اذا كانت حاملا ح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله تثبت لها النفقة من مال ولدها وضعفه
القيل والاقوى جزم المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم امواله بين ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد
من حينه عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر ويظهر الايمان تقتل ولا تقبل توبته

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضيلته وماهيته وصيغته وشرائطه وفيه ح مباحث ا العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم
بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار وقال عليه السلام من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
وقال عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في القربة به ب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل
وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تخليص الرقبة من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق
ومعتق ج صيغة العتق اما صريحه وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كنايته مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان
او اذهب حيث شئت وقد خليتك وانما يقع بالصريح خاصة دون الكنايات سواء نوى بها العتق اولا د يشترط في العتق الاتيان باللفظ الصريح
مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا تكفي الاشارة مع
القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة ولو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء
لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا لا يقع بالتعبير به عن الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يقع من الحالف به ولو قال يا حرة وقصد
العتق ففيه نظر ينشأ من بعد احتمال الانشاء ولو قال لمن اسمها حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية
سواء كان اسمها الآن ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يتحرر بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقتك
لغا ... ه من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله الجائز التصرف فلا يقع من الطفل
وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع او دفع
ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس و يشترط في العتق
الملك فلا يقع العتق قبله سواء علقه به اولا ولو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط فاذا ملكه وقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك
وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح فان قومه على نفسه واعتقه صح عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق فلو اعتق احدهما لكنه كان التعيين
اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل ... والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان
يطأ احدى الجاريتين فتتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اما الاستخدام فلا ... ولو مات قبل التعيين
فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من المطلق صدق وحلف للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ولا
يقبل في الذكر مع اليمين لو ادعى غير المعين الارادة ولا يقبل رجوعه ... الاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم تستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم
رجع اليه مع اليمين لو ادعاه الغير فان نكل قضي عليه ... ولو قال عبدي او جاريتي حر في صحته نظر ح يشترط اسلام محل العتق فلا يجوز
عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل يصح بالنذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته ويستحب عتق المؤمن خصوصا اذا ملك
سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندي

الفصل الثاني فيمن يصح استرقاقه

وفيه ط مباحث ا انما

يسترق اهل الحرب من جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربا ثم يسري الرق في اعقابهم وان
اخلوا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار منهم وان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احدى ذوي ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي
وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبي المؤمنون ج كل من اقر على نفسه من البالغين العقلاء بالعبودية حكم عليه بها مع جهالة حريته ولو ادعى من ثبت
عليه البينة بالعبودية ... كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا اللقيط في دار الحرب ولو كان العبد يباع في اسواق المسلمين وادعى المالك عليه جاز شراؤه
ولا تقبل دعواه الحرية الا بالبينة د من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك ذكرا
او انثى وكذا لو ملك احدى المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختيار
كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المرأة سواء كان
وارثا اولا نعم يستحب عتق الاخ لو ملكه وكذا باقي ذوي الارحام ويتأكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات من الاناث حين استقرار
البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع فالشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت
وبنتها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول اقوى و لو ملك بعضا ممن يعتق عليه عتق
ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي قبول الوصية للطفل والمجنون
بان يعتق عليه مع انتفاء الضرر لا معه وان قبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ولو ملكه
بوصية او هبة احتمل ان يحسب من اصل المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور للفلس والمديون والمريض لو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على
الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو ورث الحربي قريبه ... فاشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق مع قصده ودوام القرابة الموجبة للعتق ولو
اشترى وكيل من يعتق عليه فكذلك ولو وصى له ببعض ابيه فمات قبل القبول فقبله اخوه لم يسر على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث ... ولو
اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل على قول بعدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاجنبي صفقة عتق نصيب الاب ويسري الى نصيب الشريك
ووجبت عليه القيمة على ما اختاره الشيخ ولو قال لمن هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه وكذا لو ملك من ولد من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه ولو اشترى امه
وهي حامل عتقت عليه خاصة فان وضعته انثى عتق ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وغرم حصة
الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء والا عتق على الزوج ورجع الابن بقدر نصيبه منه عليه ولو زوج الشريكان
الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار ز اذا عمي المملوك او جذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق ونزاع ابن ادريس
في الاخير ضعيف لرواية ابي بصير الصحيحة الدالة عليه ح اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق عليه ط من مات وله وارث
مملوك اجبر ... على بيعه ودفع اليه ثمنه ... وعتق

الفصل الثالث في عتق السراية

وفيه يو مباحث ا من اعتق بعض عبده قل او كثر سرى الى
الباقي ان كان شاعا ولا يستسعي العبد فلو اعتق عضوا معينا لم يقع سواء امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالرأس والبطن ب
لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشرط ان يكون موسرا بمال فاضل عن قوت يوم ودست ثوب فلو كان عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسرا
اشكال والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر لانتقال المال الى الورثة ولو كان موسرا ببعضه فالاقرب
السراية بذلك القدر وانما يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي

فنفذ وان عمك من نصيبه الا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه او قوم عليه نصيب الشريك
والاقرب انه لو قال بعت نصفه او اقر بنصفه انتفى التخصيص بنصيبه فيهاج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى العبد في فكه باقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشئ وقال الشيخ ان قصد الاضرار فكذلك مع يساره وبطل مع عسره وان قصد القربة
سعى العبد في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اختراه اقرب فان العتق للاضرار باطل د لو امتنع العبد من السعي او عجز كان له من
نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيتناول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى
استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورثه لم يشاركه المولى لانه يرث بالجزء الحر ه الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق حق لازم وغيره بمحل السراية
كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السراية و لو تعدد المعتق والمحل سراية قومت حصص المتخلف
عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه بمقدار يساره وعلى الموسر باقي
الجميع ز الاقوى ان حصة الشريك تعتق بالاداء ويحتمل العتق ويقوى الشيخ انه ان دفع تبينا عتقه وقت العتق والا لم تعتق فعلى الاول لو اختلفا
في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفته الملك بخلاف الاول او وجب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق
قيمة النصيب فلو هرب او افلس اخر حتى اذا وجد ادى وعتق بالاداء والقول قول المنكر في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرم
على الاول ولو ادعى كل عتق شريكه تحالفا واستقر بينهما على الثاني ويحرر على الاول ولو كانا معسرين جاز له ان يحلف معهما ان كانا عادلين ويحرر او يحلف مع
احدهما ويحرر نصفه ولو كان احدهما فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته لاعتراف كل منهما
بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في شهادته لم يقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر
ولا ولاء لاحدهما عليه وان اكذبا انفسهما على اشكال وتعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من
الاصل مع الصحة والا فمن الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتقه لو لم يخلف سواه ولا مع الوصية بعتق النصيب خاصة وان خلف ولا مع التدبير ولو مات
العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يحتمل سقوطها وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق ح يقع
الملك اولا ثم يعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار ولا مع الاعسار بل يستسعى العبد فكمن الولاء بقدر ما اعتق ط لو ادعى
الشريك صنعة تزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير ي المعتق يجبر على دفع القيمة مع اليسار والشريك على قبضها مع اداء المعتق
القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمل الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب
والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضاء الشريك فيه اشكال يا لو اعتق نصيبه من حبلى لم تقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق
معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعية الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق في الحمل وقوم النصيب منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق معسرا لم
يقوم عليه واستسعى العبد وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او بالرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية الاقرب الثاني فلو مات
وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية والباقي في ماله موروث لورثته ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقية للمولاه ويستسعى حين العتق
الاول فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط حق السعاية الاقرب ذلك يج اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل
جاز له الحلف وان امتنع العبد من اليمين ثبت له رقية نصيبه على الموسر ولم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا العتق

بالاعتاق والا قبل شهادته ولو كان عدلا ثم حلف فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه
شئ ولو كان عدلا حلف معه العبد يد لو اعتق مريض نصف احد العبدين المتساويين قيمة الشركة بينه وبين غيره ولا تركة سواهما اختص نصيب شريكه فان اعتق
النصف من العبد الاخر عتق كاسراية لا عتاقه وان اعتق الاول في مرض الموت عتق الثلث خاصة ولا سراية ووقف عتق الثاني الى اجازة الورثة ولو اعتق
الاول في الصحة والمعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاستغراق الثلث بقيمة الاول يه لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق والغرم غرما قيمة العبد
ولو شهدا على مريض بعتق عبد هو ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد اخران بعتق اخر هو الثلث ورجع الاولان وتاريخهما اسبق وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول
ولا يقبل رجوعهما ولم يغرما ويحتمل الزامهما بشراء الثاني واعتاقه لمنعهما عتقه بشهادتهما ثم الرجوع عنهما ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول
وان تاخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت عليه وبطل الاول ولا غرم والاول
ان خرجت عليه ثم ان كذبهما الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق
نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ من الاذن والولاء كله وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل على الموكل على اشكال ينشأ من تعليق المباشر
في الاتلاف على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما

الفصل الرابع في الاحكام

وفيه يز مبحثا آ لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء به فان شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عند المخالفة والوجه
بطلان العتق ولو شرط خدمة مدة لزم فان مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة عليه ولو شرط
في وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة
ويفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال اعتق حرا على الف فقبلا عتق من بعينه ويحتمل
وجوب المسمى وعدمه فالاول يجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان والقرعة ب لا يجزي التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته
عن الآمر وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما تلده فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق اختص
بالعتق ولو خرج ميتا والاخر حيا احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل بطل النذر وقيل يقرع للرواية
وقيل يتخير ولو قال اول ما املكه فملك عتقوا اجمع ولو نذر عتق كل ولد لامته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم بعتق احد حتى
يموت فيتحرر الاخر وفي كسبه السابق على الموت اشكال والاقرب انه للوارث ولو كانت امة فكم اولادها حكم الكسب في الاشكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت و
هل يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال ولو ملك اثنين دفعة ثم مات عتقهما كالاول في الاحتمال ولو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها ثم ملكها انحلت
اليمين ولا تعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الف اليه لزمه فلو اتفق السيد والعبد
الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابراه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال الملك عنه ببيع وشبهه زال
النذر وان عاد الى ملكه عاد على اشكال الا مع ارادة التخصيص بتلك الملك وما يكتسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم تحتسب له ما ياخذ المولى من الالف فاذا اكمل
اداءها عتق والفاضل في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق د لو اعتق بعض عبيده فقيل هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى
ما باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق ما يفسره من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يتعد في نفس الامر الى
الواحد ه العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى اولا وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق اولا وسواء استثناه

مولاه اولا والشيخ هنا فصل للاولاد و لو اعتق ثلث عبيده ولهم ثلث صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزون ثلاثة اجزاء واحدها للحرية ويكتب اسم كل
اثنين في رقعة فان اخرج على الحرية عتق القارع وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يحرر الباقيان في الثالثة ولو اختلف وامكن التعديل بها عددا
فعل وان لم يمكن بان يكون قيمة اثنين مثل واحد وقيمة ثلاثة مثل اثنين ايضا فالاولى الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن التعديل بالقيمة دون العدد بان يساوي
قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة ثلاثة اعتبرت القيمة ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين سبعمائة فالتجزئة بالعدد فيجعل كل اثنين
جزءا ويضم كل واحد ممن قيمتها قليل الى واحد ممن قيمتها كثير ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث
اعيد بينهما فيعتق من يقع له قرعة الحرية ومن الاخر تمام الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم اكمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة ولو لم يمكن
تعديلها عددا ولا قيمة كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان الف احتمل تجزيتهم ثلثة فيجعل الاول قيمة جزء ويضم الى الثاني اقل الباقيين قيمة ويجعلها
جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رقية ويعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفى الثلث فيكتب
رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفى الثلث وتجزيتهم اربعة اجزاء يقرع بسهم حرية وثلثة
رق فيعتق من خرج بالحرية ثم يعيد بين الستة بسهم حرية وسهمي رق ثم يعاد بين من خرجت له الحرية فيعتق له الربع ثم يكمل الثلث من الاخر وتجزيتهم ثلثة ويقرع
فان خرج سهم الحرية على اثنين عتقا وكمل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت لثلاثة اقرع بينهم بسهم رق وسهمي حرية ز لو اوصى بعتق عبده فان خرج من
الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسب بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة
واختصاص الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى ولو اعتق ثلث اماء كل التركة عتقت واحدة
بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان لم يثبت وان كان سابقا على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم
قبل موت المعتق اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له بالحرية والا بالرقية ولا تحسب من التركة فيحرر من الباقيين ما يحتمله الثلث منهما بالقرعة ولو
خرج الثلث مع التركة او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبل بطل تدبيره والوصية فيه واقرع بين الحيين خاصة فاعتق من احدهما ثلثيهما ولو مات المدبر بعد
موت مولاه اقرع بينه وبين الاحياء ولو مات العبد بعد موت السيد قبل تسلم الوارث هل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا لو
بعد القرعة من حيث انه محجور عن التصرف فيه ح لو اعتق امته وتزوجها ومات والتركة وشهادتين عليه لم ترد في الرق ولو استولدها كان
الولد حرا كامه والشيخ هنا قول ردي ط لو اوصى بعتق بعض عبده او اعتقه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتقه عند موته منجزا ولا شيء
غيره عتق من الثلث ولا يقوم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو
كان المعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا قيمته عتق اجمع وان كان شيء عتق بقدر ثلث المال فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه ولو كان
ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثه اربعاه عتق اربعة اخماسه وطريقه ان تضرب قيمة العبد في ثلثه ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد
مثله فلو كانت قيمته الفا والمال الف ضربت القيمة في ثلثه يكون ثلثة الاف ثم تنسب اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق ثلثاه ولو كانت قيمته مائة الاف
والتركة الف ضربت قيمته في ثلثه يبلغ تسعة وتنسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة الف ضربت قيمته
في ثلثه يكون اثني عشر ونسبت اليها خمسة الاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع الرقبة وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين يستوعب فلا عتق ولو
العتق والدين ناقص بقدر نصف العبيد جعلوا قسمين وكتبت رقعة للدين واخرى للتركة فيباع من يخرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالوصية ولو

كان

كان الدين ربع القيمة كتب اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية ثانيا ويجوز ان يكتب رقعة للدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق
المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين يستوعبه بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجزات ي لو اعتق المريض ثلثة متساوية هي التركة
فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين يستوعب بطل العتق والقسمة ولو دفع الوارث الدين منه ليصحا قوى الشيخ اجابته ولو كان يقابل نصفهم احتمل بطلان
على نصف فيبقى الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية وصحتها على الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين ويطالب الورثة بثلثي الدين ونصف العتق
اما من الباقيين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فيبطل
التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدر عتق ثلثهم فيقرع بين الرقيقين ويحكم بحريته من حين القرعة من حين الاعتاق او الوفاة لا
من حين القرعة على اشكال ضعيف وكذا لو ظهر له مال يعتق من العبدين الاخرين ما يقابل ثلثه يا اذا اعتق المريض العتق فالوجه لزومه من الثلث ولو علق نذره
في صحته على شرط فوجد في مرضه احتمل خروجه من الاصل لانتفاء التهمة وقت النذر ومن الثلث ولو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة
اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده اذا فعل شيئا ثم باعه قبل فعله ثم فعله او عند مجيء السنة فباعه قبلها ولو نذر ان
لم يفعل الشيء الفلاني فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبله كذلك ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق
مع احتمال عدمه يب اذا دفع العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة صحا وعليه دفع الثمن
من غيره لان المدفوع ملك المولى يج لو اعتق المريض عبدا واوصى بعتق آخر فان خرجا اعتبر قيمة المعتق حين الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل
الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم ثم مات قبل التعيين بعد الموت
فالثلث للمعتق فيقرع بعد عتق ثلث العتق بين المعتق والموصى به فاذا عرف المنجز الحق المقوم الاول واعتبر قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به
حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده وقيمته الثلث او اقل او ازيد بما دون الضعف صح اجماعا وعتق ما ساوى الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف
قال الشيخ يبطل الوصية وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى لعبده بالثلث فما دون اعتق من الوصية فان قصرت قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته
وعليه دين قال الشيخ ان كان ثمن العبد ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك يد لو اعتق الحبلى مملوكه لم يسر الى الحمل
سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا وقول الشيخ ان لم يستثنه كان حرا ليس بجيد يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر وعلى
يستعقب القيمة اشكال ولو قال وعلي قيمته لزم اداء القيمة اما لو قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك
ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الآمر وعليه الضمان يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا
ثم شهدا آخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولاء تابع للعتق تبرعا اذا تبرأ المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان العتق
سبب لوجود الرقيق لنفسه كما ان الاب سبب لوجود الولد ويستلزم الارث مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله فروع وتفاصيل سالف
ذكرها هناك

المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان **الاول** في ماهيته وشرائطه وفيه مباحث ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق
المؤخر الى بعد الموت ويسمى تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا اقترن بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره
كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او رق في حياتي حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا تقييد الشرط ولا ما يعتبر

عن اثبات ملفظ ولو قال متى واى حين اواى وقت قام مقام اذا وكذا لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط ولو قال
ان قدم المسافر او اذا اهل الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الى ولدي او الى كذا فانت حر بعد وفاتي او انت
حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اى وقت شئت او اى حين او اى زمان د يشترط في المنشئ عدم تدبير الساهي والغافل والسكران والمكره و
قال ابن ادريس لا يلحق بنية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون
ولا الكافر وان كان ذميا ان اشترطنا نية القرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو
مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها فالمعتق بموته يخرج عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عن فطرة فلا يقع
تدبيره قطعا ولو سوغناه من الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه وان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو
الثلث تحرر بقدره وكان الباقي للوارث فيستقر على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه ولو خرس
بعد التدبير فرجع بالاشارة صح ح لا يقع التدبير من الحالف به **الفصل الثالث في احكامه** وفيه يح بحثا ا التدبير ضربان مطلق
كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او عرض كذا او في موضع كذا فانت حر وهو سائغ ايضا
ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه و في بعضه سواء كان عبدا كاملا او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمله
الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان له مال غائب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغائب شيء عتق
من العبد بنسبته ثلثه ومع قدوم الغائب تبين تحرر العبد من حين الوفاة فالكسب بعدها له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين [illegible]
عوض الغائب دينا ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا فالشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر ثلث الباقي
ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير حينئذ وقال الشيخ رحمه الله ان رجع في
تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصد بالبيع تناول البيع لخدمته مدة حياة المولى دون الرقبة واذا مات
المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا
فانت حر قوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الآخر مدبرا الى ان يموت الثاني بعد موت الاول وفي [illegible]
العبد والثاني والوجه عندي بطلانه لانه لا يجوز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم
ولو خرج نصيب احدهما خاصة تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات عتقت من الثلث
فان عجز الثلث عتق الفاضل من نصيب ولدها ولو حملت بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الولد مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرها وفي
تدبير احدهما دون الآخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير [illegible] بخلاف الشيخ رحمه الله ولو ادعت تجدده
فالاقرب تقديم قول الوارث في سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا الا ان تجدده ولو
كان لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطي ابنة المدبرة والمدبر ز يجوز للمولى الرجوع في تدبيره اما
قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت وان لم يقبض كان يبيع او يهب او يعتق او يوصي به وان رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا ولو حلف المولى والاقوى
فيه صحيحة ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فالاعتبار بعلمهم ولو انكر بعضهم كان له احلا

ولا تقوم على القن وكذا انكار الوصية ولو كان ذلك انكار البيع الجائز ففي انكاره اشكال ولا اشكال في انكار الرجعي رجعة ولو قال للمدبر اذا اديت الى ورثتي الفا
فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من
الثلث ولا يبدأ بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال فعلى
العدم هل يتخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبد صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت والاقوى قول ضعيف ولو كان له شريك
لم تكلف التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق
الآخر فالوجه التقويم ايضا ي يبطل التدبير باباق المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا ارقاء وقبله على التدبير وان ارتد لم يبطل تدبيره
الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت ولو التحق بعده كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموت من جعلت له الخدمة فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر
قبل الموت لمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث وان اقر المدبر انه كان
في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت ويقدم على بينة الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان الكسب
بقدر الحر والباقي للورثة يب لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان في مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق وغيره تساويا او بدأ بالاول
فالاول وليس العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت مقتضيا لتاخيره عن التدبير يج لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان ذلك رجوعا ويبطل ما فعله من
العقود وشبهها ولو عاد الى الملك ببيع وغيره لم يعد التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم تعد والاقرب ان رهن المدبر
ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته تكون رهنا يد لو دبر عبدين في دفعة وله مال غائب اقرع بينهما فيعتق من تخرجه القرعة [illegible]
الثلث والعبد الآخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من عتقه القرعة فاذا حصل آخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يعتق ولو تعذر حضور الغائب لم يزد
العتق على ثلثهما والوجه الذي وقعت له القرعة مستحقا لكل العتق فيه ويعتق من الآخر ثلثه ولو كانت قيمة المدبرين مائتين وله مائة غائبة عتق ثلثه ورق ثلثه
ورق الثلث ولو كان له اثنان على احدهما مائتان لم يعتق من المدبر حصة من عليه الدين اجمع ومع النصف وثلث حصة الآخر وكلما استوفي من الغريم شيئا
عتق بنسبته ولو كان الدين عليهما عتق جميع يه ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير وديته لو قتل لمولاه يجعل قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره اما
الولد فلا يبطل كما لو قتل مولاها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته والمولى فكه بارش الجناية ويبقى مدبرا وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل
التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير مستوعبة فباع بعضه بقي الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية
في تركة المولى لكن ان اوجبت قصاصا اقتص منه وان اوجبت مالا اخذ منه يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في
يده له وان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته دون تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث وما في يده لسيده وان مات المولى قبل الاداء والعجز عتق
بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق منه بالتدبير وسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على
مال ليعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في
تدبيره كالمنفصل يز لا اعتبار برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في حياة المولى او بعده فائدة قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه
ويخرج من الثلث وهذا انما هو في المندوب المتبرع به واما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالنذر
عن الملك فيجوز له استخدامه ووطئها ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يوجر وله عتق المدبرة بتعاقب كفارة ولو

ثم أوفاه عتق وإن لم يرجع لفقد الكتاب اما المدبر واجبا فحق له ذلك فيه عندي نظر **المقصد الثاني في الكتابة وفيه مطالب الاول**
في اركانه وفصوله اربعة **الاول** الماهية والصيغة وفيه و مباحث آ الكتابة عقد مستقل بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد من نفسه و
لا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على التكسب ويتأكد مع التماس العبد ولا يستحب مع فقد احد الوصفين ولا يكره
كتابة غير المكتسب ب لو باع العبد نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لازمة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار
الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا ويذكر اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية ويقول العبد
قبلت او ما شابهه ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر لم يكن كتابة بل عتقا ه الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية والصيغة
ومشروطة وهي التي نضيف فيها مع ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين والا كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل
العجز قال الشيخ وجائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ فلو شرط غيره فالوجه بطلان الشرط والاقوى بطلان العقد
ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ الواقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه **الفصل الثاني في السيد وفيه**
يا مباحث آ يشترط فيه البلوغ فلا تصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون
يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولي الطفل والمجنون
كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيها الاختيار
فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل
والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتب عبده على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له ولا يحكم ببقاء الزوجية لا
او تقابضا على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الا ان قبضه وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا تبطل الكتابة ولو ترافعا بعد
الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حال الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة صح على مولاه وليس لمولى كتابته
ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم تبطل الكتابة وابيع على مولاه فان عجز ورق بيع عليه حينئذ ز الحربي يصح ان يكاتب كتابته سواء كاتب
في دار الحرب او الاسلام فلو دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد كاتب
احدهما الاخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهر السيد عبده رده تقابلت وان دخلا من غير قهر وقد احدهما في دار الاسلام لم تبطل الكتابة
لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحق وان دخلا مستأمنين لم يتمكن من الرجوع لو اراداه ولو اراده السيد منع المكاتب ان عجز على طاعته وخير السيد بين المقام والا لحقا
وعقد الامان مع طول المدة وبين التوكيل فيه بقبض النجوم الاداء وتخير المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرق السيد ورده
اليه لان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب ثم خرج الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او كافرا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده وقتل انتقلت
الكتابة الى ورثته وان من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرق فكذلك لكن ان اعتق وان مات او قتل فالمكاتب مسلم يعتق باداء المال اليهم و
يسترق بالعجز وللكاتب اداء المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده او موته فيوقف على ما ذكرناه ويعتق المكاتب بالاداء والسيد رقيق ح لو كاتب المسلم عبده
ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب وافلت
منهم او غلبهم المسلمون فان الكتابة باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب [illegible] قال وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في

لا ولد

الاول القديم وفي الثاني لزوم الاجرة فعليه الغرامة ان ادى بعد الحلول والا عجز مولاه ولو لم يتعقب فعليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يرجع
الحاكم فان عجز ولم يرجع لم يصح الفسخ وان اداه والمال في يده بعد الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد يه لو كاتب شرط وجاء باذن سيده استمرت
الكتابة وان كان بغير اذنه فهو كما لو هرب على نفسه فيملكها ويعتق وتبطل الكتابة ثم يتخير بين الاقامة مع عقد الهدنة وبين اللحوق بدار الحرب يو المرتد عن
فطرة تزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق
بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا دفعه الى الحاكم وعتق حينئذ وان تلف هلك من ضمانه فان
دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب له بما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان وان
كانت بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل قطعا لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل
الكتابة يز المريض يصح كتابته فان برأ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتبه في الصحة ودفع
النجوم في المرض اعتبر خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها لو عجز نفسه وان كانت النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع
النجوم عنه او ابرائه او اقر في المرض بقبض نجوم من كاتبه في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا فمن الثلث **الفصل الثالث في العبد**
وفيه د مباحث آ يشترط فيه التكليف فلا تصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا ينعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن يعتوره ادوارا في وقت افاقته
ب قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتبه السيد جبلة الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قوي لا باس به ج قوى الشيخ ايضا اشتراط الكتابة
الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا يسري الكتابة الى حصة
الشريك ولو لم يأذن فالاقرب الصحة مع الاذن والاداء فان عتق ويقوم عليه حصة الشريك والا يرجع به على العبد ويؤدي العبد نصف كسبه الى الشريك فانه
في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك فكسب في نوبته او اعطى من سهم الرقاب فله اداء
جميعه الى المكاتب ولو كان نصفه حرا او ثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزئه الحر واخذ بجزئه الكاتب من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة د لو كاتباه
معا صح سواء اتفق العقدان او تفرق وسواء اتفقت حصصهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلف وسواء اتفق اجلاهما
مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلافه ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر ملكهما ولو كاتباه لم يجز له الدفع الى احدهما خاصة فان
دفع اليه وحده كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجز من احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه فالاقرب الجواز ولو مات المولى فعجز
عند احد الوارثين والفسخ الاخر في نصيبه **الفصل الرابع العوض** وفيه يه مباحث آ العوض شرط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط
ان يكون دينا فان العين ملك لغيره اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده ولا يجوز ان يكون واحدا مما
يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق
بطلت ولم يجب جيد وسط ولا بد وان يكون وقت الاداء معلوما اما حالا او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة آجال كل واحد سنة جاز ولو
قال كاتبتك الى عشرين سنة فان قال تؤدي الي في هذه العشرين وعين طرف المدة للاداء بطل لجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين
كسنة وعشرين سنة جاز وهكذا يجب كل اجل يجب التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان
من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعواض وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان نجوما او نجوما

ولو كان منفعة جاز بشرط علمها كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر ودينار بعده صح فان اطلق
كان الدينار حالا او قيد باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متاخرا باجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه
بطلت الكتابة لتعذر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال
على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وخياطة كذا ثوبا عقيب الشهر والاطلاق الذي يقتضي انها معلومة
بالعرف ويلزم دخل مدة مثله ولو قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة شيئين بالثمن واحد ولو كاتبه
وباعه شيئا بعوض واحد صح وبسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات و لا يشترط في العوض ان لا يكون اجناسا بل يجوز على
كل حال قليل وكثير بشرط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره
ان اعطاه غيرا من النقد المشترط فان كان تنفق في جميع ما تنفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا تنفق في بعض البلدان التي تنفق فيها المسمى لم يلزمه ز
لو كاتب عبديه صفقة صح وقسط العوض على قدر القيمتين وتعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الاخر ومن عجز منهما رق فان
ولو شرط كفالة كل منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما ونسي التعيين فالوجه الصبر او ام جيار... الذكر فان ذكر عتق المعين فان ادعى
الاخر الاداء حلف المولى ... فان مات المولى قبل الذكر اقرع الورثة وحلفوا الاخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم وتسقط البينة
فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الاخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست مقابلة
في كاشفة والبينة اقوى منها وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدي منهما ح لو ادعى من قلت قيمته من الثلاثة المكاتبين صفقة ان الاداء بالسوية
ويكون الفاضل عن قيمته قرضا على الاخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرت الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان يده على المال بالسوية ويحتمل
الثاني عملا بالظاهر المقتضي اداء كل واحد ما عليه لا اليد يحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى احد الكاتبين
عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح ورجع الاداء الى المؤدي ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما فان قال هذا عن صاحبي فالوجه
جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض
عليه فان كان معه ما يفي بالقرض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم مع التشاح الدين ولو كان للسيد فان ادى احدهما عن رفيقه بعد العتق صح مطلقا
وان كان قبله لم يصح وان علم القابض ما لم يرض المالك وله الرجوع على القابض فان اخر حتى عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لو بقي العين قياسا
والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات
قبل الدفع مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق وان اختار مع الارش فله والا قرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلفت
العين عند السيد او حدث فيها عيب استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى ويحتمل تجدد عتقه من حين دفعه لا اول
مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حر وانت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهره الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد
ي لو كان العوض مؤجلا فعجله العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر في التعجيل او لا **المطلب الثاني في الاحكام** وفيه
فصول **الاول** في تصرفاته وفيه ح مباحث آ المكاتب كالحر في التصرفات الا انها فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراؤه قريبه ولا المحاباة
ولا بيعه بالعين ولا بيع النسيئة وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب بماله

ويجوز

ويجوز ان يقبض بالعين قراضا او قرضا ويقبل اقرانه بالبيع وليس له اهداء طعام ولا اعارة دابة ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج
ولا يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا اشتري خوفا من طلق الجارية ولا تقبل هبة من يعتق عليه مع انفاق كسبه ولا يزوج المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام
فلو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجز وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى
وقع باطلا ولو عتق لا الاداء لم ينفذ على حاله ج لو اعتق عبدا باذن مولاه فولاؤه موقوف ان عاد الى الملك بالعجز او الا كمن مع العود الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا فان
فان مات قبلهما رقيقا استقر للسيد ولو مات العتيق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت فللسيد د لو اشترى من يعتق على سيده صح فان
عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى ابنه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على كتابته ويعتق عليه
بحكم الكتابة لا النسب وكذا لو اوصى له به فاذا قبله ولا فرق في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله والنماء لا للمولى وعلى التقديرين ان عتق المكاتب عتق
الاب معه وان عجز استرقها المولى ه كسب المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سأل الناس لم يكن للمولى منعه وان شرط فالوجه بطلان الشرط و لو
زوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على رضا المولى وان كانت مطلقة ومع الاذن تملك المهر وليس للمكاتب وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا
فان استولدها مع العتق فليس له اي بيع مع حاجته الى زائد النفقة ولو لم يحتج جاز فان لم يبايت بحجه وله البيع والشراء اجماعا والنفقة مما في يده على نفسه والحرية
وعلى رقيقه والحيوان المملوك واديب جنايته وتزويجه دون اقاربه الاعلى اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده والاقرار بالبيع والشراء
والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر سواء بعد ام لا فان شرط المولى في الكتابة عليه ففي بطلانه نظر وتعلق الاشكال في
مع الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه مع العجز عن الاداء ح لو جنى على المكاتب كان له المطالبة بالارش قبل الاندمال ولا يدفعها ولو كان
المملوك ابا للكاتب لم يكن له الحكم بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال ٢ **الفصل الثاني في** تصرفات السيد وفيه ح مباحث آ نقطع بالكتابة تصرفات
المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط العود في الرق فيمنع عليه بيعه بدون ذلك والهبة ولا ينقل الملك فيه وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء
سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة ويصح على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ لو قبض المشتري
النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فرق عليه والعتق على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق و
كذا لو ابراه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وطلب
حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما للتفرقة لم يبرأ المكاتب بابراء القيم ولا بدفعه المال
الى المساكين بل بدفعه الى القيم ولو وصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه وان وصى بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب الدفع من الورثة والوصي يقضي الدين
ويدفعه اليهم بعد قبضه د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة وسواء شرط الوطء في عقد الكتابة او لا فان فعل وعلم عزر
ويسقط الحد بالشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطء فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر وان تعدد وحملت
ام ولده وولدت منه الا فرق ذلك فتعتق بعد موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطؤها بعد الكتابة ويعزر لو فعل ولو وقف
تلك اذا اعتقت بعتق ام ولد وان جلدت فالا قرب العام والمهر على اشكال والولد حر لا قيمة عليه للبنت لانها لا تملك ولدها وليس له وطي جارية مكاتبه فان
لو فعل وعزر وعليه المهر للسيد والولد حر وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم فيهما لو
جهلا فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا على تزويج احدهما وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه

وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح ج ولو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطؤها فان فعلا عزرا مع العلم وعلى كل منهما مهر شطرها ولو وطئ احدهما
عزر وعليه مهر المثل ويقاص بقدر نصيبه مع التماثل من عوض الكتابة ومهر المثل ولو حملت وانحط نصف المهر وتبعا الغير الواطئ والعجز ورقت بعد قبض المهرين اولا
اقتسماه بالسوية بقدر ثانية وان كان نقد فان كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطئ والا ورثت ذمته الواطئ عن النصف وغرم للآخر النصف

الفصل الثالث في احكام ولد المكاتبة وفيه ي مباحث آ لا يجوز للمولى وطؤ المكاتبة على ما تقدم فان وطئ فالولد حر والكتابة بحالها وعلى ام ولد
فان ادت قبل موت السيد عتقت والا جعلت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها والعجز قبل الاداء علم
بطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط الرق فهو تسري الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا ان عتق عتقها وان رق رقها
ج ولد الحرين حر ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر ومن زنا رق
وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صيرورة القيمة للسيد لانه لو قتلت كانت قيمتها لسيدها
وللام لانه ملك التصرف فيه كونه فلا يستحق قيمته ومقوانة التبع ولو جنى عليه او كسب فالاقوى انه موقوف فان عتق والا فللسيد فان استرقت الام
على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصرت فالاقوى على السيد لانه يسترقه بالعجز
يحتمل اخذ الناقص من بيت المال ولو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف وليس للام الاستعانة به عند العجز صح وان قلنا للام او بالوقف
مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف
وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى لانه ليس له وطؤ المعين ولا على تقدير موقوف ولو احبل الحق الولد اب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب الولد
بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه منه ووقف الباقي وان لم يكن للسيد اخذه ز لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك اخر من زوج
حر فهو حر الا ان شرط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء والعجز
جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ح لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تاخرها ليتبعها الولد قدم
قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكيته ولد المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى وصورته ان تزوج المكاتب
بامة مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاولان اليد تدل على الملك لا الوقف ط اذا كاتبا امة ثم
وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطئه لم يلحق بالسيد وهو للمكاتبة من زوج او زنا وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر ونصيبه من
الام ام ولد ولا يقوم على الواطئ نصيب الشريك وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد ويعتق النصف من نصيب الولد
الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه لمساواة الاجال العتق وحينئذ يحتمل التقويم في الحال فتبطل الكتابة فيه وصار نصفها ام ولد ونصفها مكاتبا
للواطئ يعتق بالاداء ويسري وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد يعتق بموته من نصيب ولدها والتقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطئ
نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطئ ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه النصف ان وضعت قبله ولو وطئاها معا ولحق
وعزرا مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل تطالب به مع عدم الحلول ومع تقاص وان كانت قد ادت عتقت وطالبتها وان فسخت الكتابة بالعجز
بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما الاخر وان كانا في يدها اقتسماها الا ان … وان فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما نصفه … في الاخر ولو تفاوتا والا تقف منه
في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والاخر بالضد تقاصا في المتساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو افضاها احدهما

ويرجع الشريك بنصف قيمتها عليه ولو ولدا تباه فالقا وسقط الحكم ولو نكل احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اتفقا في اصل الوطئ ي لو اتت بولد … منهما بان … لاكثر
من عشرة من وطء الاول ولاقل من ستة من وطء الثاني فهو موقوف معها وان امكن الحاقه بالثاني خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على
ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم تحبل من وطئه فان كان هو الواطئ الثاني فان كان وطئه بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول
الا ان تؤدي فتعتق الكتابة والا فبينهما وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كاملا
ونصف المهر لها مع بقاء الكتابة والمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها في جميعها وعلى كل منهما
مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصفها ام ولد والكسب والمهر بينهما وتقاصا مع التساوي ويرد الفاضل
من هو عليه ثم كل موضع اتت بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول لم يجب على الاول قيمته وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه نصف قيمته للثاني واما الولد
مع اعسار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاده جميعه حرا وان كان الذي لم تحبل من وطئه هو الاول فحكمه الثاني فيما تقدم اما على الاول الا وجوب جميع المهر
للاول فانه يمتنع اذ لا يمكن ان يكون وطئه صادف كونها ام ولد للثاني وان امكن الحاقه بهما اقرع بينهما ك لو ولدت من كل منهما ولدا اقرع به وتقاصا عليهم
نقصان الاول ان يتفقا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له
ويسري الاحبال بنفسه او به وباداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعت قبل
ذلك ان جعل دفع القيمة مدخلا في صيرورتها ام ولد ولم يدفع او جعل وضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطئه بعد صيرورتها ام
ولد فقد وطئ امة غيره لشبهة والولد حر فعليه العقر وقيمة الولد وان وطئها قبله فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد للاول وان كان الاول موسرا
ليس ما مضى واما الثاني فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه قيمته … وكانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان …
الكتابة باقية فلها على كل واحد مهر كامل وولد كل واحد منهما حر على ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا … ولو كانا معسرين الثاني ان اختلفا …
كان السبق لشغلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فلا استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما
يقر به لا شيء عليه … وان زاد ما يدعيه حلف على صاحبه في الزيادة ويحلق القرعة فيكون ام ولد لمن تخرجه القرعة

الفصل الرابع في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ع مباحث آ اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد ولو قتله … فللوارث … وكذا
عاملا على المقتص … وان كانت خطا تثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطا فالمال اذا تقررها فله ان يفدي نفسه
في الخطا بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي مع له معاملته وان وفي ما بيده بالارش ومال الكتابة ادى
وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجز وفسخ الكتابة سقط عنه المال ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص … العفو على مال … عمدا
والا وجب المال وتعلق برقبته فان فدى نفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر فالقول افداه
المولى لو اراد ابتياع نفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الاكثر لان دفع الارش او الاقل ثبت ذمته وبقي مال الكتابة فان
لم يستوفه السيد ان شاء وان عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد افتكاكه فيبقى الكتابة فلو فك الاجنبي على النفس بما يوجب
القصاص فاقتص منه كان كالموت ج لو جنى عبد المكاتب على نفس في العمد وجب في الخطا وللمكاتب افتكاكه بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد
لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه حق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا وفي يده مال لا يفي

على الحاكم فيجعل قسطاً ما شاء وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا واراد تعجيله مع اذن السيد جاز لان الحق لهما فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته
ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء نظر في ماله الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن المبيع فان وسع لهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش والسيد
بحيث حينئذ فان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان
يفديه السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش واستوفى ما في يده القرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان
للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبتت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض او سائر الديون
بالحجر فان شاءوا ولو اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس له تعجيزه والسيد والمجني عليه تعجيزه فان عجزه بطلت
الكتابة وقدم حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه رفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد [ح] لو جنى على جماعة عمدا
اقتصوا منه وخطأ تشتركوا في الارش فان قام ما في يده بالارش اشتركوا رقبته به فان فضل شيء صرف في الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال
بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجناية عليهم او اتفقت زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز وباقي بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم
فرق ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هنا اذا لم يستوعب كل واحدة من الجنايات
ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى على واحد فالحكم لا تقدم والا كان للاخير [ط] لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفا على
مال او كانت الجناية خطأ فله المطالبة في الحال فان دفع ما بيده للارش ومال الكتابة الحال اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش
ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعد العتق لزمه نصف الدية [ى] لو اعتقه السيد قبل الاداء
ولا مال في يده سقط الارش لاتلافه المال والرقبة قبل بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده
لان العتق ليس ابراء عن المال وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق [يا] يجوز كتابة العبيد في عقد واحد ويكون
كل واحد مكاتبا على ما يختص به من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء منها [يب] يجوز ان يملك المكاتب اباه
وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطأ جاريته الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان الجاني [illegible] دفع منه الا
بيع في الجناية ان استوعبت قيمته او بقدرها ان لم يستوعب فان لم يحصل [illegible] مع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا الكتابة اذا اتت
بولد وقلنا انه يكون موقوفا معها لا انه لمولاها [يج] لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبيه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فالقصاص
وفعله الاقدام وله العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يتحقق للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص اذ لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو
لو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبيد ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص [يد] اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفي عنه على مال
تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لتعذر بالعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال الكتابة وعتق فعلى القول بضمان
ارش الجنايات مع العتق يضمن هنا ارش الجنايات لا نقله الرقبة بالعتق وعلى القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ هنا قولان احدهما
انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية تقتضي ذلك وقد منع بادائه وعتقه فيضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين من
قيمته وارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق ضمن الا الرقبة وكذا
ان اعتقه سيده ولو عجز السيد ورده في الرق صار قنا فللسيد تسليمه للبائع في الجنايات واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو

عتق وضمن الارش [يه] اذا جنى المكاتب جنايات وكثرت ثم ادى مال الكتابة

وفداه فقيل بالاقل من قيمته وارش الجنايات ثم

على الكتابة من غير تعجيز وانه ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ [يو] لو
جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمدا او عفا على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني ممن لا يكاتب اباه او ابنه قال الشيخ
الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم
الاحرار ليس له بيعه والتصرف فيه والابن ثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس كمملوك لا قصاص من مالكه في غير هذا الموضع [يز] لو فعل
عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا كان له تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حده على [illegible] [يح] اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة
او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه جان دون النفس فالارش له لا لكل
السيد ان قبض مال الكتابة جميعا تقاصا ما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق والاداء
انفسخت الكتابة والسيد مطالبه الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني فاخذ منه باقي الدية
لورثته ان لم يكن له وارث فللامام [يط] اذا جنى على المكاتب المشروط عبد او مكاتب غيره لم يملك السيد منعه من القصاص سواء كان العبد للمولى او اجنبي
وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال او على غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كان
الجناية خطأ وعفا عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفا عن بعض الارش او صالح ببعضه [ك] اذا قتل المكاتب [illegible] او مات فان كان القاتل
المولى لم يثبت عليه شيء وان كان اجنبيا ثبت القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص وان جنى على طرفه فان كان المولى فلا قصاص
وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص [كا] المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى عليه حر بعضه مثله
او مكاتب مساو له او كانت حرية الجاني اقل اقتص منه وان جنى على مملوك او مكاتب اقل حرية منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية وتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية نصيبها
من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر او من حريته اكثر فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا [illegible]
الفصل الخامس في الوصية له وبه وفيه مباحث [ا] لا تجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورق قبل موت الموصي [illegible] الوصية
لو قال بها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حياة المولى او
بعد موته ثم استحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له ولو لم
يعجل حتى حل نجمه بطلت وصيته [ب] اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لآخر صح فكذا لا ينافي فان ادى الى صاحب المال او ابرأه منه عتق وبطلت
وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه فرغم ان يعجزه الوارث واسترقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال
قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فالوجه ان للموصى استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة
وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث [ج] اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فان اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فتبطل الوصية [illegible]
الموصى له الصبر قبل الوارث [د] اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صحت [ه] تصح الوصية
للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه ونصفه
وضع الكل من نصفه ارباعه والزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها [و] اذا قال ضعوا عنه ما شاء

مالكه

على

من كتابته فنفذ الجميع ابع وان شاء الا اكثر صح ولو قال ضعوا عنه ماشاء ولم يقيد من كتابته او من مال الكتابه فقولان اشبه انه كالاول الا بالعرف ويحتمل انه وكيما ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ بخلاف الاول لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعضها عليه وضع ماشاء
الوارث وان قل من اول نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او ما يثقل او ما يعظم الاغير ذلك ح لو قال ضعوا عنه نجماً من
نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجوما متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى المشية ويلزمهم وضع ما يختار
ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا فان قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان ينصرف ذلك الى الواحد
منها اكثرها مالا كما في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا وسط واحد تعين بان
تكون متساوية القدر والاجل وعددها مفرداً كالثلثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط الثالث والاوسط السبعة الرابع وهكذا ولو كان
عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فيتعين وان كانت متساوية القدر
مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني
في واحد تعينت الوصية فيه فان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد يخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع
ماشاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يعين ماشاء ويحتمل التخيير هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان فيها اوسطان و
الواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطها اثنان وهما الثالث والرابع والثمانية الرابع والخامس لان الاوسط اوسطها متعين
ان يكون ما بعده كما قبله وكذا لو اوصى للغير باوسط نجومه ح اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابرأه من مال الكتابه خرج من الثلث
على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابه عتق وان قصر الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزائد واستوفي
باقي الكتابه فان عجز استرقوا الورثة بقدر الباقي ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتق الكاتب فمات
ولا مال سواه ولم يحل مال الكتابه عتق ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابه لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وبقي
ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه والمريض اذا كاتب عبده فيبرأ لزمت من الثلث لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بالرقبة بالرقبة فان خرجت
قيمته من الثلث نفذت الكتابة في الجميع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابه عتق
وبطلت الكتابة في الزائد ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة **الفصل السادس في احكام** المكاتب المطلق قد عرفنا ان الكتابة
مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته
عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب وان لم يكن او كان ما هو اهم
كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده لسيده فان مات
هذا الكاتب وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان المكاتب رزق الولد بعد
الكتابة بعد امته له كان حكم ولده حكمه ويسترق منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا لا سبيل لمولاه
عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث
بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقيق

اوسطها متعين

وان مات في مرضه اعتبر من

ولا ينقص منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا يقتص له من الحر ولد من كان اخر
بمقدار ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبمقدار ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب من خطائه فعلى الامام
لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط الولاء له فيتعلق وجنبه هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في ذمته والباقي للورثة ومردوده في نصيب الرقية ولو جنى
من كسبه بمقدار ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية يؤخذ من مولاه ان استدانه باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه فيقضي منه
دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر منها ودرئ عنه بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك اذا لم تكن مكرهة
وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن وقد ادت بعض كتابتها ورقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب
ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزويجها بمملوك او حر شرط عليه رقية الولد وان كان بحر من غير شرط فالولد احرار والحكم في الجواري
ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج والهبة للمال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة **الفصل السابع في اللواحق**
وفيه بحث أ الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو
لمولاه ب اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابه لم تبطل كالموت ويتولى قبض المال وليه فان دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتق بذلك الدفع ولو
جن العبد بعد العقد لم تبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه الى مولاه عتق ج لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان
كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا حلف
العبد وثبتت كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابه في نصفه والرقية في الاخر وان صدق
احدهما وكذبه الاخر ثبتت الكتابه في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه اخر ثبتت الكتابه بغير يمين فان
لم يكن شاهد اخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عتقه الكتابه بسببه ينتقل الى الوارثين وما يتجدد بعد العقد يكون نصفه له والاخر للمكذب وما بعد ذلك
يؤدي في كل يوم من كسبه نفقته والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابه كان للمصدق فسخ الكتابة
ويكون ما في يده لرقاصه لان المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما في يد العبد كان قبل الكتابه او قبل
موت الاب فالقول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق جميعه لسقوط
حق المنكر بتكذيبه فان مات اخذ المصدق نصيب الحرية بكماله د لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابه او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب
ان شرطه وليس له ان يؤدي الى احدهما ولو ابراه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للابن مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط
وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه اما لو
اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد التعجيز ويحتمل كون ولائه له مع الشرط وفي صورة الابراء لو عجز ورق الباقي ومات كان للبريء
ولاء نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء واما نصيب الرقية فللشريك ه المكاتب المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال
ويفطرته على مولاه فاما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه ينعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل يجبر
الممتنع عليها وعندي فيه توقف و اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه من مال وولد رقيقا لمولاه و
المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وخلف ولدا حرا في الاصل كان له من تركته بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد ما تخلف من مال الكتابة

ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل ياخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة فهو
كاتبا لابيه ويعتق منه ما يتحرر من الاب فيرث نصيب الحرية والمولى نصيب ما تحقق عليه ثم يأخذ المولى من نصيب الولد ما حصره او من اصل المال ويرث
الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة وانا في ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي يعطيه عبارة علمائنا ان
تركته للمولى وان كان له ولد للحر ولو كان له ولد رزق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة
الثاني وفي صورة وجوب الاداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب مالا يسعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء يعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبرهم
الاولاد عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل نصيب الرقية ولو كان الموصي المالك صحت الوصية
للجميع ولو وجد الحد عليه اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبة سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها
من الرق وحد بالباقي **د** لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه افتقر الى البينة وتسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيؤخذ
منه فان اقامها طولب المكاتب بعوضه وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء
فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويرئى العبد منه ولا يبرئه من مال الكتابة
لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء او القبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب **ح** ليس للمكاتب وطي جاريته بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق
به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه لا عتق عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير ام ولد وان رق في الحال
فان عجز رق هو والجارية والولد **ط** لو كان في يد المكاتب مال قوي الشيخ عدم وجوب الزكاة فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا عليه وان كان
مطلقا وملك بنصيب الحرية نصابا وجبت الزكاة **ي** اوجب الشيخ الايتاء وهو ان يعطى المكاتب شيئا من مال الكتابة واقله شيئا يستعين به على
الاداء للاية واطلق وحمله بعض علمائنا على الندب وابن ادريس اوجب ان يعطى المطلق العاجز من مال الزكاة ان كان على المولى زكاة ولو لم يكن
عليه زكاة كان على الامام ان يفكه من مال الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا لم يبق عليه القدر الذي
يؤتيه لا بعد العتق ولا يتقدر بقدر بل يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او
من غيره مال الكتابة الذي يقبضه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال
الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص ويقدم على الوصايا
كالدين **يا** لو اختلفا فقال المولى كاتبتك على الفين او الى سنة او الى سنة في نجمين وقال المكاتب بل على الف او الى سنتين او الى سنة في ثلثة
نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الاخيرين **يب** الولاء عندنا لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى
منه اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج بمعتقة كان
الولد حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب انجر الولاء اليه فان مات وادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك
ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء **يج** لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او
دفع والام
وامرأتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا تثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان عجز فلمولاه **يد** اذا اجتمع على المشروط
ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجمع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده على مال الكتابة والديون

الاجانب

الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة واخذ الديان تركته فالفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب
على السيد الاكمال **يه** لو كان له موليان فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة فلو علم اقر
بما استوفاه فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم تسمع شهادته على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ان شاء طالب المكاتب بنصفها وطالب المصدق
بالباقي لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب المشترك فان رجع على العبد بخمسمائة فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب
لاعترافه بانه ظالم بالرجوع بالظلم الاعلى الظالم فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا يقوم
على الشريك اذا اعتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق للعبد لتكميل الكتابة وهو يزعم انه باجمعه حر وانه لا يستحق التقويم على الاخر
ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى الشريك فاعترف انه قبض خمسمائة وان المكاتب دفع بنفسه الى شريكه خمسمائة فانكر
الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما زاد على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون
الاخر ان يأخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيبه غير حر
وقوم عليه ان المكاتب ادعى حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء
طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به لاعترافه بقبض الف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق
وان صدقه في الدفع الى الشريك لتفريطه حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب
بالقبض من المقر ان لم يقبض حقه منه علي اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع
على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمسمائة اعترف بقبضها لانه مال المكاتب قد عجز ورق ولو تمحل المكاتب فادعى خمسمائة الى المنكر عتق وكان
للمكاتب مطالبة المقر بخمسمائة التي اعترف بقبضها **يو** لو دفع الى احد موليه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك
ان يأخذ منه نصف حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن
شريكه مع الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه
شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما ان فضل في يده شيء كان خمسه من المكاتب لان هذا الكسب كان في ملكهما فاختص الشريك ما نقل الى العبد عتق حصته الكتابة
لان الفاضل في يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان في يده بالكتابة
للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة بموته فنصف ما يتركه للاذن والاخر لوارثه الحر **يز** لو وطي المكاتبة مولاها
بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولده
حراما وصارت ام ولد فان مات وطي مطلقة له وطؤها ولو لاها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت ايضا
من نصيب ولدها وقال الشيخ والذي تقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب **يح** لو دفع المكاتب
بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضارعته ربا الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندي الجواز ولو دفع
البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي فقبل المولى صح القبض والابراء **يط** لو كان للمكاتب على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا
سواء كان من الاثمان او الاعواض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت
في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضا

عاله عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله به صح ولو اعتق المكاتب
باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه بالعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه
ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وتحريره ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا لان الولاء ان عتق المكاتب اخذ المال ولو استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى
لان الولاء لا يمكن انتقاله من شخص الى غيره فلما ان يكون موقوفا او الميراث لا ينتقل فلا يقف لا قوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقول الشيخ
خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبض لنفسه وقبضه لنفسه باطل ايضا كالعدم فللمكاتب
الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى بالاذن لا قبل [illegible]
فتبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال بغير الكتابة كثمن مبيع او
ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي كب لو مرض السيد بعد الكتابة فابراه من مال الكتابة او اعتقه فان برء لزم وان مات في ذلك المرض فالاقوى انه
يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان كان له سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة مائة فلا
نفع الاقل الى ماله ونفذ بحسابه فيعتق ثلثاه ويبقى ثلثه بثلث مال الكتابة ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة وبقي
ثلثه بثلث مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال بالغ في هذا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين التي اداها لانه حسب على الورثة بمائة والزائد ثبت بعض
السيد وورث عنه فيزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم من كتابة العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة فيزاد لهم ثلث
الخمسين التي اداها فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين وذلك خمسة وتسع فصار العتق ثلثا وتسعا في [illegible] ونصف تسعه وحصل للورثة الثلثان
وثمانية اتساع الخمسين وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤد العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال الكتابة
الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما
يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول ثلثيه او ثلثي المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه
وان عجز عتق بعضه ولا يعتق منه شيء معجلا لئلا تنجز الوصية بالعتق ويتاخر حق الوارث وفي قول الشيخ قوة كج لو كاتب على دنانير فابراه من الدراهم
او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت قيمة الدراهم من الدنانير صحت البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا
القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اجر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفاء الجميع لاحتمال
اراده قبض النجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب اداء الجميع ولو قال قبضت اجر كتابتك ان شاء الله بطل اقراره لتعقبه بالاستثناء
وكذا لو قال ان شاء زيد لتعلقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة كد تصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر
الورثة على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد الرد الكتابة لم تجب ثم الموصي ان عين قدر ما كوتب عليه فاذا ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق الورثة
كما لو اوصى بتحمل الثمرة [illegible] فتحت وعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب على ما جرت به العادة
بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة بالاكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب على القدر الذي يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابة غيرها وقصر الثلث
عن الجميع قال الشيخ تقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة فان قصد به العتق لا
انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل بعبد ولاخر بابنه فانهما سواء وان كان القصد بوصيته الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة

في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في لفظ العبد والامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى
في التخيير كه لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات لم تنفسخ الكتابة فان لم ترثه البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح
ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرءته من الدين عتق وكان الولاء للمشترط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته
من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كو لا تنفسخ الكتابة بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو تعدد لم يعتق بالدفع الى
البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الجد فان فقد فالى الوصي لكان والا فالحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي
الى الاول ولو اوصى بدفعها الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غير معين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي
فان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين القضاء منه فيدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي او الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى
بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي لقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته كز ليس للمولى مطالبة المكاتب قبل
حلول [illegible] على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ و
ان كان قادرا على الاداء وامتنع منه قال الشيخ فسخ المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المالك الكتابة واذا عجز نفسه كان
للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم اذا كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له
بالفسخ كح يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول وان انظر لم يجب الوفاء ولا يجبر على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى في التاجيل طالبه وان عجز فسخ وان كان
معه ما يؤدي من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس ويحتاج الى المصارفة وان كان في
موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا فرفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلف على عدم القبض يكتب الحاكم الى البلد
الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان
اخر احدهما مع الامكان كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت خيار السيد ولو جعل السيد الخيار
في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حضور الوكيل لا تعتبر مدة السير كط حد العجز ان يؤخر النجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله
وبه رواية ل اذا جن المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان وجد الحاكم حينئذ له مالا سلمه اليه وعتق والا جعل له التعجيز
مع عدم المال والزمه الانفاق عليه بعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا يفي بمال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام بينة بالتسليم
الا ان السيد لا يرجع بالنفقة بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لا لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة شاهد [illegible]
ثلاثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو جاء بعد فسخ او ادعى شاهد عدل انظر ايضا ثلاثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو
تخلف عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل جاز ولا تبطل الكتابة بموت المالك والوارث المطالب بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك
المدة والوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد
حكم الام يعتق منه بعتقها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت
من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث له لو ابرء احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه [illegible] وعتق

والمقوم عليه على الاقوى لو العبد لا مال له مطلقا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب
ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لز لا ينعتق المكاتب الا بالاداء اذا لم يبرئه المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا فلو كان بيده مال الكتابة بعد لم يؤده الى المالك
كان رقا باقيا على الرقية وان تلف وحل النجم وعجز استعبد ولا يثبت المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة به وتخ
الاداء احتمل ان لا يكون عجزا لان يؤديه الامام منه واحتمل ان يكون عجزا فيتخير المولى فلا يستحق ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه ثم شرط الولاء وعجز الاول
وادى الثاني فولاء الثاني للسيد الاول ولو ادى الثاني قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف فان عجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب
فميراثه موقوف ايضا لط لو اوصى بعتقه عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه بعد الحلول وكان معه مال لوفائه
لم يلتفت اليه لانتفاء العجز وان لم يكن معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق وكان ما في يده للورثة م العجز لا يفسخ به الكتابة
بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملك ما معه والا كان باقيا على الكتابة والوجه ان للمولى الاسترجاع في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها ما لو
اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ونفقته عليه وان اعتقه السيد لم يصح لانه لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب
فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد ولاؤه رقيقا وان كانت
الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح **الفصل الرابع في امهات**
الاولاد وفيه يب بحثا ا ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته فاتت بولد بعد وطئه بستة اشهر فصاعدا لحق نسبه وكان الولد حرا
وصارت بذلك ام ولد ولا تسري حرية الولد الى الام وان اتت به تاما لاقل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد ب انما تصير الامة ام ولد بشرط
ثلث احدها ان تعلق منه بحر وذلك بان يطأها في جاريته ويلحق به ما تضعه سواء كان الولد حيا او ميتا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت
عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة ولو لم تبع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية ووطئها
لانه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا تثبت للامة حكم الاستيلاد ولو اذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب بحسب التجارة فاحبلها
كان الولد موقوفا واما الام فانها لا تنعتق بموت المكاتب قبل الاداء واما بعده ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه والحق الشيخ تصير ام ولد وجعل ملك
المكاتب بعدها والتصرف فيها والوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطء في الحيض
او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه
في غير ملكه ثم تعرف كان لم ولد اذا علقت منه بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح وشرط المولى الولد او يطأها زانيا ثم ملكها بعد ذلك فلا وسواء ملكها
بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطأها للشبهة او لغرور امه فيه وجهان الخارج او يشتريها فيظهر استحقاقها فلا تصير ام ولد
في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر الثالث ان تضع خلقة آدمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة
لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلقت بها احكام الامهات ولو لم يشهدن بذلك لكن علم انه مبتدأ خلق
آدمي اما بشهادتهن او بغيره فالحكم يتعلق به الاحكام ايضا ج ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطء والاستخدام
وغيره الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى احتمال
والسيد رحمه الله منع من بيعها مطلقا ولو مات ولدها قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا د لو مات المولى وولدها حي عتقت من نصيب

ولدها

ولدها وان استوعبته ولم يعتق او لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول وتعتق
من اصل التركة منجزة ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال منشاؤه من انها عتق على الرقبة فاشبه البيع ومن عدم التضاد لو سبقت الكتابة و لو
اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى الوصية ز لا فرق بين
ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد
ولا تعتق بموت السيد وكذا ما تكتسبه ام الولد في حياة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاشتراها حاملا فالولد مملوك للبائع ان اشترط رقيته والا فهو
حر فان اشتراها معا تحرر الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا تصير ام ولد لو اشتراها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية
برقبتها وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها للبيع وبين فدائها اما بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت
على جماعة بين تسليمها اليهم اولا وبين الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل
الفداء وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فسقط بقدر النقصان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة زاد الفداء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم
معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض
والا فبثلاثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق استبرأت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى
اجارتها والخدمة وجميع التصرفات من الوطء وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمنها بالقيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره
بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد لانه استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانها لا تسقط البيع خاصة
والقيمة له فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا من احد ابويه مطلقا سواء كان باختياره او بغير اختياره فلا غرامة ايضا و
الا غرما ما يقوم على الولد يج اذا وطئ الاب جارية ابنه فان كان صغيرا او قومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا او لم يقومها كان زانيا
لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطئ الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد وعليه المهر
وولده يعتق على جده ويحرم على الاب موطوءتها على احدى الروايتين ولا يجب للابن قيمتها لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فان وطئها الاب فعل حراما
ولا حد عليه وتصير ام ولد لانه وطئها في ملكه ولو زوج امته ثم وطئها فعل حراما وتصير ام ولد لان اولادها يعتق بموته وما يملك بعقد
من التزويج حكمه حكم امه يد لو ملك احدى المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه لا تقتضي العتق لم يحل له الوطء
اجماعا فان وطئ فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امة وثنية فاستولدها ولو وطئ رب المال امة من مال المضاربة فاستولدها صارت ام
ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطئ المرهونة فاستولدها احتمل ان يقال خرجت من الرهن ويجب
قيمتها للمرتهن تجعل رهنا والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا تنقص من الرق لها وتصلي مكشوفة الراس ولو قتلت
سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولد بطل الشراء فان تلفت في
يد المشتري كان ضمانها ما لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد وتظهر الفائدة هنا في الاعتداد خاصة يز قال الشيخ
اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ
بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول ولم يعتق

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد

[illegible]

الاول في نفس اليمين وفيه مباحث آ اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله او صفاته المختصة او الغالبة وشرعيتها ثابتة
بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي
له واصوم او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم وكل هذا تنعقد
بها اليمين مع القصد ولو اراد بها غير الله لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها
حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله
وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله
ومعلوم الله ولو حلف بالقران لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال بحق الله علي كان عهدا لا يمينا ولو
قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او توكلت على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد
اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرف كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او ثبت
عرفا الا كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم بالله وتالله ووالله وينعقد بما يشبهها كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم ينعقد
وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله ... او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي
او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال
اشهد بالله والطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين لم ينعقد
ولو قال لاه وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقرب انعقاده ولو حذف الالف على الجر ولو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد
نظر ه لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقران او بكلام الله لم ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او بالائمة
الائمة او بالصحابة او بالحرم او بالكعبة من الله او من رسوله او من القران او احد الائمة او قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او هو يستحل الخمر والميتة او
او حلف بالطلاق او بالتحريم او بالظهار او بالعتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة للامير
المهم السلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة
المال سواء عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة وللشيخين رحمهما الله قول ان من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من الائمة
ثم ان خالف ما علق البراءة به وجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل ما شاء الله ولا اب لشانئك وغيره لا ينعقد بها اليمين
و يتعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك
من الواجبات انعقدت اليمين ووجب بالحنث فيها الكفارة وكذا لو كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق نفلا او يحج
مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما لو حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او لا يسلك طريقا دون اخرى وما
اشبه ذلك فان كان الراجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث
ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما
مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليعوقن المسلمين لم ينعقد اليمين وحرم البقاء عليها ووجب الحنث ولا كفارة وقد

بعض

بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بجيد لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله حلف والاية محمولة على ترك البر والتقوى
مع ولا ياتل اولوا الفضل الاية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح
او كناية وسواء كانت على الماضي او على المستقبل ز لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا او كاذبا اما مع قصد الكذب
فيسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فتجب التورية ان عرفها ح يمين المناشدة لا تنعقد
وهي ان يقسم على غيره فلو قال اسألك بالله او اقسمت عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على
المحلوف عليه ط يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله وليس بواجب فان استثنى به رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال او حكمه فان استثنى بعد
القطع لا لانقطاع النفس او الصوت او العي او التذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن
الصادق عليه السلام الدالة على جواز الاستثناء الناسي الى اربعين يوما شاذة ولا يشترط في الاستثناء ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية
انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او كان عادته ذلك من غير قصد
الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا تكون الا بمشية الله ولا يشترط في الاستثناء قصده
ابتداء اليمين بل عند التلفظ به ي لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء
زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول لمشيئته
ولو لم يعلم حال زيد اما بموت او غيبة او جنون لم يمنع من الدخول يا لا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لا افعلن او لا فعلت
انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لا افعلن كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء
الله او لا شربت الا ان شاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه ولو قال والله لا اشرب الا ان شاء زيد فقد منع نفسه من الشرب الا ان يوجد مشية زيد
فان شاء له الشرب وان لم يشأ لم يشرب وان لم يعلم مشيته لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء
زيد فقد الزم نفسه الشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل مشية زيد بر وان
قال قد شئت ان لا تشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشية ترك الشرب وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل اليمين
فان خفيت مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته
لم يحنث والاستثناء بمشية الله يدخل في الطلاق والعتاق والاقرار يب قد بينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن او في
حق الحالف ولا المحلوف عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بها كفارة وانما
ينعقد على الممكن الواجب والمندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا تساوى او كان الراجح في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد على
ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت ان لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى لم ينعقد
ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يج يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا
المكره ولا النائم ولا السكران ويصح من الكافر على الاقوى لصحته ومنع الشيخ في ذلك بعيد نعم الاقرب انه لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير بعد
الاسلام ولا يصح يمين الغضبان مع زوال رشده بالغضب يد لا ينعقد يمين الولد بدون رضى الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج

ولا يمين للعبد بدون اذن المولى ولو حلف احدهم لا في فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غيره فكذلك كان للاب حلها من الولد وكذا
الزوج والمولى ولا كفارة تتمة لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح وقبل قوله في عدم القصد المقصد الثاني في متعلق اليمين
وفيه بحثان آ المرجع في الايمان الى النية اذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرفت اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان نوى الموضوع
الاصلي كالو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته او مخالفا بان ينوي بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس
وباللفظ مجازه كالو حلف لا اكل اللحم وقصد معينا او لا شرب ماء وقصد ماء معينا او حلف ما رايت فلانا وعنى ما ضربت رأسه او لا سألت شيئا
وعنى به الشحم الصغير او حلف لا شربت لفلان ماء من عطش ونوى به العموم فكل هذا مقبول وتصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كالو حلف
لا ياكل خبزا وعنى لا يدخل بيتا لم تتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كالو حلف
لا لبس ثوبا من غزل امرأته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا كان نواه قصرها [illegible] الى غذاء فحلف ان لا يتغدى
او لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم ولم ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او خصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل ولا يرى
منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب
الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان يمن امرأته بغزلها فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت
النية ب اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث بها والا فلا فلو حلف لا سكنت الدار حنث بابتداء
السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها ولو خرج عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا امكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله
او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا السكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب
اليمين بنية الانتقال وترك اهله ورحله مع الامكان فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فان كان ساكنا معه فان تحوّل
احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يرحل عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان فسكن
كل واحد منهما بيتا فليسا بمتساكنين وكذا لو كانا في مسكن الدار الكبيرة لكل منهما غلق مفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بغلق
ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والاخر في الصفة او كانا في صفتيها او بيتيها وليس لاحدهما غلق دون الاخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من
البيتين باب فليسا بمتساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال والعود الى البناء ولو مكثا لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار لها [illegible]
على الدار فالاقرب انه مساكنة ولو نوى انه لا ساكنه في درب او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنه فهذه
الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو
كان في جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او اهله فاقام اياما [illegible]
ولو لم ينو النقل حنث ولو حلف على نقل متاعه بني على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت
الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا سكن الدار فعاد مريضا او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار تناول اليمين
[illegible] وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار نقض اليمين اخراج اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد مع الخروج فالاقرب ان له العود ما لم ينو
هجرانه وحل بترك الصعود على السطح والاقرب العدم ج لو حلف لا ادخل دارا حنث اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث بدخولها من بابها

او

او من غير بابها ولو نزل من السطح او بدخول شئ منها او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف
على عتبة الباب في من الحائط لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بموضعه منها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك
او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج
من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا منتعلا او حافيا حنث ولو دخلها وهو في الدار لم يحنث بالبقاء حلفه
ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو دخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع وكذا لو اكره على الدخول [illegible]
فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حولت الباب الى مكان اخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت
من باب هذه الدار فان جعل لها باب اخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي الممر حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول
في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في الممر لا في المصراع ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه [illegible]
عليه مصراع الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ه لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن
الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل
مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع لا المملوك غير المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دارا ارتهنها حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوب زيد فلبس
ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا البس ثوبه فدخل ما جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته ان تنتج
اضافة الملك فتتعين اضافة الاختصاص اما لو حلف لا دخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا ركبت
سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف ان لا يدخل الدار بتمامها لم يحنث بدخول بعضها ولو حلف لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت
دار زيد هذه ففي بقاء اليمين بعد زوال الملك تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار الصفة ويتعلق اليمين
على البيت المحوي بيت الحاضر والبادي بيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت
هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه
يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد والحمام قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث [illegible] في بيوت
اذن الله ان ترفع وقوله [illegible] البيت الحرام ولو حلف لا دخلت الدار اقتضى التأبيد ولو نوى مدة صح ودين بنيته و اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل
مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى
الدخول على عمرو ونوى عدم الحنث فالاقوى عندي الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام
معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث ز لو حلف لا البس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة فلو
كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين اول حال الامكان فان اخر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا ساكنت هذه الدار
ولا ساكنت زيدا او لا صاحبته اما لو حلف لا تزوجت وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا تطيبت ولو حلف لا يصوم وهو صائم قبل تمام
يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث ح الحيوان اسم لما [illegible] اليمين اليه كالرجل و
المرأة [illegible] الانسان والحيوان وان بعد وحمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الحقيقي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة على الاكثر [illegible]

انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة اولا ولو اضاف الى
العام ما تقتضي العادة تخصيصه بسبب الاضافة خصص كمن حلف لا اكل رأسا انصرف الى ما يتعارف عنه فيدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم ولو كان
في بلد كثير الصيد بحث بكثرة فيه راسه حنث به وهل يحنث برؤوس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله
اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر او هذه البئر حنث بالبعض لقضية العرف وكذا ان علق على اسم الجنس او الجمع
كما لو حلف لا اكل الخبز ولا شرب الماء ولا اجالس الفقراء والمشركين او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لم يحنث حتى يكمله
وكذا لو حلف لا صليت صلاة ولو حلف لا صمت ولا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا يشترط السجدة
ط لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان رداء حال اليمين فارتدى به او اتزر او تعمم او جعله قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث وان
كان قميصا فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا لبسته وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئا حنث بكل
ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف ليلبس امرأته حليا بر بالخاتم من الفضة والمخنقة
من اللؤلؤ والجوهر وحده ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والسبج يحمل على عرفه اذ ذلك يسمى حليا في السواد ولو حلف لا يلبس
حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسلة فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس حليا فاحنث بلبسه في
غير الخنصر ي لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث وعدمه والاقوى عندي العدم وكذا
لو اشترى احدهما نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا
ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه اجمع او اشتراه
لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا البس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها وغيره
غزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا البس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا يأكل من قدر طبخها فاكل مما طبخه هو
وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا البس ما خاط
زيد حنث بما يخيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمهما وقصد الامتناع عن
كل واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام كل واحد
منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا اكل لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما يا لو حلف لا اشم ريحانا فالاقرب
انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقة وهو كل نبت او زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف
لا اشم وردا او بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا يأكل شواء حنث باكل اللحم
المشوي دون غيره من البيض وشبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا يأكل بيضا دخل فيه النادر كبيض النعام لا بيض السمك
او الجراد ولا ما يسمى بيضا بغير بيض الحيوان يب لو حلف لا يأكل شيئا فاكله فشربه او لا يشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او
حب الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا يأكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئا حنث
بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا يأكله ولا يشربه فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف

يكل

ليأكلن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس اكلة وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا يأكل تمرة فاشتبهت بغيرها لم يحنث
حتى يتحقق انه اكلها ولو حلف ليأكلها اكل حتى يتيقن الاشتباه وكذا يج اذا حلف ليفعل شيئا لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا فعله لم يحنث بفعل البعض ولو حلف
لا شرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر حنث بالبعض نظرا للتعين الى الممكن ولو حلف لا شربت من الفرات حنث بالكرع
وبالاغتراف في الشرب ولو حلف لا شربت من هذا الاناء لم يحنث بصب الماء في غيره والشرب ولو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه
حنث ولو حلف لا شربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد اذا حلف على شيء بعينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه
وتغير اسمها لم يحنث كمن حلف لا اكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصيرت فرخا او زرعا وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب
فصار تمرا او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا او لا اكل هذا الرطب فصير دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة
فصيرت دقيقا او سويقا او خبزا او لا اكل هذا الدقيق فصير خبزا او لا اكل هذا اللبن فصير جبنا او مخيضا او لا ادخل هذه الدار فصيرت مسجدا او حماما
او براحا ولو ترك الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت دار زيد هذه ولا كلمت عبده هذا او لا كلمها زوج هند او عمرو سيد جوهر
فزالت السبب حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد او جنى جناية تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجناية لا يخرجانه عن الملكية
ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا ركبت هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا
قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما ينفي الاسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل مرض او العبد بيع ولو حلف لا يأكل تمرا
فاكل رطبا او بسرا او طلعا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا يأكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا
او لا كلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري جديا فاشترى تيسا او لا اضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا او لا يأكل بسرا فاكل منصفا
او مذنبا حنث على اشكال ولو حلف لا اكل بسرة او رطبة ولو حلف لا اكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمي حليبا او لبا او رائبا او مائعا ويحنث بالحليب
والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا اكل زبدا فاكل سمنا او جبنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل
سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا مما صنع من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او في عصيدة او حلواء او طبيخ ظهر فيه طعمه وكذا
يحنث لو حلف لا اكل خلا فاكل طبيخا فيه خل ظهر طعمه فيه او حلف لا اكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد لا يأكله منفردا ولو حلف على الادهان
فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا اكل من لحم شاة ولا شرب من لبنها تعلق التحريم الى نسلها يه لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر
تتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب
والتين والمشمش والاجاص ويحنث بالزيتون والبطم والبلوط وساير الشجر البري غير المستطاب كالزعرور والحب الاس دون المستطاب
كحب الصنوبر والقثاء ليس فاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا اكل اداما حنث
بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان ما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون
والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا اكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء كان جامدا او مائعا وفي الماء اشكال
نشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض
دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا اكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها

اولا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والحب الذي يعتاد خبزه دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام
والدماغ ثم الكبد سواء والطحال والريه والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن الذي على
الظهر او الجنب وفي تضاعيف اللحم نظر لقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالراس والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم احنث
بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر دون اللحم والالية يو لو حلف لا ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف
الى لحم الانعام او الصيد او الطاير والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه
بها او بثمنه ثوبا ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف الى هذه نظر ينشأ من اعتبار السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث
لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا البس ثوبا من به عليه قطعا للمنة فاشتراه
غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف
لا ياوي مع زوجته في دار فاوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف بسبب فزال مثل ان كان السبب المنة عليه فملك هو الدار او غيرها ثم اوى لم
لم يحنث يح لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا لو جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد ولو امكنه ضربه في الغد ومضى
الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه حنث
وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه فلو ضربه وبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في بعد غد ويجب
ان يضربه ضربا يؤلمه على اشكال ولا يكفيه وان نتف شعره او عصر ساقه ولا يحنث ساهيا ولا يحنث لو ضرب العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يمكن
من ضربه لم يحنث والا حنث ولو حلف العبد من يومه ليفعل او ليأتيه حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشأ من انعقاد يمينه حال حلفه وتعلق
الفعل عليه فيحنث في الحال ومن كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدا فانه في اليوم
لم يحنث الا ان يكون انه قد فعل او اختياره يط لو حلف ليصومن حينا وجب عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب التوالي في الثاني
لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره لا لو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر
ولو نوى في هذه المواضع شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا بر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه اياما انصرف الى ثلاثة وكذا
لو قال اشهرا او شهورا ك لو حلف ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوزه كذا الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل
شيء او بيعه او شراء ثوب فان فعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو
ابرأه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال او مع راس او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او مع راسه برئ بقضائه
عند غروب الشمس من ليلة الشهر واذا خرج الامكان حنث ولو شرع في عدة او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيع
ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او اكثر لم يحنث ولو كان سببا للامتناع من البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل ولو حلف ليشتريه بعشرة فاشتراه بيمنه
باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها قبله باينا حنث ولا يحنث بالرجعي كا لو حلف لا افارقك حتى استوفي حقي منك
ففارقه الحالف مختارا حنث سواء ابرأه من الحق او فارقه والحق عليه ولو فارقه مكرها لم يحنث سواء حمل مكرها حتى فرق بينهما او كره بالضرب
والتهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وحلف الطريق ان تفرقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا

لو

لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه فظهر الوفاء وخرج رديا او مغصوبا
لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه
لعلمه بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبراءة منه اما لو كانت يمينه لا
افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفالة والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا احتمل الحنث لانه لم يستوف الحق لانه
البراءة منه ولو كانت يمينه لا افارقك حتى تبرأ من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف
عليه مختارا او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على
الافتراق لم يحنث ولو حلف لا افارقك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث الا ان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال
لا افارقك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة كب لو قال لعبده والله لاضربنك ان خرجت الا باذني او بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن
لك او الى ان آذن لك فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل يقتضي التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج
بعدها بغير اذنه تحتم الضرب ويحتمل عدمه مطلقا ويحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غاية فاذا الاذن انتهت غاية
يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف
ليضربنه ان خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل
الى غيره احتمل الحنث اذ القصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعيادة وغيرها او للحمام وغيره
حنث ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب اذ الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان لا يخرج من
من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف الا يخرج الا باذن
زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال كج لو حلف ان لا يتصدق بالدخل فيه كل ما يسمى مالا سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير
زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا او موجلا او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض
بالاجر ولو حلف ان يضربه بعشرة اسواط فهل يجزي الضغث ويحتمل توجه اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب
الضرب العظيم اجزأه الضغث هذا مع اعتبار الصلح كاليمين على الحد والتعزير ولو كانت على التاديب للامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا الكفارة مع
العفو ولو قلنا باجزاء الضغث او كان المضروب يتضرر بالسوط حتى ضربه بالضغث اشترط اصابة كل قصبة جسد المضروب ويكفي الظن بالوصول
ويكفي ما يسمى ضربا وهو ما يولم وان ضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط اما مرة ان قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان يضربه
عشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف
ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث كد لو حلف لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد
اسماع المحلوف عليه فان ناداه وهو بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غايبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بكلامه لم يحنث
ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم
يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وصلى جاهلا به لم يحنث ايضا ولو وصل يمينه بكلمه مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتنحى ذلك او فاعلمه

او ما شابهه ذلك حنث الا ان ينوي كلما اخرجها ولو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلوة لم يحنث ولو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف يحنث
لان ذلك كلام ادمي الا ان ... ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءته ... ولو فرض الصلوة في المنع العقلية فان قرء حينئذ فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلوة و
كذا لو ذكر الله ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام امنين حنث ولو حلف لا يفعل شيئا عشرة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام
ولا في الايام التي بين الليالي [كه] لو حلف لا يتكفل بمال فتكفل بنفس انسان لم يحنث ولو حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت من غير امره لا احتمل الحنث
مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف رجل لا يفعل شيئا فقال اخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمه مثل يمينك [كو] اذا حلف ان لا يعقد
انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق فلو حلف لا يبيع لم يبر الا بالصحيح ولو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فابتاع
فاسدا ويحنث ببيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ولو
حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث بالايجاب خاليا عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على
امرأته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في الشرف او لم يدخل بها او والى امرأته على نكاح لا يحصل به البر في يمينه الا ان يتزوج بعجوز ولو
حلف لا تسريت فوطئ جارية حنث وان لم ينزل ولم يحصنها ويحجبها [كز] لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمره حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او
الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة لا اخراجها تخصيصا باسم عن جنسها كالهدية والعرى والعدم لانه ... كان يقبل الهدية دون
الصدقة ولو وصى له لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه او حاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال ولو حلف لا تصدق عليه فوهب له لم يحنث
[كح] اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر مع صلاحية النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو
حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق رأسه فالاقرب الحنث بالامر به ولو حلف لا يضرب امرأته فلطمها او لكمها او ضربها بعصا او
غيرها حنث ولو عضها او خنقها او جر شعرها او جرحها ... فالاقرب الحنث وكذا ينصرف يمينه الى العمد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا
لو فعل مكرها [كط] الحالف ان تأول في يمينه مثل ما كاتبت فلانا وعنى كتابة الرقيق ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا سألته حاجة اي شجرة صغيرة وان نوى في يمينه
شيئا ان يدل عليه ... ويحتمل ... عليه محلفا ... لا يستحق عندي شيئا ونوى في ضميره الآن فهذا ... سائغ ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه
ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم تقبل نيته ولا تأويله والنية نية المستحلف وينصرف اللفظ الى ما عناه
المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما صحت نيته وقبل تأويله وانصرف اللفظ الى ما عناه [ل] لو حلف لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث
وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم
يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا بعت له ثوبا فدفعه
المحلوف عليه الى وكيله فقال بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع له الا ان يكون نوى ان لا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه
[لا] لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين واصومن وحجا معا ولا يبر حينئذ الا بايجادهما ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما
لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما [لب] اذا حلف ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا
قنا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا
من المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضرب به غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ان لا ضربه

غدا فباعه في يومه او في غده ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امرأته فاصابت بعدها ... كان الوطي فالاقرب عدم الحنث اذ اوطئها حائضا [لج]
لو ... ان النفي يقتضي التأبيد الا مع نية التقييد نحو قوله له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد في الامر تخصص وان اطلق احتمل التأبيد
لما يقتضيه اللفظ والتقييد للعرف ولو حلف لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وتوقف الحنث
عليهما معا [لد] لو حلف ليرى منكرا الا رفعه الى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان
كان نيته رفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا يستحق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل البر برفعه اليه معزولا للتعيين
بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى
الماهية الكلية فيبقى كالثاني وهو اقرب [له] قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحمل مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف ... فلو حلف
البدوي لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والخيمة اذ لم يثبت هذا العرف بالقارية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف
لا اكل البيض ثم حلف ان يأكل ما في كم فلان وكان بيضا فاتخذ منه الناطف اكل البيض وبر في اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة
او بيع اليه بالاقالة او رد بعيب او قسمة او صلح عن دين او شفعة ولو حلف ان لا يشتري فتوكل لغيره في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا يأكل ما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف لا يبيع حنث بالفاسد لانعقاده ولو
حلف لا اكلم هذا اليوم واشار الى نحاس حنث بها تغليبا للاشارة ولو حلف لا لبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا لبس ثوبا من غزلها
حمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا لبس ثوبا فتوشحه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا فارتدى
قميصا احتمل الحنث وعدمه ولو تعمم او تأزر به لم يحنث ولو حلف على هاجر زيد لم يحنث بالكتابة نظرا ولو حلف لا يكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد
الشرع نفسه نظر ولو حلف لا اثني على الله باحسن الثناء فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك [لو] الحالف ان قيد فعله بوقت تعين وان اطلق
لم يجب الفور ووقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيد بشرط على الاقوى ولو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتأخير الا ان يفوت بموت
احدهما مستحق الحنث ولو حلف لا رأيت منكرا الا رفعه الى القاضي لم يجب المبادرة بعد علم القاضي به ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع
اليه وعدمه [لز] اذا حلف على شيء اقتضى التعليق ما يسمى به صادقا عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا دخل دار زيد فلان لم يحنث بدخول دار ملكها فلان بعد اليمين
ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه في الحال وما سيملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما سيحدث في ملكه في الغد ولو حلف ان يعتق كل
مملوك اشتراه في غد اختص بما اشتراه في الغد ولو حلف لا دخل بغداد فنزلها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد
موضعا يقع عليه اليد ودجلة لا يقع عليها اليد البغدادي ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة
امرأة بمكة واجازت بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة [لح] اذا حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق
كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من يبشره فهو للمخبر الاول بالسار فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة
استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من دخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي اخر من ... فهو الاخر من يدخل
قبل موته المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه مباحث [ا] اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين
كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فمات اليوم او ليحجن في هذا العام فيعجز [ب] قد بينا ان اليمين الا ... على المتعارف فان كان حقيقته ... الانصراف

اليه وكذا ان كان مجازا اغلب على الحقيقة لو حلف لا شربت لك ماء من عطش احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف نعم ما علاه ح الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا

ولا يتحقق مع المخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان د تكره اليمين الصادقة على القليل من المال وتجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان احسن

التورية وجبت ويحرم اليمين على المحرم ويكره اليمين على الواجب والمندوب والاصح من المباح والمتساوي ه لو حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من

الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و لا بد في اليمين من النية

والضمير ثم ان كان الحالف محقا كانت النية نيته وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما تكون بالله او باسمائه او بصفاته ولو رأى

الحاكم استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم بذلك ح لو حلف الا يتسرى بجارية ابدا ثم ملكها جاز له وطؤها

لانه حلف الاستهتار اما ولو تعلقت اليمين بالعين جرت ابدا ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الاولى

اتبع في الدين او الدنيا في المباح جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعل حنث ووجبت الكفارة وان كانت على فعل شيء فتركه فان كانت اليمين

موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضا وان كانت مطلقة لم تحنث الا بفوات وقت الامكان ى اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم تجب الكفارة

وكذا لو فعل مكرها كمن حلف لا دخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيء مرارا

واحدة كما لو قال والله لا صليت والله لا صمت ثم فعل فيها او في احدها فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكررة على شيء واحد ان قصد التأكيد وكذا ان قصد

تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس متعددة فحنث في واحد منها فعليه الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء اخرج الاولى او لا

يب يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر ولم ينو العود ثم كفر لم يجزه عن كفارة

الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير

وجب عليه كفارة اخرى يج اذا اطلق اليمين ولم يكن قد حلف كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراما

المقصد الرابع

في النذر وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه ح مباحث آ يشترط في النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي

او المجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او علم نيته او غير ذلك لم تقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد

ب لا بد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة

بغير الواجب اذن زوجها وفي نذر المملوك بغير الواجب اذن المالك فان بادر بغير اذنه لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال ثم لو اذن

له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بحريته ج المشهور عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط

وليس بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا ان قصد شكر النعمة او دفع نقمة البلية وزجرا ان قصد

المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نزاع

المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او مباحا يتساوى طرفاه

او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون الجزاء طاعة ويترجح

و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجردا عن ذكر الله تعالى فلو قال علي كذا استحب الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر

بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ز قد بينا ان الملتزم بالنذر شرط فيه كونه طاعة كالصوم

والصدقة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقوى انعقاد النذر فيه لفائدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر بفروض الكفايات

كالجهاد وتجهيز الموتى وبصفات فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة

كصلاة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم ثم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة

فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزمه الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجزه ان يأتي بها في السائر والمؤنة

ح اشترط كون الشرط مقدورا و شرط كون الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب

ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء

الفصل الثاني

في انواع الجزاء **الاول** الصوم وفيه يد مباحث آ اذا نذر صوما فان اطلق اجزأه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة

ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فيتعين ثم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء فيما يصح صومه فلو صامه في رمضان

لم يجزه فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولا اشترط التتابع وجب عليه صيام

تلك السنة الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى وجب

عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم افطر

في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة بيوم

واحد جاز التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا او متفرقا ويصوم اما اثني عشر شهرا بالاهلة او بالعدد

كل شهر ثلثون يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يوما آخر لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوما واحدا ويصوم رمضان

عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة

ويصوم بدلا عن رمضان والعيدين شهرا ويومين ولا يسقط التتابع لانه عذر وكذا الحيض عذر والسفر الضروري ايضا دون الاختياري ولو افطر

لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة ايضا ب اذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين زمانا ومكانا تعين اذا لم يقصر الزمان عن ثلثة

ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقهما تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع

فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه وضم اليه آخرين ولا قول فيه الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف

يومين بنية الندب جواز ايقاع الثالث عن المنذور ولا ينقض الى آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزائد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا

كان طاعة فلو نذر صوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق

ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفق حائضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم يوم قدوم

زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان فلا ينعقد لوجوب الصوم بغير النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى

جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان

يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما غير ذلك لزمه ما نواه ولو كان يوما واحدا د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد ابدا سقط اليوم الذي

قدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا وسواء تناول الناذر قبل قدومه او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما يأتي من

الزمان دائما وبصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد الفطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه بالتعيين
صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن ظهار قبل النذر قال الشيخ رحمه الله الاقوى
انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن ادريس تسقط الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما
ردي والاقرب صومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا ينقطع به التتابع لانه عذر سواء تقدم النذر الكفارة او تاخر ولو نذر صوم شهرين
متتابعين فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صيام شهرين من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فالاقرب صيام رمضان اجزاه صيامه
لرمضان والنذر وينوي بهما والاتمام عن رمضان ويسقط النذر ح لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يعين فشرع في بعضه احتمل وجوب الاستيناف
والبناء ولا كفارة على التقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة فلو صام ناذر المعين قبل الوقت لم يجزئه ولو مات بعد الامكان
الاداء وجب على وليه القضاء عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين نذرا او كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق اجزأه وهل يأثم
قولان ولا كفارة ولو لا واحدا ولو افطر في الاول لغير عذر ولا كفارة وان كان لغير عذر استانف ولو كان النذر معينا واتم ولا حرج ان افطر في الاول لعذر
في الاول وعلق الامكان وهل هو واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي على اشكال لم يكن الصوم معينا
سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عبدا ولا يجب التتابع في قضاء التتابع سواء كان رمضان او نذرا قيد بالتتابع ز لو نذر صوم معين فعجز
عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو نذر بصوم تطوع فقدم في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل
ولو نذر صوم يوم الاثنين ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه الاثنين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصام رمضان
عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر عامدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو قيل يقضي من تركه كان وجها وحينئذ
في جواز الاستثناء بسبب الحياة اشكال وكذا لو افطر هذا الناذر يوما من شهر رمضان ولو صام بعض الايام قضاء عما افطر اما من رمضان او من النذر فالوجه
عدم ... وجوب قضاء اخر وكفارة خلف النذر حيث لم ينو ... ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك
في الهلال ففي الانعقاد نظر الثاني الحج وفيه و مباحث آ من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يقيد بالعمر وكذا لو نذر العمرة لم يتبع الحج
ويكفي الحج وتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاحصر او صد سقط ولا قضاء ولو مات قبل الحج بعد الامكان اداه اخرج من صلب ماله اجرة الحج
ب لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعتمار فان اطلق تعين المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لم يجزئه
وكان النذر مقيدا بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب ولا اعادة ماشيا ولو كان النذر مقيدا اجزأه
وعليه سياق بدنة المروي ذلك والاقرب حمله على الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة ويجب ان المشي يجب من بلده او من الميقات ان يحرم
من الميقات الا ان ينذره متقدما ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ووجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور الاقرب
انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه حنث فيكفر عن خلف النذر ولو افسد الحج المنذور ماشيا
وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عن فائته توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي ويتحلل بعمرة ويمضي في الحج الفاسد حتى يتحلل
وعليه المشي الى التحلل منه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في اتيان الموقف د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ
عليه طوافان ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان يحج وليس له الحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما وليس بمعتمد و لو نذر ان رزق ولدا ان يحج به

او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال الثالث اتيان المساجد وفيه ح مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله
سبحانه بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا
او المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قرب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله احتمل انصرافه الى
بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد ما بالنية او اللفظ المشي الى المسجد
الحرام او مسجد النبي صلعم او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلث من المساجد قال الشيخ يجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه
نظر ولو قصد المشي الى موضع لا قربة فيه لم ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة
فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه ووجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام والا
تخير بين المشي والركوب الرابع الصلوة وفيه ح مباحث آ اذا نذر صلاة غير معينة العدد قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي ولو عين
العدد لزمه ويشترط ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرهما فان كان العدد ازيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب
التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب
اذا لم يعين الوقت جاز له التأخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل بها عامدا كفر وقضاها والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون
الوقت المعين مما يمكن ايقاعها فيه فلو عين الصلوة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى
اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد
تعين ولو لم تعين موضعا له مزية فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة فالوجه انه يتعين ولا
يجزئه غيره ولو نذر صلاة النافلة وجب على هيئتها كما لو نذر صلاة علي عليه السلام وصلوة جعفر ولو نذر صلاة الاعرابي لم يجزئه الاخلال بالصفة ولا الفصل
بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلاة الكسوف والعيد او ياتي باكثر من سجدتين في ركعة او سجدة واحدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر
ومنع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة الخامس الصدقة وفيه و مباحث آ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه الصدقة باقل ما يتمول
وتقع الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزئه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بتمرة اجزأه ولو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان تكون
دون المعين فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع معين فان عدل
عن ذلك وجب الاعادة على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال ج اذا نذر ان يتصدق بمال كثير لزمه
ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان النذر في بلد النقد المتعامل به الدنانير وجب التصدق بثمانين دينارا ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او
نفيس او جم عين ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الوارث د لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك فان تضرر قوم ماله وتصدق على التدريج
بقدره ولا يجزئه الثلث ولا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة بنوع تعين ولا يجزئه قيمته ولا المثل ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرأ غريمه من ذلك
القدر يقصد به وفاء النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة حتى يقبضه ولو نذر ان يتصدق بمال وفي نيته الف لزمه ما نواه
وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينة او يصوم ونوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار و من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير

وما يعين تخرج من الصدقة على فقراء المؤمنين ويجعل في الحج او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح **الثالث** في العتق وفيه د مباحث أ اذا نذر عتق عبد مسلم وجب
عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد تردد ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزأه عتق الكبير
والصغير والصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء الشقص اما لو قيد العتق بالرقبة وجب كمال الرقبة لا ابعاضها ولو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كانت اكمل
ج لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة لم يعينها تخير بين الصوم يوما او من صلاة ركعة ومن صدقة بما يسمى
وان قل ومن عتق رقبة ومن غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي ما واطلق لم يلزمه شيء د لو نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه النذر فان اضطر الى بيعه فالاقرب جواز
بيعه والوجه الجواز ه لو نذر عتق عبد بعينه فمات قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزمته الكفارة والا فلا شيء عليه وعلى العتق [illegible] **الرابع** في
الهدي وفيه ح مباحث أ اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل لزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزي اقل ما يتمول
ب لو نذر ان يهدي بدنة واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزمه ولو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به ج لو نذر ان يهدي الى
بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت وقيل يصرف في ساكنيه ولو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله او الى احد المشاهد
مع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولا يصرف اليهم ذلك الا بعد قسمه بالسوية الحج او الزيارة وتناول
الحاج او الزائرين [illegible] والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي داره او ارضه صح وصرف ثمنه في ذلك د اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب
الذبح بها او النحر ولو نذر هديا بمكة تعينت بدنة ووجب نحرها وهل يتعين التفرقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى ولو نذر نحر او ذبح في غير ذلك
قال الشيخ لا ينعقد والاقوى انعقاده ه اذا نذر هدي بدنة تعينت الانثى من الابل فان تعذرت عليه الابل وجب عليه بقرة وان عجز فسبع شياه ولا يجزي
البقرة ولا الشاة مع التمكن من البدنة و لو نذر اهداء الشمع او الزيت او السراج الى الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به ومنع
بعض الجمهور من اهداء ذلك الى المشاهد لان النبي ص لعن المتخذين على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد ز لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه ويجوز ستر
الكعبة بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي ص او غيره من المساجد ح لو نذر ان يهدي الى بعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقة على اهله ولو نذر
ان يهدي بقية الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في غيرها **الفصل الثالث** في اللواحق وفيه ز مباحث أ العهد
لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انني كذا افعل كذا وانما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد الله عليه واجبا او ندبا او
ترك حرام او ترك مكروه او مباحا يترجح فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك ولو كان الترك على الطرف الآخر في الدنيا او تساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الآخر
على ما عاهد عليه فليفعل الانفع ولا كفارة عليه لمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به فلو اقتصر على النية او كتب
النية عن النطق لم ينعقد خلافا للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف العهد وانما تجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم تجب الكفارة د قد بينا
ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا تجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روي عن الباقر ع من تحقق
كفارة اليمين في النذر لغير الله فمحمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حديث السكوني ذبح كبش تصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر نحر ولده
وهي محمولة على الاستحباب و روي ان من نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجته حجة الاسلام او حجة
التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح ز اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه

بوقت

بوقت لم يجز له التأخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء وكفارة خلف النذر ح من نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك بيع امة الاولى ترك بيعها فان دعت الحاجة الى بيعها ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا

المقصد الخامس في الكفارات وفيه فصول **الاول** في اقسامها وفيه يز بحثا أ الكفارة اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة
من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه لما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة
من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة رمضان وكذا كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم
والاقوى عندي انها كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام متتابعات
والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطأ وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة
الجمع كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او
مخيرة عدا كفارة الحلق وقد سبق البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة
ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروى ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري ع في رجل حلف بالبراءة
من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت
المرأة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة
القتل فيحتمل انه اراد تعددها وارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في غير المصاب
لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص ولو نتفته احتمل الحاقه بالجز
على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تأمر بفعله على اشكال د لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها
كفارة يمين وتساوى جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط
استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خدها من
غير خدش لم يجب عليها كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف و لو شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله وفي الحاق
ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا تتعلق الكفارة بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المرأة بالشق على
من كان بل تستغفر الله ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال
ز من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق
رجعيا او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المرأة حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما
او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج
منضما الى الدخول او لا ولو اشترطنا الدخول لها فسخ او لم يفسخ ثم وطئ بالنكاح الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة

ما لم يكن اوجاها وفي رواية ابي بصير عن الصادق عم في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم ترفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع
دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة ولها زوج
وهو لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها وتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والارز
والدخن والاقرب اجزاء الخبز من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى مضى نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل
افتى به الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به فلا يجب الصوم على العامد ولا على السكران ولا على الناسي
ومع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا به سواء نوى الصلوة بعد الانتباه او لا اما ناسي الصلاة اذا استوعب النوم الوقت
فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم عن غير العشاء ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة
لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عم في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال
ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه
الافطار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق عم كفارة الضحك اللهم امقتني وقال عم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال عم سئل رسول الله صلعم
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق عم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عم انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابائك فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

الفصل الثالث

في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار فالنظر هنا يتعلق باربعة النظر الاول في العتق وفيه مباحث ا
يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال الرق والخلو عن العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها
من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا
الناصب والغلاة ب يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي رواية الحسن بن سعيد عن رجاله عن الصادق عم
ان رسول الله صلعم قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في
الظهار صبي ممن ولد في الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان
ابواه مسلمين ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزأ ان كان تحرك بعد الولادة حركة الاحياء د يجزي الاخرس اذا كان قد
سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ فاسلم بالاشارة اجزأ سواء صلى او لا والمسبي من اطفال الكفار لا يجزي والاقرب
بالسابي المسلم من ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء نعم ينبغي ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يفتناه عن عزم الاسلام ه
يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري عما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره
ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف مولاها او الحاكم لغتها اجزأت والا افتقرت الى مترجمين يشهدان بالاسلام و يشترط السلامة من العيوب

الوجه

الوجه للعتق وجاء العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى ولا يشترط السلامة من غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين او احدى الرجلين
او مقطوعهما والاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين والرتقاء والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه او لا وسواء مات في مرضه ذلك او لا
والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولو اعتق المرتد حال ردته لم يجز على اشكال سواء كان
عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا
مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة قال الشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطأ والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفا
الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في العمد لو سبق العتق على العفو اجزأه وكذا لا يجزي لو جنى بما يجب العتق بالقصاص فيه كالعتق
ويجزي لو جنى بغير ذلك ولو جنى دون النفس على عبيد عمدا فالوجه الاجزاء وان تعذر القصاص ويضمن المولى حينئذ ز المكاتب المطلق اذا ادى
من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان اعتقه
بعد نقض التدبير اجزأ اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا او وجدها
المولود بعد كفها ام ولد ولا يجزي منذور العتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا او مقيدا بشرط حصل او لم يستقر بان تعلق بشرط
يتوقع وجوده ولو فات الشرط اجزأ ويجزي الآبق والغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهر انه مات قبل العتق لم يجزه ولو كان
قبله او وطئها فبتكرير الكفارة حينئذ اشكال ولو اعتق المرهون مع اجازة المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا
فيطالب بالمال ان كان حالا ويرهن عوضه ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزأ عن الكفارة ح لو اعتق جزءا من عبده المختص
ونوى به التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا
فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا يعتق اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة ففي الاجزاء
اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو
نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى
نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين
من عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو كان نصف الباقي حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم
الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قول انه اعطى الاجزاء ط لو قال اعتق عبدك عنك وعلي كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض
ثم تخصيص القربة وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه عن كفارته وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا به فهو عبده ووجب له
العوض على الباذل فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقديم ذكر
العوض وتاخيره مثل اعتقت عبدي على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك كذا ولا فرق بين ان تقول عقيب الاستدعاء
اعتقته عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقته عن كفارتي لانه ابتداء والجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزي عن كفارتي لم يجزه
ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة ي لو اعتق عنه غيره
بمسألته صح واجزأه عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا او لم يشرط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشرطه او شرط عدمه

لم يجزئه ولو اعتق عنه متبرع صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النية ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق
من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق
فالاقرب الاجزاء لانه تمليك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال بعنيه بالف اذا جاء
الغد فقال بعتك لم يصح ولو قال له اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ العتق اشكال فان قلنا به فوجهه في نفوذه عن الآمر نظر ومع
النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا اشكال يا اذا اعتق عنه بمسألته قبل الامر ملكه
بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملكه بالسؤال والاقرب انه ملكه بعد الاعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه
بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا لو اباح في اكل الطعام قبل ملكه المتناول بالاخذ فيجوز له ان يطعم غيره وقيل بملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع
وقوى الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في الاتلاف لا تمليك يب لو اشترى بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزء عنه لعدم تحقق
اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي لانا اما ان نجبره على العتق فلا اجزاء او نجبره عن الكفارة واما ان نجعل للبايع الخيار فيكون عتقه مستحقا بسبب
متقدم ولو اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه ثم اعتقه عن الكفارة اجزءه
وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب **النظر الثاني** الصوم ويجب مع العجز
عن العتق في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم ايامهما فلا يفطر فيهما
ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لعذر بنى عند زوال العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا او سفرا اضطر اليه او اغماء او جنونا
او خوف الحامل والمرضع على انفسهما عندنا وكذا خوفهما على الولد خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب
حتى اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن من العتق
قبل الشروع في الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء
سواء كان لعذر او لا اجماعا وهل ياثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى
او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام فلا يتابع الا زمانا لا يحصل فيه ذلك بحيث لا يعلم الشهر لو توخى شهرين فعرض
في اثناء الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع
ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزئه شعبان الا ان يسبق منه ولو يوم في رجب ليزيد على الشهر ولا يجزئه رمضان عن الكفارة و
يجزئه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام من اول الشهر اعتبر بالهلالين تامين كانا او ناقصين ولو ابتدأ بالصوم
بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار الهلال فيه وصام تمام الشهر فاذا اهل الثاني وصامه اجمع احتسب له عن شهر وان كان ناقصا ثم يصوم
ما فات من ايام الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا يعتد من يريد الكفارة منضما الى نية الصوم ولا يجب تعيين جهة
الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطء المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطئ بعد عتق النصف من الشركة لم يجزئه لو اعتق الباقي والاقرب ان نسيان النية
لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما العبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر قاله الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثة فصام يومين
بنى **النظر الثالث** الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام ففي الظهار وقتل الخطأ والعمد اطعام ستين

سكينا

سكينا لكل مسكين مد من طعام على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين في كفارة افطار رمضان والنذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل من كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان
الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه واعلاه اللحم واوسطه الخل
وادونه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع المكنة فلو دفعها ستين يوما الى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من
الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد بل يطعم الطعام عشرة مساكين في عشرة
ايام والطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك وخص
المدين في الثالث اي اسبق شاء والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدة من امداد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز
اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع بالعراقي فان دفع مد الحب اجزءه والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه وفي
اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر ينشا من انتشار اجزائه في المكيل بخلاف الحب ويجوز الطعام والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا
اجمع كذلك ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد اعطاها من المؤمنين اصلا لا من اولادهم
اعطى المستضعفين من خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام مؤمن الفاسق ولو
دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزءه وكذا لو بان او عبدا ولا فرق بين يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان
يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين ولا يجوز اطعام المسيس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال الاطعام لم يجزئه
الاستيناف ولا يعطى في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشيخ عنده اذا حصلت معه المشقة بالكد **النظر الرابع** في الكسوة ولا
تجب في غير كفارة اليمين وتخير الحانث فيها بين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وهو عشرة لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميص
ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد
لكن لا يجزي المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او قارب الانخراق ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي الخاتم ولا القلنسوة ولا الخف
ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال **النظر الخامس** في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه الاستغفار وسقط عنه الاتيان
بها وان تجددت له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله
ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك غير الكفارات المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء في الظهار على
المولود سوى الاستغفار والتوبة وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او
عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال
فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في الظهار
وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر

به ولينوا الا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزءه ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم
نفسه وعياله فانه يجزئه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي الا يعود فحسبه ذلك والله كفارة وهذا الحديث وان كان جيد
السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار للظاهر وحل له الوطء بعده وبعض علمائنا حرم عليه
الوطء عملا بالحديث الاول والاقرب عندي الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه مباحث ا من ملك الرقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو
واجد للعتق لا يسقط فرضه عنه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصب الذي لا يليق به مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد
الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته ولا يباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزايد ولو
كان العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له راس مال او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين
يأخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعها وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ب لو كان له مال غايب
لم يجز له العدول الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق اليأس من وصوله فيجوز له الانتقال والصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة
كما في الظهار ففي وجوب التأخير اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل
الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا لعدم الفورية ولو كان عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول وان عاد الى العتق ولو صام
يوما واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب
به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق اجزءه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل
بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كانوا
فقراء كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب وللزوجة الدفع الى زوجها وبالجملة كل من منع الزكاة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق
منع من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزءه ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والاقرب جواز [illegible]
صرف الزكاة اليه قال ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغازي والغارم وابن السبيل الذين يأخذون الزكاة مع الغنى يمنعون من الكفارة
و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة ولا دفع اضعافها ولا تلفيقها بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا او يتصدق على ثلثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت
الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا
فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزئ اخراج المعيب فلو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة
او زوان لم يجزئ ويحمل القول بالمنع من القيمة على عدم اجزائها لو عيب الارش ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صومهما متفرقا فالوجه وجوب [illegible]
وان عجز فالوجه وجوب التتابع في الثمانية عشر ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او اطعم او صام او كسا من غير نية لم يكن مجزيا ويشترط نية القربة فلا يصح
عتق الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا او ذميا وكذا اطعامه وصومه ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله ولم ينو الكفارة
لم يجزئه وهل يشترط تعيين الكفارة الاقرب العدم ان لم يتعدد او تعددت من جنس واحد كظهارين والاشتراط ان اختلف السبب كظهار
وقتل خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر كذلك اجزءه اما لو كان عليه ظهار وقتل

فاعتق

فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر من غير تعيين اجزءه عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة
من غير تعيين ولو اعتق عبدا ونوى اعتاق نصفه كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة ولو كان
عليه كفارة فجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزأه ولو نوى العتق مطلقا
لم يجزئه لان احتمال ارادة التطوع اقوى عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدا عنهما ونوى عتق كل منهما عنهما
معا لم يجزئه ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدين ونوى عتق كل واحد في الواحدة نصفين صح ولو اعتق احدهما عن احديهما لا بعينها ثم اعتق الاخر عن بقيته
صح [illegible] ولو اعتق الاول عن معينه واطلق في الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول لم يعينه تعين ولو اراد بعد ذلك جعله عن الاخرى لم يصح وكذا
لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير لا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطأ فيه بكون السبب غيره لم يجزئه ط العبد لا يملك
شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من دون اذن المولى لم يجزئه ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز
وكذا يجزئه لو اعتق عنه مولاه [illegible] ليس له الصوم الا باذن مولاه فان حلف منه ونذر بغير اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل
الحنث فالزوم مع عدم الاذن اشكال وفي انعقاد يمينه فيما لا يبطل حق السيد نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم من دون اذنه وان حنث
من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه قيل كان
له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو حلف باذن مولاه واعتق وايسر قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث قبل الاعتاق ثم اعتق قبل
الشروع في الصوم اعتبر حال الاداء فان كان موسرا وجب العتق [illegible] من العتق بعضه بالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق او الاطعام
او الكسوة والا كان عليه الصيام ى من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بما يزيد عن ذلك ولم يجز الورثة
اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كانت مخيرة اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل ولو اوصى بالاعلى ولم تجز الورثة اخرج الزائد من الثلث
فان كانت الخصلة الدنيا وما يحصل لو صية بالعليا اخرجت والا بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل يا قد بينا وجوب نية القربة في التكفير
والا يحقق تكفير اباحة السبب فلا يجزئ لو كان السبب محرما بان نكل بعبده مثل ان يقطع عينيه او يقطع رجليه ونوى به التكفير فانه يعتق ولا يجزئ عن الكفارة

كتاب الاقرار وفيه مطلبان **الاول** في الاقرار بالمال وفيه مقاصد **الاول** في الصيغة ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا اعتبار باقرار الصبي وان اذن له الولي وان كان مميزا ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر الولي
ولم يوجد بينة الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا [illegible] وصيته وصدقته سمع اقراره بها ولو ادعى البلوغ بالاحتلام
في وقت امكانه صدق من غير يمين ولا بينة والزم الاقرار ولو ادعاه بالسن [illegible] بالبينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه
فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم
يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقرار المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب مالا قبل
ولو اوجبت قصاصا لم يجب ثم تقضى بالمال [illegible] المجني عليه ولو اقر برقبته لغير مولاه لم تقبل وكذا لو اقر به مولاه لرجل واقر
هو برقبته لآخر ولو اقر بجناية توجب ارشا او قصاصا تبع به بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اذا اكره على اقراره
بهما وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق والحد وموجب القصاص

ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل
لا معها انفاذا لها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقر له الغرماء نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل
من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه وهب حالة الصحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه بدين مستغرق
فان جوزنا الاقرار من الاصل او لم يكن متهما قدم قول المورث لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث
في الباقي ولو اقر بعين ماله لشخص ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيرا لم يكن للاول شيء ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة
ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط حكمه حكم القن
وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء قبل بازاء ما تحرر منه وكان الباقي موقوفا على العتق **المقصد الثاني** في المقر له ويشترط فيه
اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح لمالكها على اشكال ان لم يذكر مع ذلك سببا كالاستيجار ولو فسر بغير ذلك قبل لا لو قصد ارش الجناية بالركوب وشبهه
فسخها والاقرب بطلان الاقرار لانه ذكر لمن هو شرط صحة الاقرار ذكر المقر له ثم لو قال بسببها لمالكها او لزيد على تسببها ولو اقر للعبد لزمه الحق لمولاه ولو اقر للحمل
مع اطلاق السبب او قصد الارث او الوصية او اسنده الى سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار فيحكم للحمل بما اقر به ان خرج حيا لدون ستة اشهر من حين
الاقرار وان سقط ميتا وكان المقر قد فسر بالميراث رجع الى باقي الورثة وان فسر بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير
فان تعذر بموت او غيره بطل كمن اقر لرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار بما يزيد على اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها
زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا سواء كانا ذكرين
او ذكرا وانثى ان اسند الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية المفصلة تفاوتا ولو سقط احدهما ميتا استحق الاخر جميع ما اقر به ولو قال
لمسجد او المقبرة او الوقف على كذا قبل ان اضاف الى وقف عليه او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه ويترك في يد
المقر او ينتزعه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على
الانكار **المقصد الثالث** في المقر به وفيه **مط** ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون مملوكا للمقر فلو كان
ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت
ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه
وكان فداء من جانبه وبيعا من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار الشرط والمجلس الا في بيع العبد على من يعتق عليه والولاء لا يثبت عليه ولا للبائع فان مات
العبد وله كسب فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء وقد استعاده ما ظلمه البائع به **ب** اذا عين المقر به
الزم بعينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان قل ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس
والكلب العقور ورد السلام لم يقبل والزم بيان اخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل لو كان المقر كافرا ولو فسره بكلب
الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس او الخمر قبل لاحتمال ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة
الحنطة ولو فسره بحق قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك او غصبتك لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه ويغتصبه في غير المال ولو قال غصبتك
شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول الاول والثاني ولو فسره بالقليل قبل وان قل ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا ينتفع فيه

الا بيع الانتفاع به لم يقبل **ج** اذا قيد الوزن انصرف الى ما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب
ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا
قبل تفسيره بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس معتمدا بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال غصبت شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير
ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر مما لفلان الزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين الزيادة وكذا يرجع اليه في ظنه مقدار مال فلان
فلو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر مما شهد به الشهود على فلان ولو قال لم ارد الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين
والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان ومما شهد به الشهود في المقدار **د** اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث
ولو قال لا اعلم احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة
والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو فسره بمستولدة فالوجه القبول **ه** لو قال له علي درهم من نقد البلد الزم بدرهم وهو ستة دوانيق و
وزن عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق الزم بما يتعامل به الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم لزمه واحد ولو قال
له درهم ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال فدرهم اردت فدرهم لازم لم يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلاثة
ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل لو تغاير
حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم لزمه واحد لاحتمال تحت درهم لي او فوق درهم
او مع درهم لي ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين لان المقدم والمتاخر لا يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده
درهم لزمه الثلاثة مع احتمال الواحد **و** لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين لمغايرة ما بعد الاضراب وما قبله معا كما لو قال بل دينار ولو
قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيزان
حنطة لزمه ثلاثة والاصل ان الاضراب ان كان الى ما دخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني فلو قال له هذا الدرهم بل
هذان لزمه الثلاثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء **ز** لو قال له علي من واحد الى عشرة
فان قلنا بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا فتسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد
الواحد على العشرة ثم تضربها في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص ووصل قبل ورجع اليه في قدر النقصان
ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل ولو قال له علي دريهمات
او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية **ح** يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلاثة فلو قال
له علي دراهم او الدراهم لزمه ثلاثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلاثة آلاف ولم يبين طولب بتفسير الجنس
فان فسرها بجنس قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله **ط** لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة لانه ايضاح احتمال ضعيف اما لو قال له
دابة عليها سرج لم يكن بالسرج لان للعبد اهلية اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف فالوجه عدم دخول
المظروف ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما اردت

الف فقي قبوله اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف ولو
كان الالف ناقصا ففي لزومه الاتمام اشكال ولو قال له الالف التي في هذا الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شي احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا
العبد الف درهم فان فسر بارش الجناية قبل وان فسر بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء عشرة الفا واشتريت جميع الباقي
بالف قبل سواء وافق القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو اوصى له بالف من ثمنه [illegible]
الف ولو اراد ان عليه الفا من ثمن العبد لم يلزمه القبول وان قال وفي العبد الف جعلت برقبته قبل ولو انكر المقر له شيئا من ذلك كان القول قوله
مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف او في ميراثي من ابي الف قبل ولو قال له في مالي الف او في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض
لو قال في هذه المسائل حق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ي لو قال له عشرة ودرهم الزم بدرهم ويرجع في تفسير العشرة اليه ويقبل ما يفسر وان قل
ما خوذ من العشرات وكذا عشرة ودرهمان ولو قال له عشرة وثلاثة دراهم او خمسة عشر درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما
او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال له درهم والف وما بعدها غير الدراهم وترتب بالدرهم العدد الاخير فالوجه قبول تفسيره لاحتمال
ولو قال له علي درهم والف او والف وثلاثة دراهم والف كان الالف مجهولا ولو قال له درهم ونصف ففي النصف احتمال ضعيف [illegible] ولو قال له علي معظم الف او جل الف
او قريب من الالف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق الزم الوازنة الحالة ولو فسر باضداد ذلك متصلا قبل الا في الحالة
وان كان منفصلا لم يقبل فان كان وديعة او غصبا ولو قيل بمساواة التأجيل لغيره كان وجها فالزم [illegible] اقرارها على صفتها لو كانت ثابتة على هذه
الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسر بسكة غير البلد وهي اجود قبل وكذا ان كانت مساوية
او ادون ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعاملون بها عددا احتمل قوله عليه يب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتقديره
شي هو درهم وبالجر لزمه جزء درهم ورجع اليه في قدره وقيل لزمه مائة درهم وبالنصب لزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل لزمه عشرون درهما
ولو لم يعرب فسر بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا لانه قال شي شي هو درهم وتقديره بالجر جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل لزمه احد وعشرون يج لو قال له هذا الثوب
او هذا العبد الزم بالبيان وقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر
ولا يدفعه الى المقر له فلو عاد المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين فعينه المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل
عن اليمين قضي عليه بيمين المدعي المقصد الرابع في الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل لك عندي او علي او في
ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي لسان كان ولو قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به
او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار على اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك
الف فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر فالوجه انه وعد وليس باقرار ولو قال اليس
عليك الف لي فقال بلى لزمه ولو قال نعم [illegible] الالزام والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي
عليك الف فقال قبضتها او رددتها او ابرأتني منها كان اقرارا ولو علق الاقرار بشرط بطل فلو قال لك كذا ان شئت او ان شئت او ان شاء زيد
او ان شاء الله الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد او اذا جاء راس الشهر فلك علي كذا ولو قال لك علي كذا اذا جاء

راس

راس الشهر لزمه وكذا لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق في الحال وان لم يشهد بخلاف ما لو قال ان شهد لك فلان صدقته [illegible] الكاذب ولو
قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي كذا لزمه
وكذا ان قال كان له علي الف وقضيته وله اليمين وكذا لو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين لزمه الخمسين
بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف وقضيته اياها لزمه والوجه عدم توجه
اليمين على المقضى لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها والاقرار بالاقرار اقرار المقصد الثالث في الاستثناء وفيه ح مباحث ا
الاستثناء متصل ومنفصل فالاول اخراج ما بعد الا عما قبله وشرطه الاتصال لفظا او عادة وبقاء شي بعد الاستثناء وشرط بقاء الاكثر وليس بجيد
والثاني اخراج ما المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منهما ولو قال له عشرة الا ثوبا او عشرون دينارا
الا عبدا فاذا اقر بشي واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات
الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او حاشا او ما خلا او ما عدا ولا يكون او غير درهم ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه
عشرة ولو لم يكن من اهل العربية الزم بتسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او
فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه
وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قبل لان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج
لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه
واحد وكذا لو قال عشرة الا ثوبا وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسر بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة
لزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له علي شي الا درهم او ما له
عشرة الا درهم لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه شي ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف خرجا معا من المستثنى منه
فاذا قال له عشرة الا ثلاثة والا ثلاثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة او الا ثلاثة الا اربعة لزمه
في الاول اربعة وفي الثاني ثلاثة ولو كان الثاني اقل من الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا لزمه تسعة
و يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له هذه
الدار وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناء المجهول كما يصح اقراره ويرجع
اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد الا واحدا فذكر
انه المستثنى قبل وكذا لو قال قتلهم [illegible] العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل
بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرع صحته ويكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلاثة بالاستثناء درهمين فبقي منهما درهم مستثنى من الاول
وصح الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثاني راجع الى الاول لبطلان ما بينهما ز الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل
فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسر بالمنفصل قبل الا ان لا يبقى منه شي بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم
الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا يبقي معه شي ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف ودرهم

ولو قال الا شيئا فالاستثناء منقطع طالب بالبيان لعود الثوب فان بقي بعد التقييد شيء صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيئا كلف بيان المستثنى والمستثنى
منه وصح التفسير بما يبقى بعد الاستثناء شيء والا فلا ج الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تقتضي رجوعه اليهما فاذا قال له عشرة دراهم
وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل الفصل ولو قال الا اثنين فكذلك ولو قال اردت الاستثناء
منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قبل ان جعلنا الاستثناء راجعا الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان
والحق بطلان الاستثناء على التقديرين المقصد الثالث في اللواحق وفيه بحثان ا اذا اقر لميت دفع الى ورثته فان قال لا وارث له سوى
هذا لم يعرف له غيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغائب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه ب اذا ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول
قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد ج لو اقر عاقل بدين لمجهول فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال لا حدهما علي
قبل ثم طالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الاخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر كان له تحليفه وان انكر فالتعيين عليه
ولا غرم ولو قال لا اعرف عينها صدقناه فان انتزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم وانتزعت من يده وكانا خصمين ولو بقي بعد ذلك
مالكها قبل منه كما لو تعينا ابتداء ويحتمل انه اذا ادعى كل منهما الغصب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لا حدهما لزمه دفعها الى الاخر
لانه يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما انتزعت الى احدهما بالقرعة او غيرها وغرمها للاخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضى عليه ولو اقر له
مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لرجل الطرق يحكم عليه باسقاط ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف
المدعي ثم حضر اخر وادعاه وصدقه ففي التغريم نظر د اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره متصل او منفصل
وثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسر بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضة الاقرار
لان المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة لم
يقبل قوله لو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له
هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره لك علي مائة في ذمتي
لان القول قول المقر له ولو وصل كلامه الاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها
قبل قوله ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا لزمه ضمانها لانه قد تعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم
يقبل لانها لا تصير بذلك دينا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني مائة
لم اقبضها او اقرضني مائة لم آخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الرجم لله تعالى اما حقوق الآدميين وحقوق
الله تعالى كالزكوة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد
وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها آخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد
وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال كلامه وانفصاله اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم
لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف

دفعها

دفعها الى زيد وهي لعمرو او هي لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه لزيد وغصبها زيد من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال
دفع الي الف درهم ولم اقبض او نقدلي ولم اقبض فالوجه القبول و لو اقر لزيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بمعتمد بل
يبقى على الرقية المجهول المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف
البايع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد المشتري فقدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع
كذبه يكون المال للمشتري ز لو عقب اقراره بما يقتضي ابطاله لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه
او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت او له علي الف لا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال
من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قبضتها الزم ولو قال له الف مؤجل
من جهة العقل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له علي عشرة لا بل تسعة لزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحدا
ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة لم يقبل تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد بقبض
الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا للاقرار على ما توهمه بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض مشاهدة لم يقبل الكلام ولا تثبت له اليمين
وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر الاعجمي غير الفاهم وقال لقنت بالعربية قبلت دعواه للاحتمال
ح ابطل اقرار المكره لو كان الاكراه على الاقرار على غيره فاذا اكره على الاقرار لزيد بشيء فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره او
لو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك صح البيع لانه لم يكره على البيع ط يصح الاقرار لكل من ثبت له الحق فلو اقر للعبد بتعزير القذف
قبل سواء صدقه المولى او كذبه وللعبد المطالبة بذلك والعفو دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او
عارية احتمل الحكم بالاقرار بالدار والغاء الضمائم لانها رافعة ما اثبته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لان البدل سايغ
في كلام العرب فيثبت فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يعود في العارية والهبة غير المعوض عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر به في مجلس اخر
فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف الاخر او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد
ولو ادعى المقر التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما بصفتين متضادتين او اسندهما الى شيئين مختلفين تغايرا
مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول في وقت اخر له درهم اسود او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر
يب اذا قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهمين مع عشرة مما يستعمله العامة لزمه اثنا عشر
وان كان من اهل الحساب ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولو قال له درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل عن مراده فان عنى العطف
لزمه الدرهمان والدينار ولو قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في العرف وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين
ولو قال له علي اما درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له اما درهم واما درهمان كان مقرا بدرهم
والثاني مشكوك فيه ولا يلزم به يج لو قال داري هذه لفلان كان متناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد تكون مع الاختصاص من دون الملك كقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري بعضها ولو قال له في

هذا الحبل شركة مع وقبل تفسيره باقل من النصف ج اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان خلف
تركة لم يلزم الوارث بشيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء من عين التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث
لو تعدد الوارث وثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم لزم كل واحد من الدين
بقدر نصيبه من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون لزم المقر من الدين بقدر ميراثه وتخير في القضاء ولو كانا اثنين لزمه نصف الدين او يؤدي نصف
ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او جميع ميراثه يد لو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث او الابتياع معا فاقر بنصفها لاحدهما
لما جعلوا لم تقتض السبب الاشتراك لم يشاركه الاخر وكان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان المقر له معترف للاخر بالنصف سلمه اليه
وكذا ان كان قد تقدم اقراره بذلك وان لم يكن اعترف للاخر وادعى الجميع او اكثر من النصف فلمدعاه ولو لم يدعه ولم يعترف به للاخر احتمل بقاءه
في يد المقر والى الحاكم حتى يثبت مدعيه يه قد بينا ان اقرار المريض من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر
مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة من حيث انه اقر بحق وجد سببه ولم تعلم البراءة منه وكذا لو اشترى من وارث شيئا واقر له بالثمن المثلي ولو اقر له
واحد لمن يتهم في طرفه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي حق المتهم من الثلث ولو اقر لوارث فالاقرب القبول ويرث من الاصل ولو اقر
بعتق اخيه المملوك له وهو اقرب الوارث اليه فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت مع العتق وورث المال وان وجدت عتق من الثلث فان قصر الثلث
عتق ما يحتمله الثلث وورث من الباقي بنسبته من التركة بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للابعد منه يو لو خلف ثلاثة فادعى شخص ايداعها واخر القادعا
فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق واخر دينا والتركة سواء فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد
يز لو قال علي وعلى زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر ولو قال له علي وعلى زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي وعلى الحائط
كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط يح لو اقر بسبق يد الغير بما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا او ثم قبضته
منه او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى الاخر الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته
وادعى الاخر ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له ط لو اقرت بنكاح رجل ومات
ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وانه حر ولم له تصدقه المقر له وكذبه ذو اليد
فالقول قول الغلام اذا انكرت رقيته ولو قال مالت اختك او بنتك وتركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ارباعا فانكر الاخ الزوجية فعلى الزوج
البينة ل لو اقر الحربي بعد اسلامه فقال اخذت من مالك في حالة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال
قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حالة الكفر فقال بعد الاسلام ولو زوج مجهول النسب
فاقرت انها امة لفلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر المقصد
السابع في الاقرار بالنسب وفيه مباحث آ اذا اقر بابن لم يثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار و
ان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو اعلى في السن او اكبر منه او اصغر
بما لا تجري العادة بتولده منه لم يلتفت اليه ولو كان مملوكا لم يعتق عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان ذا قول اما غير الولد
من الانساب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به والا ثبتا ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب

ب اذا اقر بالولد الصغير وكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا
لو اقر بالمجنون ثم زال الجنون وانكر ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا ويسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان
له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابوه حي اعتبر فيه الشروط الاربعة مع التصديق د اذا خلف ابنا فاقر بآخر ثم اقر بثالث فان
كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث
والثاني السدس وهو تمام نصيب الاول ولو خلف ابنين معلومي النسب فاقر بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وشاركهما
في التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر الثلث وللمشارك
السدس فيأخذ نصف ما في يد المقر واصله ان كل وارث اذا اقر بدين لم يجب عليه دفع جميعه بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه الاخر
ه لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة
فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط
تصديق باقيهم و اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الابوين اذا اقر
باخ من الابوين والابن اذا اقر بابن للصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ
الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في يده وكان النصف للاخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذت
الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفع اليها ثمن والى الولد باقي نصيبها وهو ثمنا اخر والى الاخوين الباقي وكل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع
اليه جميع ما في يده ولو اقر بمساو دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين دفعة فتصادقا تقاسما التركة ومنع الاخ وثبت النسب ولو صدقه كل واحد
عن نفسه ثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو صدق احدهما صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا
توأمين لم يلتفت الى الانكار لثبوت نسبهما سواء تجاحدا او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت نسب الاخر ان صدقه والا شاركه في الميراث ز
لو اقر العم باخ الميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا للثالث بان اقر العم
باخ آخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث
بزوج للميتة ولم يكذبها ولا اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في
حق الاول ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده
ولو اقر بثانية لعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبه
له فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعنا اليها نصيبها ثم ان صدقنه على الرابعة اقتسمن
في نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه
فان انكر احدى الاول لم يلتفت الى انكارها وغرم لها ربع احدى النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى اقتسما
نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء لان الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون مثل ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من
ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخر شارك والا فلا شيء له سواء اقر باخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غيره

المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث لكل واحد تسع وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في
يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده ز لو ادعى نسب المكلف فانكر لم يثبت فان مات المقر ثم صدق المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية
او اقرت امرأة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على اشكال واذا ثبت النسب بالاقرار والتصادق في حق البالغ او بالاقرار في حق
الطفل ثم انكر المقر لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا واذا اقر
ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته ح لو كان له امتان لكل
ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج لم يكن الحاق الولد لانه لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحديهما زوج دون
الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطئهما معا لحق الولد الذي به اذا امكن
ان يولد من وطئه ولو امكن في احديهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن اقر بوطئهما ثم اقرار
وثبت حرية المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال
الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطئها فقال احدهم ولدي وطولب بالبيان
فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث ط اذا خلف
ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر ولو مات المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت
النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه ابوه ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر بينة
بالنسب ي اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد
صدقه فثبت نسبه وورثه ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبديه ثبت حريتهما
فلو ادعى اخر غصبيتهما وانهما عبداه فشهدا له لم تقبل شهادتهما والا لبطل العتق فتبطل الشهادة على المولى فيبطل وذلك دور كتاب

الجعالة وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان ابتداء من غير
جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا اذا رده من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد عبدي فله درهم لم يستحق الراد
على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او رد عبدي فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار
ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلابد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله [illegible]
او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي فله ثلثها
كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئا
ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره لم يستحق جعلا ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فعاونه غيره فان قصد
معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل
لكل من الثلاثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى

منهم في العمل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل فعله
كل واحد منهم استحق كل واحد منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل منهم درهما بخلاف من رد عبدي ولا يستحق العامل
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا ابتدأ الجاعل اولا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة
له وكان متبرعا والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع الجاعل وعلم به لم يستحق
اجرة على الاتمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كاملا مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل
ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلا فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل
وقيل ورد في رد الآبق اذا لم يعين المالك اربعة دنانير ان رده من غير المصر ودينار ان رده من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن المقدر
الشرعي وجب من غير نقصان وان زاد عن القيمة سواء كان الراد مسلما او كافرا وفي الاباق او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك
الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لتبرعه وكذا لو رده العامل من غير جعل مطلق او مقيد من المالك سواء في ذلك العبد وغيره والامة ليست كالعبد ولو
اطلق المالك الجعل فيما ثبت اجرة المثل لا المقدر الشرعي اما البعير فيشمل الذكر والانثى ونقف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض شيئا
حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عبد معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل
حصل في يدي قبل الجعل وقال المالك بل بعده فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقل الامرين
من اجرة المثل وما ادعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل لا على ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من رد
عبدي اليوم فله كذا ومن بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من
رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد لم يستحق عوضا ولو قال
من وجد عبدي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان فلا يقرنه الحال

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب

كتاب اللقطة

وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مباحث آ اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يتعلق
الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا بمن له كافل كالاب والجد والام فلو كان احدهم موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز وفي المميز
على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بدفع ضروراته ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول باخذه ولو التقطاه دفعة لزمهما
معا باخذه ان تساويا او يحمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم يأذن الحاكم لاختصاص ملك الضالة ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه
وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول
قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان
وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه يحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط
ولا لغيره بيعه قبل تعريفه فان كان العبد يحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة ثم جاء صاحبه واعترف انه كان قد
اعتقه فالوجه عدم القبول وليس لسيده اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب المال دفع اليه اذ لا منازع له قال الشيخ
رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية

الاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقط انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في الالتقاط جاز فان رجع في الاذن بعد
الالتقاط لم يجز فان كان قبله لم يلتقطه وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب
الالتقاط وليس لكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر عدالة الملتقط
قيل نعم لان الحضانة استيمان ولا يؤمن ادعاء رقه فينتزعه الحاكم ويدفعه الى الثقة ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه
ولا نفقة على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون
اذن الحاكم ضمن الا عند الضرورة كان يتعذر الوصول الى الحاكم مثلا ويحتمل عدم الضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر
استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع
ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فلذلك وهل يشترط
الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد اذا نواه و لو التقط مستور الحال غير معروف بعدالة ولا فسق فالاولى اقراره في يده بناء
على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لانه لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه
وكذا لو التقط بدوي لا استقرار له احتمل الوجهان ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر لانه ارفق به من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما
ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق ولو كان
محكوما بكفره احتمل تساويهما والترجيح والاولوية للمسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما مقرا في يده لو انفرد الا ان احدهما انفع للقيط من الاخر كالموسر و
المعسر والرجل والمرأة سواء ولا ترجح المرأة كما رجحت في ولدها ولو رأياه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو رآه احدهما اولا فسبق صاحبه
فسبق الاخر الى اخذه فهو اولى من السابق في الرؤية ولو قال احدهما للاخر ناولنيه فناوله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة
احتمل الوجهان في نيابة تلك المباح ولو اختلفا في سبق الالتقاط حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما فحلف من خرجت له وحكم
عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال ان يسلمه الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما شيئا مستورا فيه كشامة في جسده لم يكن
اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضتا اقرع
ولو كان بيد احدهما عمل وانما ما بينه حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا
ولو لم يكن في دار الكفر مسلم احدا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو في قرية ليس فيها مسلم
احتمل الحكم بكفره وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء
كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه
بالكافر الاصلي متجه ولو كان صبيا مميزا ووصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا تبعا والتبعية ثلث
جهات اسلام الابوين فكل من ولد عن مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرى اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او
الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان حيا ففي التبعية نظر واسلام السابي اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو اسره المسلم
مع ابويه لا يحكم باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان الاثر انما هو في ابتداء الملك وتبعية

الدار

الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه
للامام ط اللقيط ان لم يتوال احدا فعاقلته الامام فاذا جنى خطأ فديته على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى
شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأ فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف
عمدا فان كان بالغا اقتص او عفا على مال او مطلقا وان كان صغيرا قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل
لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص والدية له مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية
خطأ وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس الجاني الى وقت بلوغه و
لو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعا ي اللقيط يملك كغيره ويده قاضية بالملك فكل ما وقف عليه او اوصى له فقبله الحاكم او وهب له
فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او متعلقا بمنفعته ويده عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود فيه او في يده او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه
من فرش او دراهم والثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيهما وما وجد فيهما اما ما وجد
بعيدا عنه في غير دار او خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة مكتوب بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد في
يده او الوجه ان نظر ولا حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه اذا لم تعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو
لم يقر لكن حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد البلوغ حد ثمانين فلو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فالشيخ قوى ان احدهما الحد للحكم بحريته
ظاهرا وهو الاقرب ولهذا اوجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع طرفه حر وتنازعا وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا او ادعى
الرقية فمن اوجب من علمائنا كمال الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق
به ولا حضانة له ولا عليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقرب الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في
ولا نفقة عليه ولا على مولاه ولا يحكم بكفره
وان كان ذميا الحق به ولا حضانة له
طرف زوجته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان بلغ وصدقها او تقيم البينة ولو ادعى بنوته
مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو تساويا ولا اقام احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريت
دعواهما عن بينة ولو كان للملتقط احدهما لم يحكم له بمجرد اليد اذ الترجيح باليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحدا فالحق به ثم جاء اخر وادعاه
لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت الام بنوته ثبت نسبه بها ولحق بزوجها ولو ادعاه اثنان ثم حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا احتمل
القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض ويلحق بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته الزوجة
وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل ولا يرجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه
والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمع فيه شهادة اربع نساء
فان شهدت باليد فان كان الملتقط لم تسمع لانها سبب ... وتسمع ان كانت لغيره وان ادعى الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقامها
بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعى الحرية اولا ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر
اللقيط بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فان عاد اقر بها لاخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذ لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان
كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا وولده حر كامه وهل يتبع بالمهر او

حلق برقبته منه نظر ولو كان في يده مال استوفى المهر منه لانه لم يثبت اقراره بل يستسعى بالمهر الها ولو كان اللقيط انثى فالنكاح صحيح في
حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمى والعشر او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان
العدة حق الزوج في الطلاق وطيا لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان الغالب فيها حق الله وطيا وجبت قبل الدخول و
الاولاد احرار لا تجب قيمتهم وان جنى ما يوجب القصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا لان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطا
تعلقت برقبته فان كان الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفى مما في يده ان كان ذا مال وان جني عليه وكان الجاني حرا
سقط القصاص وان اوجبت مالا لا يعمل بالرق وجب اقل الامرين يه لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط
لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم ترد دعوى الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في نفي الزايد ولو كان للقيط مال وانكر
الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة **الفصل الثاني**
في الملتقط من الحيوان وفيه ح بحثا ا الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صور الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فيصير حفظها لا يرى الاثم
عند اخذه ثم يستحب الجواز تطرق الموت على الملتقط ب البعير اذا وجد في كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا
فان اخذه ضمنه ويبرأ بالتسليم الى المالك اذا وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه للمالك ولا يبرأ الملتقط
لو ارسله في موضع التقاطه او غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وتركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه فه
المطالبة به ج الاقرب ان حكم الدابة والبقر حكم البعير فان وجدها في كلاء وماء او كانت صحيحة لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها
في غير كلاء وماء وتركها صاحبها من جهد جاز اخذها وتملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها عن الذئب
فاشبهت الشاة وفارقت البعير والوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة
للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على المالك
ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع من
صغار السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا ملكت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لمشاركتها ما تمتنع
لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود مستوحشة اذا تركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها و
للامام او نايبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نايبه فالوجه لزوم التعريف
لما مع احتمال العدم لان الضوال تطلب عنده اما لو اخذها غير الامام وغير نايبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها لانتفاء الولاية له عن صاحبها
اما لو وجد في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب
يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نايبه ولا يلزمه
التعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان رأى المصلحة
في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد ان يعلم عليها ويحفظ صفاتها ز اذا وجد الضالة في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين امساكها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها

دفعها

دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز بقائها في يده ولا نفقة عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ
الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء انتفع
وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره مسلم وكافر ومتبرع وولي الطفل
والمجنون منهما يأخذ عنه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما ي اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له
اخذها في الحال باجماع العلماء لقوله عم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ويلزمه حينئذ الضمان وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله
او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وليس له ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من الحاكم والوجه وجوب التعريف كغيرها يا اذا وجد الآخذ
الضالة سلطانا رفع امرها اليه لينفق عليها او يبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة فانه
ربما كثرت النفقة الى ان تستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء زاء
النفقة والوجه التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط و
التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل من الضالة او نفعها لزمه
الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل لعوضها ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها
كان الثمن مختصا به من غير مشاركة **الفصل الثالث** في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبتحريكها
الملتقط وقال غيره هما سواء في انها المال وفيه كد بحثا ا يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عم قال اياكم واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حرق من حريق جهنم وقال الباقر عم لا ياكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عم افضل ما يستعمله الانسان في
اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهية للفاسق وبالخصوص للمعسر
ب اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر
رسمه فان جاء صاحبه والعين باقية كان له الرجوع به ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا سواء في ذلك ما نقصت قيمته عن الدرهم او كثرت وما يجده في
المواضع الخربة الثاني ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه الانشاد ولا
له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا
تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به فقيل الضمان وقيل لا وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف
سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه
الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان د التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والنقود والاثمان اما ما لا بقاء له كالطعام فانه يتخير بين التقويم
على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة
يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او
يبيع ويعرف الثمن ولا ضمان ه يكره اخذ ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين
والاداوة والسوط وقيل يحرم و من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كانا مما يتصرف فيهما غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد ما لا

من جوف ذي الروح لا مالك لها فهو له ويخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرّفها فان عرفه فهو له والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب
الزكوة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة عرّف البايع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا
في جوف سمكة فهو لواجده ولم ينقض الشيخ هنا على تعريف البايع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح الى النية وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف
البايع كالشاة ولو اودع لصّ مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه ردّه عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع الوادية فان ردّه حينئذ ضمن
سواء كان المودع مسلما او كافرا وأثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه ردّه اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف ان اللقطة تتلف بترك
اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يترك كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة
الكراهية لا التحريم ويستحب لاخذ اللقطة الاشهاد عليها ويعرّف الشهود بعض اوصاف اللقطة لتظهر فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن
(ز) كل من له اهلية الاكتساب جاز التقاطه فلو التقط الصبي او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهما ولا للكافر
الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطة على رواية عن ابي عبد الله عم لا يعرض للمملوك لها
وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطة من يد الفاسق او ضم حافظ اليه مدة التعريف (ح)
لو التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين الاخذ منه والتعريف فاذا انقضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان وان اراد حفظها لصاحبها ولا ضمان
وبين ابقائها في يد العبد فالضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه لا مع ما اذا لم يكن امينا والوجه الاول واذا عرّفها العبد حولا وتخير مولاه
التملك فله اخذها ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ يكون ضامنا تتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه
تعلق الضمان برقبة العبد والمولى المختار ان شاء عرّف بنفسه وان شاء عرّف العبد ويملك ومن جوّز تملك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في التملك
بعد الحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها حينئذ وكذا
لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك (ط) اذا التقط الصبي انتزعه الولي من يده وتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان تلف من يده بتفريط
الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع فان قصّر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون
(ى) لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب والاقرب انه اشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه
سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول بشرط الضمان ولو لم يعلم سيده الخيانة بها لم يأخذها منه او اخذها وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط
من احدهما فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب كالمشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه
حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة فتكون لمن التقطت في يومه وان لم يكن
مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فلقطته لهما (يا) لا يملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالرجوع الى نية الحفظ
ثم لو نوى التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقوى الاول
ولو لم ينو قبل الحول ثم حال الحول فهل تدخل اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقربهما عدم الدخول فلا ضمان حينئذ ما لم يفرط او ينوي التملك
والنماء الحاصل قبل النية وبعد الحول للمالك ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط وتثبت هذه الاحكام لو قلنا بالدخول بغير اختياره (يب) اذا عرفها حولا جاز
له ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا تجب الصدقة بها ولا تفتقر في تملكها الى قوله اخترت تملكها بل تكفي النية ولا تفتقر الى التصرف ايضا ويملك

الملتقط

الملتقط اللقطة ملكا مراعى تزول بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك
معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان من قبله او من قبل غيره ولو طلب المالك المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان
ان كان شيئا والا م — لم يكن نوى التملك لم يجب عليه الارش الا ان يكون بتفريط ولو تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل او القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي قيمة
وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت في ذمته وانما يتجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج
لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي الاخر من كتبه
الضمان تعلق بمجرد النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كغيره ولو كان قبل التعريف عرّفوها وتعلقت الاحكام بهم تعلقها
بالمورث (يج) التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف و
مدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقوله عليه السلام فان ابتليت فعرّفها سنة عقب بالفاء ووقته النهار دون الليل وينبغي
ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان ويعد على التدريج ولا يجب التوالي في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل واقله ان يعرّف في الاسبوع دفعة
والقاعد بالغدوات والعشيات عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس وكالاسواق وابواب المساجد و
الجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لزمه التعريف والسفر في اي بلاد اراده
كما لو وجده في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو لم يرد كان اولى فيقول من ضاع له مال
او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه وبنائبه فان وجد متبرعا والا استأجر من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد
التعريف وكذا لقطة الحرم لا تملك بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرّفها ضمنه للمالك (يد) تأخير التعريف حرام فلو اخره عن
الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتأخير ولو ترك بعض الحول عرّف باقيه وفي الحول الثاني ما ترك من الاول ويملك التقاطه له
التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرّف سنة تملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من اخفائها عن
المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان بقيت احوالا وهي في مدة الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف لا بنية
التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فيه فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة
او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم تكن مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة المنفصلة
فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والتملك للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء واذا جاء
المالك طالبه كالاصل (يه) لو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انها تملك بالاختيار والنية فلو اختار احدهما التملك
دون الاخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه ولا اعتبار بالاخذ فلو رآها معا فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها
فهي للآخذ ولو امره باعطائه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآمر وان كان قد اخذها للآمر فهي للآمر على اشكال (يو) كما يجب
الالتقاط في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء عرّفها الاولى او يملك
مع التعريف حولا (يز) لو جاء المالك وعرفها ووصف الاوصاف الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو لم
يقم بينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف ثم اقام اخر بينة بها سلمت اليه فان

كان للقد تخير في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ على
الملتقط ولو اقام كل واحد منهما بينة ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت قد تلفت ضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم
بغيره لكان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان الحق في ذمته لتعين بالدفع الى
الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان المقبوض مال الملتقط لا
اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة اقرع فيه بين الاول والا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة
لم يدفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا يدفع الى غير المالك فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام آخر بينة انتزعت
لها فان هلكت رجع على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع [يح] اذا جوزنا للمالك اخذ العين من الملتقط
بعد التملك فلو وجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل بالمثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء
او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط
مع يمينه [يط] لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة
الحرم كذا اذا ردها الى موضعها لم يبرء ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها آخر وعرف انها ضاعت من الاول
وجب عليه ردها اليه فان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم ينو التملك احتمل رجوع الاول بها على ضعف
فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وقال عرفها انت فعرفها ملكها لانه اعلى
ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نائبا فيملكها الاول ولو قال عرفها ويكون بيننا صح لانه اسقط حقه من النصف ووكله في الباقي ولو قصد
الثاني بالتعريف ملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم
يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني [كب] لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان
احدهما يعرفها البائع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرا او شيئا مما يخلق في البحر ولو وجد
دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة او ذكره آدمي فان وجدها الصياد لزمه
التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف والحق علماؤنا القول في ذلك ثم اوجبوا تعريف البائع فان عرفها والا اخرج
الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرز او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكته في
البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فرمت بها في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يردها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده
آخر فهو لمن صاده والا لقطة ولو هرب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه وخشي في الارض اياما فسقط في دار رجل
فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه وصاده بشبكة ولو اخذت ثيابه في الحمام فوجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كان
لقطة ولو وجدت قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه بان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف
من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان جاء صاحبها بعد
الحول ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة عليها ويعرفه المالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه اما لو

باع

باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال والاجرة
ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخلها بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها
مسلم وتملكها دون الجيش [كج] اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا تفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك والاحتفاظ
وان مات بعد الحول والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك
غريم الميت بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك
غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة [كد] لو عرف اللقطة او
الضالة او المنبوذ او العبد المغصوب او الآبق في غير بلده فاقام بينة شهدت على شهوده بالصفة لم تدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف
الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود او لا ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم
ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة [كه] لو ترك دابة بمهلكة من جهد فتملكها الآخذ
لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه الآخذ لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان
وكذا العبد لان العادة بانه يمكنه تخليصه ولو اخذ العبد او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخليصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان المالك جعل له
جعلا والا فلا ولو القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه لمن اخرجه مع التبرع وان دفع بنية الاخراج له فالوجه انه لمالكه والاجرة لمخرجه
مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه مما غرق فيها ففي رواية ضعيفة ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع على هذا الحديث [كو] اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة
دفعها الملتقط اليه وان كان قد اتلفها ضمن القيمة وكذا ما يجري في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له
المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ الجارية فان اجاز الشراء انعتقت عند ذلك ولم يجز له بيعها والمحقق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل السنة
كان الحكم ما قال الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت بميراث
كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البائع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له ولو اذا وجد الطعام
فالحكم لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب بيعه في البلد

كتاب احياء الموات

المشتركات اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول [الاول] في اقسام الاراضي وفيه [يا] بحثا [آ] قسم علماؤنا الارضين اربعة اقسام
[الاول] ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما موات فالعامر لاربابه يملكونها يصح لهم بيعه ووقفه وسائر
انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك
في بيت مال المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد
بالاحياء ما لم يأذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكه المحيي [الثاني] ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامر للمسلمين
قاطبة الغانمين وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وغير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج
منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك

كان للوارث منه ذلك ويكون الغرم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك م

من الصلح والزكوة فيما يوخذ منه حق الرقبة لانه يجب كل واحد من المسلمين ان يبلغ النصاب وما سقى بعد ذلك المتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شي من
رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها فالمشترك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام ان يقبلها من يتقبلها لغيره عند انقضاء المدة وموات هذه الارض حين الفتح احياؤها الا ان الاملاك لها
معروف وهو المسلمون كافة بل لبيت المال اما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة [ب] ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ولهم ما صالحهم الامام عليه من النصف
او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كانت ارضهم حكم من اسلم اهلها طوعا وسقط عنهم الصلح لانه يوخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى
رؤسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كانت كحكم المفتوحة عنوة وهو اه ملكوا ارضهم وصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرها من انواع التصرفات
وللامام ان يزيد وينقص في مال الصلح بحسب ما يراه بعد زمن زيادة الجزية ونقصانها [ج] كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله
التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها ممن شاء بما شاء او يعطيها لمن شاء من يتقبلها الخراج الا الارض التي احييت بعد موتها
فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يقبلها بما يقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكوة ان بلغ نصيبه النصاب وكذا الامام يختص هذا الى
البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها
ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق به لا يخرج بخرابه عن الملك لصاحبه ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام
خاصة ولا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك لاحد وان جرى عليها ملك احد فان تعين فهو له وان لم يكن
معلوما فهي للامام والفرق بين القسمين الاولين واحد وهي ان بلاد الشرك تملك بالقهر وبلاد الاسلام لا تملك بذلك [ب] الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما
لانقطاع الماء او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وباطلاق الارض الخراب الا ما يسمى الموات ويسمى ميتة وموتانا بفتح الميم والواو واما المؤتان
بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو وهو الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام الاول احياؤه وهي والاقطاع والتحجير ان
هذه الاراضي للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام
لذلك وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثارها فاحياها
غيره كان الثاني احق بها فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو قريب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا [ج] المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع
عليه ويختلف باختلاف الغايات فما يطلب سكناه يفتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة
ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث
ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في الساحة او قطع الماء عن المقارف وهيأها للعمارة كان احياء ولو
نزل منزلا ونصب فيه بيت شعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المروز او حفر الخندق [د] يشترط في الملك بالاحياء امور ستة [ا] ان لا يكون
مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذبت عنها الكفار في ارضهم فاستولى عليها طائفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من
دون الاحياء [الثاني] ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط [الثالث] ان لا يسميه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى
ولو عمر ما لا يتضرر به المتعبدون كاليسير فالجواز ليس قويا والاقرب العدم [الرابع] ان لا يكون محجرا فلو سبق المحجر بحجر احياؤه فالمحجر منعه من الاحياء فان قهر
فاحياها لم يملك [الخامس] ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي صم بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه
حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم التحجير فليس لاحد احياؤه [السادس] ان لا يكون نحو حماه النبي صم ولا الامام

الاصل

الاصلاح بقاء الحاجة فان ذلك يفيد المنع من المشاركة [و] التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني منزلته ولو مات فوارثه
احق به ولو باعه لم يصح لانه لا يملك واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان امتنع اخرجها من يده ولو طالب
الامهال لعذر انظر ولو احياه غيره في مدة الانظار لم يملكه وان احيا بعد المدة ملكه المحيي [ز] حد الطريق في المواضع المبتكرة في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع وهو الاقوى ومعناه فتباعد الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان
النهر في ملك الغير فادعى حريمه قضي به لصاحب النهر بناء على الظاهر على اشكال وحريم بئر المعطن وهي التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى ليستقي ابله تباعد بهذا القدر وحريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل لسقي الزرع ستون ذراعا فيتباعد
الثاني في بئره عنه بهذا القدر وحد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن محبوب قال كتب رجل الى
الفقيه عم في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة
فوقع عم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر ونقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة الف ذراع وان كانت ارضا صلبة
يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الاستهدام وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وهذه
التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه
ولا ضمان ولو اعد داره حماما او جعلها للقصارة او الحدادة لم يمنع وكذا لو كان يتاذى الجار بالريح كالدبغ ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر
بئر البالوعة في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفرها في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة
والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر احدهما في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسيل ماء جاره اليها لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره
غرس شجرة مسربة عروقها فيشق حائط المصنع لم يمنع منه الا انه متى دخل العروق في الحائط [ح] ما تعلق بمصالح القرية كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها
ومطرح قماماتها وترابها والاتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فلا حريم لها قدر ما يمد اليه اغصانها حواليها وفي النخل مد جرائدها ولو احيا
ارضا وغرس فيها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى الشجر صاحب
سقاه واصلحه فهو احق [ط] ما به صلاح العامر كالطرق وغيرها مملوك لانه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر [ي] الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر
والكلاء في ارض موات وقد كان العزيز من الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا استعلى كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع
العواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله
اذا ثبت هذا فان النبي صم ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى النقيع لخيل المجاهدين بالنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا
اما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا [يا] للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين فيه
ولو احمى النبي صم او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو نبت في ملك انسان كلاء جاز له منع غيره منه [يب] للامام ان يقطع آحاد المسلمين قطعا من
الموات وهو يفيد الاختصاص لا الملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه والا كان للامام
استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملك الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات
ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع المعادن

[illegible]

الباطنة **الفصل الثاني** في المعادن وفيه و مباحث أ المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ووصل الى نيلها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام والياقوت ومقالع الرحى ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا تظهر الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة يجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا تختص الامام بها الا ما يكون في الارضين التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه غيره وهذا عندي اقرب ب المعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحتجر ولا بالتحويط عليها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو قام اهل بنيل فوق حاجته فالوجه انه يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل تقسيطهما وقسم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس ج المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما تملك بالاحياء اذا كانت باطنة لا تظهر الا بالعمل واحياؤها كونها بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها وتظهر وملكها الحي به ذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر القطع على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها لغيره وان عمل فيها عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا فظهر فيها معدن فهو له قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها وتملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفرها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر آخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملك بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع فان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشأ من ان الاول انما ملكه بما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين معدنا حتى وصل الى الحد(؟) ثم فتح البلاد المسلمون لم يملك المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على اصل الاباحة و لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج ويقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما تثبت الاجرة اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد ويحتمل ذلك تنزله منزلة من وهب زرعه المجهول لغيره فتقبله الموهوب وسقاه فلا شيء له من الزرع ولا اجر على العمل وان عمله باذن المالك كان كمن [illegible] ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة بعينها صح وكذا لو قال ان كانت مجهولة [illegible] جعل له والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك الحاصل بشرط ان تعطيني [illegible] صح ولو استأجره لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدرهم صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق ذهب

فقال استأجرتك لتحفر عشرة بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما **الفصل الثالث** في المياه وفيه ط مباحث أ اقسام المياه ثلاثة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الآبار والاول قسمان اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما يشارك فيها في عدم التضرر بالسقي منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح اهل الارض الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدأ بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي التي عليه فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارساله قبله لكن وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية النبي مع الانصاري في شراج الحرة ولو كانت ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من تقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم يتركه للآخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة للتقدم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزائد من الارض في القرب فاستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي مواتا اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احيائه ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى سيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا آخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث واما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها فان المعنى بالاحياء ان تنتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي ساقيتها على قدر نفقتهم عليها وعملهم ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه مضر على المالك وان كان احدنا الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير فان لم يتصل الحفر لا يملك وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع وبه يصير كالقرار للنهر من كل جانب [illegible] والماء الحاصل في هذا النهر للمالك الاولى من غيره ولا يملكونه بجريانه فيه بل يكونون اولى من غيرهم قال الشيخ رحمه الله ب لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصله فان كفى الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها جاز وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويا من جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة تصب في ساقيته ولو كان [illegible] والخمسة بعيد جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب والباقي خمسة تجري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقيته الى موضع آخر ليقاسمه في موضع آخر لم يجز الا برضاهم ولو قلنا بمقالة الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل هم اولى من غيرهم احتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك فكان السابق اولى

ح اذا احصل نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن ولو اراد ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احديهما
الى درب غير نافذ وظهر احديهما الى الطرق الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر ارضا جاز له ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه
وكذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه ط لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك ان يتصرف في
ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة او غير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف
احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا اربابه اجمع ولو اراد احد الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير
الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالطائر يعشعش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك ى
اذا اقتسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كان يجعلوا لكل واحد نوبة من اول او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات
اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في نوبته او يوثر به غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم يضر بالنهر ولو اراد ان يجري ماءه
في هذا النهر ليدخل في نوبته منع على اشكال والوجه الجواز يا اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى
اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك
الى الآخر كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعد شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونهم
ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول ينتفع بالسقي بما عداه لو اصلا اليه وحصب مائه بما بعده ولو فضل عن جميعهم احتاج الى مصرف
ينفقه على الجميع يب اقسام الآبار ثلثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماؤها ويجوز له بيعه اذا احرزه
في آنية او عينه بالقدر ولو باع ماء النهر لم يجز لعدم التميز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ انما الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك وانما يملك احيا
ما يقصد تملكه بعد يكون احق من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق احق فان عاد فالاقرب عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع
قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء وجب بذله بلا عوض لمحتاج اليه
لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع يج احياء البئر حفرها الى ان
يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون وليست ملكا لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة
في الباحة وماء الغيوث وكل ماء لم يظهر بعمل واجرى نهر بل لكل احد اخذ ما يحتاج منه فيجري الماء الى ارضه يد القناة المشتركة كالنهر المملوك
ملكها الحافرون بحسب الاشتراك في العمل وتعلم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم لزومها **الفصل الرابع**
في المنافع وفيه بحثان آ منفعة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق بما يضر المار ويجوز بما
لا تفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد
ان سبق اليه كان لمن سبق له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل عدم المنع الا في
المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز لو قام ورحله باق فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استمر بمرتفق
عاطلته ولو سافر او قعد في موضع آخر او ترك الرحل او طال مرضه زال الاختصاص قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع لان الملك ليس بمطلوب
منه وكذا لا يجوز تحجيرها ولا اجارتها ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به

مع

مع جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او
ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم وتالفه اصحابه فهو كمقاعد
الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كالوقف شرط الواقف فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى
مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف سكنى البيت مدة لم يجز الزيادة عليه والا كان له المنع من
المشاركة في السكنى مادام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر فهو اولى ولو سرع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات المشتركة وصار كالملك
الذي يبطل اثر الاشتراك ففي الازعاج اشكال د الطرق النافذة هواؤها كالموات فيما لم يضر بالمار فلكل احد ان يتصرف في هوائه بالاضرار فيه على المار
كاخراج الرواشن والاجنحة والساباطات اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم الالتفات ثم الضرر يحصل بمنع المحامل الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها
اجماعا وعلى الحاكم اذا اظلم بها الطريق الوجه ذلك ويجوز فتح الابواب والرواشن والشبابيك فيها ولو علا الدرب بعلا الوضع وجب ازالته ولو اخرج بعض روشنا
لم يكن للمقابل معارضته ولو استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز للمقابل اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى
اعادة روشنه لم يكن للمقابل منعه ولا يجوز غرس شجر ولا بناء دكة في الطريق النافذ وان لم تضيق الطريق ثم لو بنا في الزائد عن الطريق الذي حد له لم يستبعد
جوازه ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر عن الطريق فان كان مما يضر بالمار لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق واسع
وجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الممر على المسلمين جاز ويجوز نصب الميزاب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة وقد نصب رسول الله ص ميزاب
العباس وقلعه عمر فمنعه علي ع واخبره بانه فعل رسول الله ص فرده ه لا كان الطرق المرفوعة لا يجوز احداث باب فيها تحديد الا باذن اربابه
وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب
الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث
فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب لا للاستطراق فالوجه منعه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا في الفتح جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه جاز لكل احد منهم ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب
فالاقرب جواز الرجوع ام بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح لانه اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا واما على تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش نظر اقربه انه عارية
و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى رأسه فهما شريكان فيه الى باب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل
الصدر وتداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى رأس الدرب ولو اراد بعد الفعل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه
الى داخل الدرب لم يكن له ذلك وكذا ان لم يجعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء والاول اولى ولو قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قويا لانه
على ما اختاره اولا لا مانع له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ذلك ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر او يجعل جار داره فيفتح لكل واحدة بابا جاز
اذا وضع البابين في موضع استطراقه ولو كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ فيفتح في حائطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه في الشارع وظهره جار في
الزقاق المرفوع فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة منهما الى الاخرى وكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز
ان يفتح بابا في الحائط الفاصل بينهما يز الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه والطاق الا باذن شريكه وكذا لا يجوز فيه وتد ولا يبني عليه حايطا [illegible]

والتي زوجته والشباك ولا يتصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئاً من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالة ما احدثه والزامه بالارش وكذا
لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه او استناد ما لا يضر به فلا باس لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع
خشبه على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب
سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع
جاز له الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز ولو مع الارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز له ان يصالحه ابتداء على الوضع
بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواء كان مضرا به او لا فانه لو اذن الجار في الوضع فوضعه او صالحه
على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح لمدة باقية على الوضع الى انتهائها ولو استحق وضع خشبه
على حائط جاره فاراد اعارته او اجارته لم يكن له ذلك لان ذا لم يمكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته لغيره وجب منع هذا المستحق
عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه لتخوف من سقوطه كان له ذلك ويجب اعادته ولو اراد تحويل
الحائط لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعار الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك
الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير رد خشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشب المستعير
لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو ازالها اجنبي عدوانا ولو آجر الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض
والطول والسمك والالات من الطين واللبن او الاجر واذا انقضت المدة فله اعادته سواء زال سقوطه او سقوط الحائط ولو سقط الحائط في اثنائها
لا يعود انفسخت الاجارة في الباقي ويرجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على رفع بناء عنه او خشبة جاز كما يجوز الصلح على الوضع
وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب فصالح صاحب الارض مستحق ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب او الحائط فصالحه على ان لا
يعيده بشيء جاز ولو وجد بناء او خشبة على حائط مشترك او على حائط جاره او وجد ميزابه تتلقف في ملك غيره او مجرى ماء فيه ولم يعلم سببه فلا يحكم
الاستحقاقه نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب والسيل لان الظاهر
انه بحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق ح لو تنازعا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا بهما او
غير متصل باحدهما ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بناء او عقد معتمد عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحائط
خشب طرفه الاخر تحت حائط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه خشب موضوع فانه ارجح من الاخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالدواخل
ووجوه الاجر ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي احدهما ولا التزويق والتجصيص ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد قمطه على رواية
ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت قضي لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة
فهو لصاحبها وكذا لو تنازعا في سطحه ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والمرصد التي عليها
الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب العلو في الصحن قضي بما يسلك فيه الى العلو بينهما واختص صاحب السفل
بالباقي ولو تنازعا عرصة بين نهر احدهما وصحراء الاخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قيل هي لهما والاقوى الحكم بها للراكب
مع اليمين وتساويا ان لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد ولاحدهما عليه ثياب اما لو تنازعا دابة ولاحدهما عليه حمل فانه يحكم

بها

بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحائط المشترك لم يجبر الممتنع من اعادته
عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منعه وله بناؤه بانقاضه او بالات من عنده فان بناه بانقاضه فالحائط على الشركة وان بناه بالات من عنده فالحائط
للثاني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بالات من عنده فالوجه ذلك فاذا بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للثاني وان بناه بالات من عنده فللثاني
نقضه وليس للشريك ذلك ولا له وضع خشبه ورسومه عليه ولو اراد الثاني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه لم يجبر ولو قال
اما ان تاخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او تقلعه لنعيد البناء بيننا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه الثاني بالغرامة او القيمة لم يكن له
ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب احدهما من الاخر بناءه حاجزا لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء
وحده لم يكن له البناء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لاخر فانهدم السقف فطلب احدهما المهاياة من الاخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت حيطان السفل
لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بالات
من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به من طرح الخشب ورسم الوتد وله السكنى في السفل ولو طالب صاحب السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على
البناء لو انهدم الحائط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه وجب هدمه ولا شيء على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة
او لغير حاجة والشريك في الحائط لا يجوز له التصرف فيه بهدم ولا بغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو
اذن في الهدم ولم يشرط الاعادة لم تلزم الهادم الاعادة ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على
بنائه على الشركة جاز ولو اصطلحا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة ي لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او بئر فاحتاج الى عمارة
لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولا او عرضا ولو اختلفا فطلب
احدهما القسمة طولا والاخر عرضا اجبر الممتنع على ما لا ضرر فيه ولو كان فيهما ضرر لم يجز القسمة ولو طلبا القسمة عرضا ولا يفي العرض بحائطين لم يجبر الممتنع
ان وفي بها احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة اذ ربما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبر فلا يجبر الا على ما يليه
من غير قرعة ولا اشكال في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حائطا وبقيت منهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها ولا يمنع منه ولو اراده ولو كان منهما حائط
فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا احتمل جوازه لانحصار الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الاخر حيث
لا يمكن الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو وضع خشبه على احد جانبيه كان ثقله على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع يا للرجل ان يتصرف في
ملكه وان استضر جاره فله ان يبني حماما بين الدور ويفتح حانوت حداد بين العطارين ويجعله دكان قصابة ويحفر بئرا في جانب بئر جاره ولو كان سطحه
اعلى من سطح الاخر لم يجب على صاحبه الاعلى بناء سترة نعم يحرم عليه الاشراف ولو حصلت اغصان شجرته في هواء ملك غيره او هواء جدار له فيه شركة
او على نفس الجدار وجب على مالك الشجرة ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالته اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة
ضمنه ولصاحب الهواء ازالتها اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع مع امكان العطف فان اقتطعها مع امكان عطفها عنه فعليه ضمن ولا يفتقر في
ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا بشرط تقدير الزيادة وانتهائها او العوض
ولو صالحه على ان له جزءا من ثمرها او جميعه لم يجز وكذا الحكم لو امتدت عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا او لا او مال حائطه
الى ملك جاره او زلق من اخشابه اليه يب لو صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها ماء وبين موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى

يا نالمحقق ان ملك الموضع يستلزم ملكه الى تخومه فله ان ينزل ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض مالكها لا رضى مع بقاء ملكه عليها
جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية مستاجرة مع الصلح اذا لم يزد على مدته وكذا لو كانت الارض
وقفا على المصالح سواء كانت الساقية محفورة اولا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف اليه فسخ الصلح فاذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت
بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه عن سطحه او في ارضه عن ارضه جاز اذا علما بمقدار جريان الماء اما
بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره ولا يشترط ذكر المدة ولا ملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستاجرا او عارية لم يكن له المصالحة
على اجراء الماء فيه لانه يستضر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستاجرة ولو اراد ان يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان اشتدت الضرورة سواء كان
هناك ضرورة اولا ولو صالحه على ان يسقي ارضه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ع لا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير اصل يعتمد البناء عليه وكذا
بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصودة على التأبيد وان اجاز الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع فلو صالحه على
حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف الاغراض في تأثله

كتاب الغصب

وفيه مقاصد

الاول في اسباب الضمان وفيه مباحث آ اسباب الضمان ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب
وهو ايجاد ملازم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب بقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه
انسان واثبات اليد العادية مع العدوان كالغصب او بدونه كالملتقط ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف
بمنى في حجة الوداع يا ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة
قالوا هذا اليوم قال فان دماءكم واموالكم حرام كحرمة هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت فقالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عم
من غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد
الغاصب فلو منع المالك عن امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه فتلف او بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او تعيبه
بثمن وكذا لو منع عن [illegible] دابة عليها مالكها فتلفت فيغيره ولو حبس صانعا مدة عن عمله لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف
بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استاجر الحر ومنعه عن العمل
لم يستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته
ضمن وان لم يزعجها وكذا لو منع عن مقعودها فقادها اذا لم يكن المالك عليها او كان عليها وتلفت بذلك الفعل د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع
وغيرها من الاراضي فيضمنها الغاصب ولو اتلفها ضمنها اجماعا كهدم حيطانها وتغريق اجزائها وبسط ترابها والقاء الحجارة فيها وتحقق الغصب
بغير يده [illegible] ولو دخل انسان دار غيره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال
اقربه عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء لتحقق معنى الغصب فيه الذي هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن المالك وقد يتحقق الغصب
بان يسكن غيره ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة الحامل كان غاصبا للحمل ولو تلف الحمل الزم قيمته بان تقوم

الامة

الامة حاملا وغير حامل ولو تلف بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد
الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الام والحمل معا و لو استخدم الحر لزمه الاجرة وكذا لو استاجره او دابة فحبسهما مدة الانتفاع اوجبها من غير اجارة ز
الخمر والخنزير ان غصبا من مسلم لم يضمنهما سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما لم يضمنا ويضمنان في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف
ذميا ولو كانت الخمر باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها فان تلفت ضمنها له ولو اراقها غيره فخللت عنده لم يلزمه رد الخل
لانه اخذها بعد زوال الملك عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب
ولو اتلفه او اتلف الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان اذا انفصل صلح لمباح واذا كسر لم يصلح لزمه
ما بين قيمته مفصلا ومكسرا ولو كسر آنية ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب فيما ليس بمال كالحر ولا يضمن بالغصب بل انما يضمن بالاتلاف
فلو اخذ حرا فحبسه فمات لم يضمنه ولو استعمله مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا وام الولد مضمونة بالغصب
وكذا ما له قيمة من الكلاب دون كلب الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك
وحينئذ فالوجه دخول اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان
وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين كقتل حيوان مملوك او حرق الثوب او لمنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا
او طرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بئر حفرها ثالث متعد فالضمان على الدافع ولو كان
متلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشر بالاكراه عن السبب ى لو فتح قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء اهاجهما حتى
ذهبا او سواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان
ولو فتح القفص او حل الدابة فوقفا فنفرهما اخر فالضمان على المنفر لان سببه اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان
على جدار فنفره اخر فطار لم يضمن لان تنفيره لم يكن سبب فواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله
يا لو حل زقا فيه مائع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال او التدريج او خرج بعضه فابتل اسفله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما
لو قلبته الريح او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر فضعف السبب ولو قرب اخر منه نارا فاذابته فسال
فالضمان على المقرب فان سببه اخص لحصول التلف عقيبه ولو اذاب احدهما اولا ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا فاستعمل الرا
ففتح بعضه واستمر خروجه على التدريج فنكسه اخر فالاقرب تضمين ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على اشكال وكذا
لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فسال الماء الى جاره فغرقها
لم يضمن ان لم يفرط بان تجاوز فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى الاضرار اختيارا ضمن بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة
تحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي فتح الماء فيها ضمن لانها سرى عن عدوان
ولو ارسل الماء في ملكه قدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره والنار حاجز منعه ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصال زرعه بزرع غيره
وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا
ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق التلف او القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه

ولو غصبا من ذمي مستترين بهما ضمنهما الغاصب مسلما كان او كافرا ام

والسبب

حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طاير في دار لم يلزمه
حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية امساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء يد المقبوض
بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة ان فرط
في حفظها ولو استعاره من غير مالكه ضمن المستعير مع تفريطه سواء علم الحال او لا ولو كانت العين في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك
واذا جحد المودع فهو غاصب من وقت الجحود ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الزامهما بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي
سقوط حائط جاز ان يسند بجذع الغير بغير اذنه واجمع عليه الاجل وفيه نظر **المقصد الرابع** في الاحكام وفيه **ب** مطالب **آ** يجب رد المغصوب مع بقاء عينه
ولو اخرجه من بلد الغاصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد وتمكنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته
لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك في موضعه او طلب اكثر من قيمته عن اجرة الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب اجابته بذلك
ما طلب حمله الى مكان اخر في غير طريق الرد وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو تعسر الرد وجب كما لو كان اللوح رقع به السفينة وهي على الساحل او في
اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب وللمالك اخذ القيمة فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة
قلعت ولو استدخل الخشب في بنائه وجب رده عينها وان ادى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو خاط به جرحا
او ملقت الخشب رد القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد
والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان لحرمه وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطؤ البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان ماكول اللحم
فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك **ب** لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف
التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره واجرة التمييز على الغاصب
ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج ضمن
الغاصب المثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه
لزم الغاصب دفعه ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس فياخذ دون حقه من الردي واكثر
حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجمع مع البيع والجواز في الجمع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن بالماء
فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزج نقصه رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان **ج** لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش
سواء كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتحريق الثوب وتكسير الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق
الثوب سواء مزجه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد
نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان وروي خلافه في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين
كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان وتساوى العبد والقاضي وغيرهما في الارش **د** لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما تماثلت
اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز
فزادت او نقصت او لم يحكم ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب

قيمته

قيمته فان اختلفت من حين الغصب الى حين التلف فان كان المعنى في المغصوب من صغر او كبر او سمن او هزال او تعلم او نسيان ونحوه
وجبت القيمة الاكثر بكانت وان كان الاختلاف لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه عندي ضمان
القيمة يوم التلف لان الواجب في الزمن مع بقاء العين ردها وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلا القيم من
حين الغصب الى حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له
ولو تعذر المثل وكان نقد البلد بخلاف المضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه وتساوى المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا قوم بغير
جنسه ٥ القيمة السوقية لا تضمن نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين وتضمن الصنعة كالاصل فلو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا
لو غصب انية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان
والقطن والمغزول منها وشبه ذلك ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت عن الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف البيع لان الصناعة لا
تقابلها العوض في العقود وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا يفرد بالعقد وتفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او
مع الاصل **و** لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن
الزائد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم تتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب ولا اصل
على القاتل ولو جني عليه عند الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب عندي
الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لان سبب ضمان كل منهما قد وجد واجتمع فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا فزادت قيمته
فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين ويد العبد كنصفه وان نقص الفا وخمسمائة
وجب عليه الالف والعبد معا ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه مقدر في الحر بمقدره من القيمة فان زاد الارش فالزائد على الغاصب ومالا تقدير فيه
فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه القيمة والاقرب اختصاص العتق بالتنكيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال
قيمته قال الشيخ يتخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه من غير شيء تسوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفع القيمة ولو قطع غير الغاصب
يده تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد ولا يرجع على احد
وان رجع على الغاصب الزمه اكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر
الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب
القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين من قيمته والارش ولو جنا على الطرف عمدا فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة
العبد دون ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب منه الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب
اقل الامرين ولو جنا على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات
فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمته
اخرى لان الماخوذة اولا استحقت بسبب وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع
وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنا وهو غير مضمون ولو جنا العبد في يد

فعلى ما اخترناه ضمن الفا وخمسمائة
ورد العبد وعلى القول الاخر رد الفا
والعبد وان نقص خمسمائة

المالك بما يستوعب قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بالمستوعب ايضا في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذ الثاني
لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق
به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن للجناية الثانية
ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه كما قلناه (ز) لو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا مقدر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه فنقص
النقص بخصي نقص العبد لقيمته وعوديه ما لقيمته ونقص الزيت ثلثه ردّ العبد والزيت وان كانت الجناية تستوعب قيمة العبد ولو سقط ذلك
العضو بآفة فلا شيء لانه تزيد به قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدر
البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان
الذاهب لا قيمة لها ونقصت اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقيصة كرطل زيت قيمته درهم
اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل
ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من خصييه ولو سمن العبد في يد الغاصب ثم نقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت
الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت
لا يقصد قصدا صحيحا كان كاضاعة الحرية والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالبحث في القن ولو تحرر
بعض العبد كان حكم ذلك كحكم الاحرار (ح) لو تعذر رد العين كعبد ابق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب
العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة وله حبسها الى ان ياخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل واجرة مثله الى
حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده فيه نظر والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا
الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير فان تخلل
لانه صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين ضمن
رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا عشرة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا نصفين
فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين ردهما مع ارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة
التالف ولو اخذ احد الخفين فتلف ونقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الافراد ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الآخر نظر (ط) تغير
الغاصب لا تخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا وسواء حصل التغيير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كتانا فغزله
او نسجه لم يملكه الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب على عمل شيء من ذلك فالاجرة عليه فان
حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر
الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته وجب رده ورد الارش فلو كان يساوي
عشرة ونقص بالاستعمال خمسة ثم تغير سعره فساوى عشرين رد الثوب وخمسة لا غير وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة
لا غير ولو غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله

تركه

تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء
فلو ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له رجوع فله
الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مثله في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بالجميع مع الجهل ولو غصب
طعاما فاطعمه غير المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل رجع على الغاصب مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه
ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله عالما بانه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه براءة
ذمته وكذا لو باعه اياه او اقرضه او اودعه اياه او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه ولا
تبعد امانته ولو زوج الجارية من المالك واستولدها مع الجهل كان الولد حرا ولا يبرأ الغاصب ولو قال الغاصب المعير للمالك العبد هو عبدي فاعتقه فالوجه
عدم نفوذ العتق لغروره ولو قتل ... فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ لمالك الحب والبيض ولا
شيء للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزا عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه اجرة الضراب لعادة
الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد (ي) اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسرها ضمن
الصنعة وان كانت من محرمة كالانية ردها بعد الكسر فان اجبره المالك على رده الى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل
النقرة بالكسر وان كانت عينا كان يصبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب
لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر ولو اتفقا على التبقية فان لم تتغير قيمة احدهما
بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما لزيادة الثياب في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ
في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا فبينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فبينهما لان زيادة الغاصب اثر
المغصوب منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت بالعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد
الغاصب ولا شيء للمالك في الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى
ثلاثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها و
عشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يكن للغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب
كان للمالك منعه ولو كانا للمالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وان نقص لاجل الصبغ ضمن الغاصب ولو نقص السعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين
ولم تنقص القيمة فهما شريكان وان زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب
الصبغ قلعه او المالك لم يجبر الآخر وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما (يا) زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة
قيمته مائة فسمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب ما نقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها زائدة او لم يطالبه وكذا يضمن الغاصب
ما تجدد من اللبن والولد والثمرة ومنافع سكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد
الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فبلغت

بنقصه

مائة ردها ورد الفا وتسع مائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وثمان مائة
لانها نقصت بالهزال تسع مائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الف ردها وتسع مائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت
فعادت مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه لانه عاد ما ذهب ويحتمل وجوب رد ها زائدة مع ضمان نقص الزيادة الاولى لا لو كان من جنس
ثان كما لو نسيت صنعة ثم تعلمت صنعة اخرى فان الزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت الالف فانه يردها بغير شيء لان
العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما اخر غير الاول او صنعة غير الصنعة التي نسيتها او لا في التغاير نظر ولو مرض المغصوب ثم برأ او ابيضت
عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء عليه وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت وزال النقص ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارشه فان زال
في يد المالك لم يرد ما اخذ من ارشه وكذا ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة
الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة فالحصر عن قيمة الاول ضمن التفاوت ب لو باع الغاصب فالاقرب انه كالفضولي تقف على الاجازة ويضمن المشتري
العين والنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن الا ان كان المشتري جاهلا والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل والقيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار
وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان احدهما ان الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشر ضعيف بالغرور والثاني التخيير فان رجع على
الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وان رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة وارش ما نقص مع الولادة ونفقتها او ولدا حرا وعليه قيمته يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة وفي نفقته لا بقيمته ويرجع بذلك كله
على البائع ولو ماتت فعليه مع مثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ضمان يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان
عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان كان جاهلا فاقسامه ثلاثة قيمتها وارش البكارة وبدل حر من اجزائها لا يرجع به لانه دخل مع
البائع على ان يكون ضامنا لذلك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد فلا يرجع به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهة الاتلاف
والثالث الذي يلزمه مع الغاصب وكذا نقص الولادة والثالث مهر مثلها واجرة نفعها ففي الرجوع به قولان احدهما يرجع به لانه ضمن دخل في العقد على
ان يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع به لانه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب
يرجع به الغاصب وكلما لو رجع به الغاصب لم يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب وللمالك على المشتري ما
يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب او غيرهما ونفقته وما تجدد من نمائه وما يزداد به قيمته لزيادة صفته فان تلف فعليه قيمة
العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه ضمانه بقيمته يوم التلف ع لو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه
مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد وان تعدد الوطء ولا حد عليه ولو افتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطئها
بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطء لم يجب عليه اكثر من المهر والعشر وان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا لم يضمنه لان
التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما نقص منها بالولادة واجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها
الغاصب فالقته ضمن لولاها دية جنين امه ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين

على المشتري رجع عليه

الثمن ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطء للمالك لانه حقه فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش
البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطء اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطء بالاكراه نظر فان حملت فالولد لمولاها ولا يلحق بالواطئ فان وضعته
حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنه الغاصب لو مات مضمونة وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يجبر بالولد
ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن عشر قيمة امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب ان رجع عليه ولو كان الغاصب
عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر ويحتمل ثبوته يه لو غصب ارضا فزرعها او غرس فيها فالزرع
والغرس لصاحب الزرع والغرس وعليه اجرة الارض للمالك وازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس والزرع
لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهب الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح
اولم يكن ولو غصب الارض والغرس من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش نقصها ونقص الغرس بالقلع وان
لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع وكذا البحث لو بنى في الارض ولو حصص الدار وزوقها كان للمالك
مطالبته بازالة ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح اولم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب قلعه فلذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط اولم يكن ولو كشط
تراب الارض لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة
ولو جعله تبنا كان له حله واخذ تبنه ولو جعل اجرا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك اجباره على الكسر ويحتمل عدمه لانه سفه لو حفر في الارض المغصوبة بئرا
لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير فيها نزول برضا المالك وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ما له اجرة
سواء استوفى المنفعة او تركها ولو بنا حائطا الا انه ضمن اجرة الارض فاصة ولو بناها من الات المغصوب منه ضمن اجرة دار مبنية ولو غصب دارا فنقضها
فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة الى حين ردها وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض حتى مر زمن يمكن زراعتها كان للمالك اجبار الغاصب على قلعه كان له
ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده بالاجرة ورضي الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرت الشجرة كانت
الثمرة للغاصب وللمالك قلعها تبقى اذاكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص
ولو غصب شجرا فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص من الثمرة بالتخفيف وليس عليه اجرة الشجر اذ لا اجرة له يح لو آجر الغاصب العين فالاجارة
باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة المثل فان ضمن المستاجر لم يرجع المستاجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمى الا ان كان دفعه
الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرمها المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة
والقيمة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على
المستودع والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين ورجع على الغاصب لم يرجع عليهما بقيمته ولا اجرة وان رجع عليهما
رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخير المالك فان غرم المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع بقيمة العين
على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه بها ان رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث
انه دخل على ان المنافع له غير مضمونة ومن حيث انه انتفع بما غرمه وكذا البحث فيما تلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردها المستعير او المستودع
على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو كان جاهلا تخير المالك فان ضمن

الارض فنقصت لترك الزرع كان على الغاصب ضمان النقصان للمالك م

الذهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه غرّم وان نقص الواجب لم يرجع على الذهب ونقص احتمال ولو اتجر بالمغصوب فالربح للمالك ان اشترى بالعين
والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصب في بلد فطالبه في آخر لزمه دفعه اليه سواء كان اثمانا
او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت في بلد الغصب ازيد او انقص وسواء كان في حمله مؤنة ام لا والمزوج
من الغاصب لا يرجع بالمهر و لو غصب ابنتها [?] فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها حايلا فحملت عند الغاصب وولدت ضمن ولدها فان اسقطته ميتا
لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال نعم يجب ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا يز لو غصب فصيلا فكبر في دار ولم يخرج من الباب
وجب نقضه ورد الفصيل ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دار الغير بسبب من صاحب الدار ولم يمكن اخراجها الا بالنقض وان كان بسبب من
صاحب الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا لو غصب خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضررا من كسر الخشبة
او اكثر ولو غصب دارا فادخلها فصيلا له او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو دخلت دابة
راسها في قدر ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها ولو لم تكن يده عليها او فرط صاحب القدر بان
جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو ابتلع دارا ارضها حيوانا ولو انى [?] لا تخرج الا
بنقض الباب نقض وضمن البايع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت ودفعت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان الحيوان
آدميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب
الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف مالي واغرم شيئا فله ذلك ح لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب
لانه الغارم مع يمينه وقال الاكثر من علمائنا القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه ويطالب
بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد التلف صفة تزيد بها القيمة كتعليم صنعة وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب
عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد
التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد عيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك بل تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول
الغاصب عملا بالبراءة ولان الظاهر عدم التغير ولو غصب خمرا فقال المالك تخللت عندك وانكر الغاصب فالقول قول الغاصب لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا
في رد المغصوب او رد مثله او قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه المالك بالبدل لتعذر العين ولو
مات العبد فقال رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال [?] في [?] ولو اختلفا فيما على
العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح
اما بميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع بينته ان لم ينضم الى لفظ البيع ما يدل على التمليك والا ردت وكذا لو قال
بعد البيع ما يدل على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي او بعته ملكي او نحو ذلك وهو حسن ط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البايع غصبه واقام بينة بطل البيع
ورجع المشتري على البايع بالثمن ولو لم يكن بينة فاقر له البايع والمشتري فكذلك وان اقر البايع وحده لم يقبل في حق المشتري ولزم الغرم البايع [?]
وان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة به لانه لا يدعيه والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد
العبد الى البايع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار البايع في مدة خيار الفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق

البايع

البايع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب رده عليه ولو ضم البايع وقت البيع الى لفظه ما يدل على
التمليك لم تسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا تقبل شهادة البايع له ولو انكراه جميعا كان له احلافهما وان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما
ولو وافقهما العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه لان الحرية حق الله ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل
وكذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف العبد والسيد بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء قيمته يوم العتق فان
ضمّن البايع رجع على المشتري لانه المتلف وان رجع على المشتري رجع على البايع بالثمن خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعي ان لم يخلف وارثا ولا ولاء
عليه ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه اقر بانه غصبه يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف مع شاهد منهما اما لو شهد
احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس والآخر انه اقر يوم الجمعة ثبتت البينة وحلف مع لو شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر بانه
غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ى لو بنى المشتري مع جهل الغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقص الآلات على البايع ولو تعيب المبيع
في يده احتمل الرجوع على البايع بما يغرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة كتاب الشفعة المحل وفيه

وفصول ثلاثة الاول

ك مباحث آ الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارضين كالبساتين
والدور والعراص واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول قولان اقربها السقوط نعم تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك
منفردا بني على القولين ومن علمائنا من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب
السفل لانه لا ارض لها فلا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهواء فلا ثبات له ب لا شفعة فيما لا
يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وشبه ذلك ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا تبطل منفعته بعد القسمة
ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان تقسم بئرين يرتقي الماء منهما او كان للرحى فضاء
يمكن ان تجعل بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة
وان بيع مع الارض اما الابواب والرفوف والمسامير فالاقرب دخولها في الشفعة اذا بيع مع الارض ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا
عند القائلين بالمنقول ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض منفردة عما تخللها من الارض فهي كحكم ما لا ينقسم من العقارات د تثبت الشفعة في الارض
المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية اذا بيع معها ولو بيعت الارض منفردة عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة وتثبت في الطريق والشرب
خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت بالجوار الا مع الاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبتت
الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود سواء كان بعوض كالصداق
وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف عليه
شفعة وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة ثبتت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع
الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب فلها [?] بعض علمائنا ان كان الشريك اخذه بالشفعة الفصل الثاني في المستحق وفيه مباحث آ
انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب و
لا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن

في بلد آخر أنظر بقدر وصوله إليه وزيادة ما سيرام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع العاجز عن الثمن رهنا أو ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل
عوضا عنه وإذا أخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن وإذا أجّل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الأخذ وكذا لو
هرب الشفيع بعد الأخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم حاكم ب: لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله
وعلى غيره من الكفار وكذا لغير الذمي على مثله وعلى الذمي فإن تبايعا بخمر أو خنزير وكان الشفيع مسلما أخذ بالقيمة عندهم وإن كان ذميا أخذ الشفيع
المثل إن تقدرنا فعلوم وإن تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا إلينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل وتثبت لكل مسلم و
اختلفوا في الآراء والمذاهب وتثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج: تثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته أو بعدت فإن لم يعلم بالبيع إلا
وقت قدومه فله المطالبة وإن طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته وحكم المريض وكذا إن
لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الإشهاد على المطالبة ثم فعل لم تبطل شفعته سواء سافر عقيب العلم أو أقام لعذر ولا خلاف أنه
إذا عجز عن الإشهاد لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على إشهاد من لا يقبل قوله خاصة أو على من لا يعتمد معه إلى بلد المطالب على لا وكذا لو لم يقدر إلا
على إشهاد واحد أو على إشهاد من يفتقر إلى التزكية لا فرق بين المستعد ولو أشهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو قدر
على المسير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم أو لحقه بعذر لم تبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الإشهاد وتمكن من القدوم أو التوكيل
فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الإشهاد والتوكيل والمحبوس
إن كان ظلما أو بدين يعجز عنه فهو كالغائب وإن كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الأخذ بالشفعة مع المصلحة
للغائب وكذا لو كان وكيلا في الأخذ وإن لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الأخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لعذر أو لا د: تثبت الشفعة
للصبي ويتولى الأخذ الولي فإن ترك الولي الأخذ فإن كانت الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وإن كانت الغبطة في الأخذ لم
تبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على الولي ولو أخذ الولي مع الغبطة بالأخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وإن كانت
الغبطة في الترك لم يصح الأخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع أحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الأخذ للآخر
بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الأخذ بالشفعة على الأقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الأخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا
الأب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الأخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه أن يأخذ له بالشفعة لأنه لا يمكن تمليكه بغير الوصية
والميراث وإذا ولد الحمل ثم كبر احتمل أن يأخذ بالشفعة كالصبي إذا كبر ولو عفا ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الأخذ لم يصح العفو وكان للولي الأخذ
بها أما لو كانت الغبطة في الترك فعفى ثم صار الحظ في الأخذ لم يكن له الأخذ ولا للطفل إذا بلغ ه: حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه أما المغمى عليه فلا ولاية
عليه وحكمه حكم الغائب تنتظر إفاقته وأما المفلس فله الأخذ بالشفعة والترك وليس لغرمائه الأخذ بها ولا إجباره على الأخذ ولا على العفو لأنه إسقاط حق
سواء كان الحظ في الأخذ أو الترك لأنه أخذ في ذمته وليس المحجور عليه في ذمته ولم يتعلق به نفع مالهم في ثمنها وإذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء
به سواء أخذه برضاهم أو بدونه وللمكاتب الأخذ والترك وليس للسيد الاعتراض وللمأذون له الأخذ بالشفعة فإن أسقطها السيد سقطت وإن
كره العبد وإن عفى العبد لم ينفذ عفوه وإذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها مع الغبطة فإن عفا فللمالك الأخذ ولو اشترى العامل
بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الأقوى لأن الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا إن العامل يملك بالظهور أو

بالإنضاض

بالإنضاض لأنه شراء مأذون فيه وإن لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الأجر عن عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الأخذ
بها لأن الملك لغيره وإن كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وإن قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة عليهما كرب المال وإن باع المضارب شقصا
في شركته لم يكن له الأخذ بالشفعة لأنه متهم على إشكال و: تثبت الشفعة بين شريكين باع أحدهما فيأخذ الآخر إجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال أكثر
علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال آخرون تثبت في الأراضي ولا تثبت في العبد إلا للواحد والأقوى عندي الأول
وعلى القول بثبوتها مع الكثرة إنما تثبت على عدد الرؤوس لأن كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فأشبه المعتق في السراية وخيّر ابن الجنيد بين أخذها على
عدد الرؤوس أو على قدر السهام وإذا كان الشفعاء أربعة فباع أحدهم وعفا الآخر فللباقين أخذ المبيع أجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال
ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا غائبين فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك فإن حضر آخر النصف أو ترك فإن حضر الثالث أخذ منهما الثلث أو ترك فإن حضر الرابع
أخذ الربع أو ترك ولو نمى الشقص في يد الأول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء وكذا لو نمى ما أخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في
المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لأن ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الأخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل
شفعته على إشكال ولو عفا لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر اثنان وعفوا كان للرابع أخذ الجميع أو الترك ولو قال الحاضر لا آخذ إلا قدر حقي احتمل بطلان شفعته
لقدرته على أخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لأن الترك لعذر وهو توقع قدوم الغائب فلو عفا الغائبان وكانوا ثلاثة فأخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم
الثاني وأخذ نصيبه وهو الثلث فإذا قدم الثالث أخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية
عشر للثالث أخذ من الثاني ثلث الثلث وهو جزء من تسعة فضمه إلى الثلثين وهي ستة صارت سبعة ثم تقسم السبعة نصفين ولا نصف لها فتضرب اثنين في
تسعة يكون ثمانية عشر للثالث في أربعة أسهم ولكل من الشريكين سبعة لأن الثاني ترك سدسا كان له أخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيوفر على شريكيه
في السبعة الأول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك أحدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما فيقسم فيكون كما قلنا ولو حضر واحد وأخذ الجميع ثم حضر
الثاني فقاسمه فإن حضر الثالث وطالب فسخ القسمة ولو رده الأول بعيب كان للثاني الأخذ ولو ورث أخوان دارا أو اشترياها منها نصفين أو غير ذلك
فمات أحدهما عن اثنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه لا تختص به الأخ ولو أخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التأخير بحصص الغائبين من
الثمن فإذا دفع ثم حضر الثاني وطلب أخذ النصف ودفع إلى الأول نصف الثمن فإن خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الأول لأنه
كالنائب عنه في الأخذ فيرجعان معا على المشتري ولا يرجع أحدهما على الآخر وإذا اقتسم الحاضران نصفين فحضر الغائب وأحد الشريكين غائب أخذ
الحاضر ثلث ما في يده ويأخذ له الحاكم من حصة الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لأنه موضع عذر ولو باع أحد الثلاثة من شريكه استحق
الشفعة الثالث خاصة لأن المشتري لا يستحق على نفسه شيئا ويحتمل استحقاقه لأنه شريك والأقوى أنه ما أخذ من نفسه بل منع الشريك من أخذ حقه
فحينئذ يثبت لشريك المشتري قدر نصيبه لا غير أو العفو وإن قال له المشتري قد أسقطت شفعتي فخذ الجميع أو اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حقه
فيجري مجرى الشفيعين إذا أخذا بالشفعة ثم عفا أحدهما عن حقه وكذا إذا أخذ الحاضر الجميع ثم حضر الآخر فقال له لا أو خذ الكل أو دع فقد أسقطت
شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو أخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلاثة صفقة فللشفيع أخذ الجميع والأخذ من
اثنين ومن واحد لأنها بمنزلة عقود فإذا أخذ نصيب واحد لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة ولو باع من ثلاثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع
فله أخذ الجميع فإن أخذ ما شاء فإن أخذ نصيب الأول لم يكن للآخرين مشاركته في الشفعة وإن أخذ نصيب الثاني وعفا عن الأول شاركه الأول في الشفعة

وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين شاركاه وان اخذ من الثلاثة لم يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحق بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل ان يشاركه
الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة تستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني و الثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة
فللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلاثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لانتقال المبيع اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو وكل احد الثلاثة شريكه
في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما وفي احدهما وجزم الوكيل انما تأتى على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة د لو باع الشريك
الواحد نصف حصته ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باع من اكثر من اثنين
قال السيد المرتضى رحمه الله ان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين
وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة قال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة
المسلمين او على جماعة [illegible] باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح ذلك

الفصل الثالث

في كيفية الاخذ وفيه ط بحثا ا يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك
وهل يملكه بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم تسقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر الملك الى حكم حاكم ثم يفتقر الى كون الثمن والشقص معلومين
ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشفعة بالثمن مهما كان او اخذت الشقص بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه
ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ
اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال اخرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار
للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فلو باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري
الاول ويجيء على قول الشيخ توقفها البائع لعدم الانتقال عنه ولو باع قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا لان [illegible] يسقطها [illegible] من تملكه
على ما باق وكان له الشفعة على الاول والمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة مع التمكن فقال الشيخ رحمه الله
انه شرط فلو اخر المطالبة مع تمكنه وعلمه من المطالبة بطلت شفعته ولا يتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى
رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد
بان المشتري يقول للشفيع تسلم المبيع فاما ان تسلم او تترك شفعتك فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب
مع الامكان بطلت شفعته وان كان في المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة
او اغلاق باب او الخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي سننها او ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته وكذا لو علم منفردا من ساعد الطلب من
التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا قطع العبادة الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلوة
بسننها ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده
في هذه الاحوال وامكنه المطالبة من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطلب واذا كان المشتري غائبا [illegible] من حوائجه شيء على العادة فاذا
لقيه بداه بالسلام ورد عليه عقيبه بمجرى العادة ولو اشتغل بكلام اخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه او قرائن دلت
على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجده في غير بلده ولم يطالب وقال

المشتري

انما تركت المطالبة في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لاخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس في ذلك عذر ولو قال انسيت فلم اذكر المطالبة
او نسيت المطالبة او البيع بطلت لانه خيار على الفور فاذا اخره نسيانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد لو قال جهلت استحقاق الشفعة لكونه
قريب عهد د لو اظهر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم تبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين بانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع
سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء تساوت قيمتهما او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع
من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لاخر او
انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشترى جميعه بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو
وغيره او بالعكس ولو ظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان انه باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فترك فبان انه اشترى البعض به بطلت شفعته ه الشفيع ياخذ الشقص بالثمن
الذي وقع عليه وتسليمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا
اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم يسقط وعليه دلت رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولا غائب مثل الثمن وعلى الاول له
على القول الاول يأخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل اخذ المبيع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة
او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البائع مريضا وباع بثمن المثل مع
سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة مع ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث فانه يخرج مع البيع في الجميع والشفيع اخذه بالشفعة بكل الثمن
ولا يمنعها كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم تجز صح في قدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان اختار كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع
والمحاباة بالشفعة بكل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع الاخذ ولو رد المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البائع بعد العقد
وانقضاء الخيار فهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كل الثمن من غير زيادة ولا نقصان ولو كانت الزيادة في زمن الخيار او النقيصة قال الشيخ
رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويجيء على قول الشيخ لو كان الثمن غير مثلي وجوب قيمته يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن
مؤجلا فللشيخ قولان احدهما يتخير الشفيع من دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن في محله او دفع الثمن بعد الاجل والثاني اخذ الشقص
عاجلا والثمن مؤجلا وان لم يكن مليا كفل الثمن [illegible] الاجل ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندي واذا اخذ الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين على الميت منهما دون
صاحبه ويجب على المشتري دفع الشقص الى الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا مع ما لا شفعة فيه صفقة ثبتت الشفعة في
الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت في الاخر ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد في ملكه باستحقاق الشفعة ولو باع شقصين من موضعين تجب فيهما
الشفعة لواحد صفقة وشريك احدهما غير شريك الاخر فلهما ان ياخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ احدهما دون الاخر صح وليس له اخذ الحصتين ولو كان
الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الاخر ولو اشتراه بمائة ودفع عنها عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك و تصرف المشتري في
المبيع قبل الاخذ صحيح فان باع تخير الشفيع بين فسخ البيع والاخذ بالبيع الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا لو باعه الثاني على ثالث
ان اخذ من الاول انفسخ الاخيران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث لم ينفسخ فاذا اخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به
ولم يرجع على احد وان اخذ من الثاني دفع اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة كالوقف
والهبة وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد و ياخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن

الى المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم تسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع
ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين نعم لو باعه اياه صح ل الشفيع انما
يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع وان وجد به عيبا فله رده على المشتري او اخذ ارشه
منه والمشتري يرده على البائع او ياخذ منه الارش سواء كان الشفيع قبض من البائع او من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري
بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري ويسقط الارش لانه اخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما
ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش له لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البائع ويحتمل
الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري
بين الارش والرد وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش فالوجه ان للمشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان
الشفيع اسقط عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشترط المشتري
البراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فكحكم المشتري والا فكحكم ما لو علم المشتري دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه
وان كان في يد البائع قيل له خذه من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع لو امتنع سواء طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض
المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح لو غرس المشتري او بنى ثم ظهر الشفيع انه
موهوب او الشراء باكثر من ثمن المثل لتقاسمه ثم ظهر الخلاف بعد الغرس او البناء او يكون غائبا فقاسمه وكيله او مجنونا او صبيا فقاسمه الولي ثم تقدم
او عقل او بلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف
في ملكه فلا يقابل بعين وللشفيع ان ياخذ بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه وضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع
ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها وعلى قول اصحابنا يجب قيمة الغرس مستحقا
للبقاء في الارض لانه استحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجب قيمته مقلوعا لملك تكليفه بغير ارش ولانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق
ذلك ان تقوم الارض وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اخذ او ما نقص منه ان اختار
القلع ويحتمل ان تقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت تقلع فيه لو قلع قبله لم يكن
له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس او بنى الشفيع او وكيله ثم اخذ الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك
كالحكم في البيع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لانه لا يلبث في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين
الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه التبقية الى وان اخذ واذا نمى الشقص في
يد المشتري نماء متصلا كالشجر كبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري وليس بعاودها الا حين اخذها
ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذ الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو وجد الطلع في يد المشتري فاخذ
الشفيع قبل التأبير فالاشبه ان الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة
ولو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل

الثمن

الثمن وبين الترك لا بحصة الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا اتلفه قبل المطالبة فياخذ الشفيع
بحصته من الثمن وكذا لو كان بفعل آدمي غير المشتري لانه يرجع بدله الى المشتري فلا تتضرر والانقاض من المقدرات كلها للشفيع سواء كانت في المبيع او
منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك ى لو
اشترى بثمن ثم ظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع والشفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة
لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد ما اخذه على البائع وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض
الثمن من المشتري لاعسار او غيره فللبائع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه
وانما يثبت غصبية ما دفعه المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه واخذ بالشفعة ودفع
الثمن الى صاحبه ورجع البائع على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون البائع
بطلت الشفعة ووجب على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه الى البائع او قيمته وبقي الشقص معه لزعمه انه للبائع فيشتري الشقص منه ويتبارءان منه
ولو اقر الشفيع والبائع فانكر المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس للبائع مطالبة المشتري بشيء وان اقر الشفيع خاصة بطلت
شفعته ولا يسقط حق المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البائع به عيبا فرده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة ايصال حق
البائع من الشقص والشفعة تثبت لا لازالة الضرر فلا تزول بالضرر وتقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البائع اسبق لاستناده الى
وجود العيب وهو متحقق حالة البيع والشفعة ثبتت بالبيع فان لم يرد البائع العيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع
ملكه بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته وهل يتراجعان يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد
وذلك قيمة الشقص فان كان ما دفعه اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه
بما ادى من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفا البائع عن الارش لم يرجع الشفيع على
المشتري لانه تبرع باسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبائع اخذه وليس للمشتري رده على البائع
بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا وثبوتها ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص
لبطلان البيع حيث تعذر التسليم فتبطل الشفعة المترتبة عليه يا لو ادعى بيع نصيب نفسه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل تثبت للشريك
الشفعة فالاشبه نعم لان البائع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الاخر حقه ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البائع
ويسلم الثمن اليه ودركه على البائع ويحتمل مع انكار الاجنبي انتفاء استحقاق محاكمة الشفيع والمشتري لثبوت البيع في حقه والعهدة عليه لان مقصود البائع
الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص وضمانه بالعهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى عندي الاول فان اقر البائع
بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان ادعاه البائع او المشتري دفع اليه وان تداعياه فاقر المشتري بالبيع وانكر
البائع القبض فهو للمشتري لاقرار البائع له به ولان البائع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض منه يب لو ادعى انه اشترى من شريكه
حصته عند طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان اعترف
لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بمجرد النكول

لا يستحق على شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله لا تكلف اليمين على انه لم يشتر بعدها ولو نكل قضى عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه
دفع اليه والا احتمل ابقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له لتضمن ادعاء المشتري دفع اليد ولو اعترف بالشراء وانكر الثمن فالقول قوله
مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت الشفعة عليه ولو قال لعله ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر
واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب ولو قال اشتريته لولدي الصغير
او لمن له عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل والاقرب ثبوت الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والاقرب الا ولها
لو اقر بعد اعترافه بالشراء لنفسه لم تثبت فيه الشفعة الا ببينة او باقرار الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غائبا فادعى الحاضر
على من حصة الغائب في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول
اقوى وكذا لو ادعى القابض وادعى الشفيع اذن الغائب فان اوجبنا الشفعة وقدم الغائب فانكر البيع او الاذن قدم قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب
بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على شيء اما لو ادعى الوكيل الاذن وباع فاخذ الشريك
بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على
الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه
لو اقر لقضى عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى
علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضى عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك وقال
بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم تثبت الشفعة الا ان تشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر بالبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين
الشفعة على صاحبه سئلا عن زمن الملك فان قالا دفعة فلا شفعة لانها انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق حكم
لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا دعوى السابق وسألنا صاحبه
فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول
عن اليمين قضي عليه اما مع يمين صاحبه او بدونها على الخلاف لم تسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه
ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ يقرع بينهما ولو
ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع لتفردها بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة
وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع
يج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين اذا لم يكن بينة فاخذ الشقص من المشتري
والشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم باليمين او لا وكذا البحث لو اقام البائع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل
رجوعه ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينتزع الشيء من يده ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا تقبل شهادة البائع
لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع وليس ببعيد

كان

لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة تالفة عند المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلف في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول
المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة يد الشفعة تورث كما تورث الاموال قاله السيد
وكذا الخيار والمفيد وقال الشيخ لا تورث وابن طلحة من زيد وهو جيد والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها او لا وعلى الاول الخبر ينتقل الحق الى جميع
الورثة على حسب سهامهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس
وله شقص فباع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان بيت دار فبيع بعضها في قضاء دينه لم يكن للوارث الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه
ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو
ولو اشترى شقصا شفعوا وورثه ثم مات الشفيع فان الشفيع يتقدم فيه ورفع الثمن الى الورثة يبطل الوصية حينئذ ينتقل الموصى به ولو اوصى رجل بشقص ثم مات فباع
الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة عند من
يقول ان قبلنا ثابتا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه الا بعد قبوله فاذا قبل
عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث وحينئذ لا قوة ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة
له ولا بد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فلم ياخذ فاذا قبل الموصى له اخذ
الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث مبني على الوارث
قبل الطلب يبيع الاول او المرتد عن فطرة تنتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا ثم الشفعة للشريك لما لو كان عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة ولو اشترى
ثبت للشريك الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد كان للشريك كما مر ولو ارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال
الشفعة الى وارثه اما لو تمكن ولم يطلب ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب
بالشفعة قبل ارتداده فالوجه انه ياخذ في الموضعين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد
تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يصرح بالرضا بني على الفورية ولو لم يعلم الشفيع ولم يطالب الا ان مات انتقلت الشفعة الى وارثين فعفا احدهما
ثم طالب الاخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها يه لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض
ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكل وان اثبتناها احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما تعلق بذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا تبعض والعدم لانه
تعدى من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا الباقي وحينئذ للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في المسئلتين على تقدير سقوط
شفعة البائع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان
ملكه معرض للشفعة فلو اخذ الشفيع وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة او لا والبائع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع
الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي فائدة الضرر بسببه وعلى قوله رحمه الله
للبائع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفا عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من يو
الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه ثبتت الشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار
للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار يز لو قال الشفيع للمشتري بعنيها اشتريت او وهبني او ملكني او قاسمني

بطلت شفعته ولو قال صالحني عن الشفعة على مال فالاوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت
الشفعة لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال آخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع
قد اذنت في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد البيع ولو توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته ايضا سوا
كان وكيلا للبائع او للمشتري على اشكال منشاؤه الرضا بالبيع ولو قال الشريك بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصف
صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشاؤه تمام العقد به فاشبه
البائع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشترى او للبائع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبائع في البيع لم تبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر
الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا
وكلف جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله تتوجه اليمين على الشفيع ولو كان البيع في بلد آخر فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه
لبطلان البيع يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك مثل ان يشتري بالف ويبريه من تسع مائة فيقال الذي ربما اشتري مائة او يدفع
عوضا عنه يساوي مائة فللشفيع الاخذ بالف او يترك ويشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يبيعه الشقص بالف او يشتري جزءا من الشقص
بما سمي ثم يهبه البائع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف احدهما ما تواطيا عليه فطالب صاحبه بالظاهر لزمه
في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للتواطؤ ولو تعاقدا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكان له
الاخذ في الباطن ولو اظهرا نقل الملك بغير البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز تنبيه ان الشفعة تتطرق كثرة الشفعاء فذا كثر مطالب وابنها الغزونة فلو كان
لا شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد له الآخر لم تقبل لانه يطلب توفر الشفعة عليه فان عفا الشاهد بعد رد شهادته ثم شهد لم تقبل لانها ردت للتهمة فصار كالفاسق اذا
ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو عفا قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا وحلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر فان صدق الحالف الناكل
على عدم العفو لم تفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما
حلف الآخر معه واخذ الجميع وان عفا الآخر حلف المشتري ولو كانوا ثلاثة فشهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البائع بعفو الشفيع
قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد لمدبره او مكاتبه الشريك بعفو شفعته او شراء بحقه
لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل ولو كان لحظة قبل البيع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلاثة الآخر فاشترى نصف
حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والآخر العامل فهما كالشريكين ولو باع الثالث ما في حصته على اجنبي ثبتت لهما الشفعة
ولو باع احد الثلاثة حقه على اجنبي فطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم يؤثر في استحقاق الطالب لثبوت الشفعة لهما
سواء اشتراه الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك الطالب بناء على ذلك ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع لعجزه ثم تبين الكذب
وعفا الشريك كان له اخذ الباقي لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على العجز ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه
لا يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار المشتري بانحصار استحقاقه للنصف فلا تبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك
كون الشراء له وعفا عن شفعته واصر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف لاقرار المشتري
ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الآخر على

الشراء

الشراء ولو عفا احد الشريكين عن البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء لا شفعة لي كذلك توفرت على الآخر ولو اعتقد ان له شفعة فتركها
الحاكم ثم حكم بسقوط الشفعة توفرت على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة نصيبه على الثاني ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد
الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فاخذ نصف السدس من
المشتري الاول وسدس من الثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فللبائع الثلث وفي يد الثاني فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق
ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فيأخذ من كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على الاول
بربع الثمن ويرجع ما اخذ منه ويرجع الى الاربعة للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في الاول فله
ارباع الدار وللشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول
لانه اخذ نصف ما اشتري الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد قسم نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه
ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي له ما اخذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني
هو البائع الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ربعا
مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان
المبيع كله ربع وثلثه نصف سدس اخذ ثلثه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من ستة وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد
منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبتت الشفعة فيه بين شريكه اثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل
في المبيع من الثلاثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان ورد الثلاثة الى الشريك يصير في يده اثنا عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني تمام
وهي تسعة وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني بسبع الثمن الذي اشترى
به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهي سهمان من ستة وثلاثين فيصير
في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني
ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن وهذا البحث على قول من جعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه
على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشترين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت
الدار بينهم كذلك وان عفا الرابع واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وان عفا الرابع وحده قسم المبيع بين المشترين وكذلك
ان عفا الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلاثة ارباع الدار وللرابع الربع وان طالب الرابع بالسوية وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما انما له
مثل ما للطالب من الشفعة يقسم بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة اثمان الدار وباقيها بينهما نصفين وتصح من ستة عشر وان طالب الرابع
وحده احدهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة اثمان والباقي بين الرابع والآخر نصفين وتصح من ستة عشر وان عفا احد المشترين
ولم يعف الآخر والرابع قسم سهم المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين وسهم الآخر منهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس
وثمن والباقي بين الآخرين نصفان وتصح من ثمانية واربعين وان عفا الرابع عن احدهما ولم يعف احدهما عن صاحبه اخذ ممن لم يعف عنه ثلث
الثمن والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم وتصح من ثمانية واربعين وان عفا الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر

طلقه الباقي ربع وسدس والباقي بين العافين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فتصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر
السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرو سدسها لمن لم يعلم عمرو بشرائه الثلث ثم علم فله المطالبة بعقد من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا
الدار فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه السدس فينفسخ بيعه فيه وياخذ شفعة البيع الاول وبقي من بيعه خمسة اتساعه لزيد
ثلث شفعته يقسم منها اثلاثا وتصح المسألة من مائتين واثنين وستين ثلث البيع اربعة وخمسون ثلثها في يده اثنا عشر منها والسدس الذي اشتراه
سبعة وعشرون فلما اخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر لمشاركها عشرة وياخذ منها زيد خمسة فضل لزيد اثنان وثلاثون سهما ولبكر خمسون
ولعمرو مائة وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في البيع الاول وعليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن الثاني اثلاثا
وان عفا عمرو عن شفعة الثلث فشفعة السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر
ثلثها وتصح من تسعة ولو باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه
لا يصح عفوه عن نصيبه ولو باع بكر الثلث لاجنبي ولعمرو ثلثا شفعة البيع الاول وهو التسعان ياخذ ثلثيهما من بكر وثلثهما من المشتري الثاني وذلك
تسع وثلث تسع بقي في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا وتصح من مائتين واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر
ثلثي ثمن بيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع بيعه منها اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اتساع بيعه وان لم يعلم عمرو حتى
باع ما في يده سدسا لم تبطل شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع نقلناها من المخالفين وكلها يأتي على ما اخترناه من بطلان الشفعة مع الكثرة ط
لو باع المكاتب المشروط شقصا على مولاه فهو مسلم فيجوز على الاقرب ثبوت الشفعة واحتمال بطلانها لخروجه عن كونه بيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا
ثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول الاول في الآلة وفيه مباحث آ الاصطياد اما بالآلة وهو كل جماد
مقصود حصل به الموت واقسام الآلة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات والاول يؤكل ما مات بالصيد بقتل الكلب المعلم من جوارح السباع
والنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا وخرق اللحم ولا يحل اكل ما مات بغيره كالفهد والنمر
وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد والنمر او غيرهما من السباع والبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما يدرك
ذكاته ويذكيه سواء كان شيء من ذلك معلما او غيره ب كل ما فيه نصل كالسيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الاتية ولا يفتقر الى التذكية
سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه يؤكل ما خرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد ولو قتل شيء من ذلك معترضا
لم يحل ج كل ما مات بالمثقلات حرام كالرمي للطير بالبندقة او بحجارة او خشبة غير محددة ولا خرقت ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك
والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما ذكي وكذا ما كان فيه سلاح وكذا الكلب غير المعلم وهل يحرم الذي يرمي الصيد بما هو اكبر منه قال
الشيخ رحمه الله نعم وقيل يكره د يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمسك من كل
ما يمسكه الا نادرا وحرص الصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك
يتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرائط لتحقق حصولها فيه من غير تقدير بالمرات
والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعده كذلك فانه لا ينزجر بحال واذا كان الكلب معتادا لاكل ما يصيده لم يحل
مقتوله وان امسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر وكذا لا يحرم

لو عفا عمرو عن شفعته سدس تسعين باخذ ثلثيهما من بكر واربعة وعشرين
صح

ما تقدم من صيوده ولا يخرج عن ان يكون معلما بالندرة فلو صاد بعد الصيد الذي اكل منه لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب المعلم ولعقا
من الفريسة التي يعتاد الطرب عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها ه يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي
وان كان او امرأة ولو ارسله المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل
عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها ناسيا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند
استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلت فريسته لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال آخر
ولو استرسل فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني

في احكام الصيد وفيه مباحث آ لو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل آخر كلبه
ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل لانه يحل مع الانفراد مع السهو فاولى ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي
كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلفت الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او رمياه بسهميهما فمات سواء وقعا بهما دفعة او على التعاقب الا
ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل صيدا لم يحل وكذا لو ارسل
مسلمان سمى احدهما دون الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل معلم آخر ولو ارسل مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر
الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم ويضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلابا فوجدوا
الصيد قتيلا لا يدرى من قتله حل كله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان البعض متعلقا به فهو لصاحبه وفي الصورتين
لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب بايديهم او وجد الوجهين ب التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب التزام لفظ ولو قال اسم الله وسكت كفاه ولا
بسم الله ولا الله اكبر وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بالله او والله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر
ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان قد طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزأه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب والسهم
ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز ج لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى
غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل عنه بترك
طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثرا غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير
الآلة نعم لو صيرته غير مستقر الحياة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير
قاتل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء او على
شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقوط لم يسلم حل وان كان بحيث يموت وان لم يسقط على الارض حل د الاعتبار في حل الصيد
بالمرسل لا المعلم فلو علمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا يصح من الكافر
ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح وجرحه ولو تقدمت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل
ولا بد من قصد الصيد فلو رمى هدفا او رمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثا ولو قصد صيدا فاصاب غيره
حلالا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها

حلت والفرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير صيدا ولا علم فرمى سهما او ارسل كلبه فصادف صيدا لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم
لو رأى سوادا او سمع صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا ولو ظن انه
صيد حل ولو شك انه كلب او ظبي لم يحل او ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا فظنه صيدا فقتل صيدا احتمل الحل لان معه القصد حتى على الظن وعدمه
لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ه يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او مات بصدمه او اتعابه او مات تحته غما لم يحل بل انما يحل
لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل صيد الكلب المعلم ز
الصيد يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها
ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو كان رأس المتردي في الماء فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الماء
على القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه لم يحرم ولو لحق الصيد جماعة فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ان كانوا جميعا قد صيروه في حكم المذبوح او لم يفعلوا فان كان الاول
لم يصيره في حكم المذبوح بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع التذكية فان توزعوه قبل ذلك حرم ولو قطعت الآلة منه
شيئا كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما حل خاصة ولا قرب انهما حلالان ان
لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم او اليومين وجب تذكيته ما فيه الحياة وحرم الباقي
وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو نصب منجلا للصيد فعقرت صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم
ما قتله الشباك والحبالة ح يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصايد دون مالك الآلة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت
الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد
فوجده ميتا ووجد معه كلبا لا يعرف حاله هل سمى عليه ام لا ولم يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون
الكلب قد عقره وصير حياته غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمرئ والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم ط اذا
ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينه
او تركض رجله او يحرك ذنبه او يده وان كانت حياته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل
وكذا الاسد لو جعل مستعا فحمل بعدوا اخطفه نوقف له وقتا للتحقق من حيوته ثم زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا
وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب التذكية ولا يحل بقتل الكلب بعد القدرة عليه غير ممتنع قتله
وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صير حياته غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انعكس الغرض وعلى قول الشيخ رحمه الله
لو كان به حياة تمكن بقائه الى ان يأتي بمن يذكيه لم يبح الا بالذكاة لانه مقدور على تذكيته ي اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه آخر فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول شيء ولا له وهو مالكه
الثاني فان كان اثبته بما صيره في حكم المذبوح حل ولا شيء على الثالث اذ لم يفسد من اجزائه شيء بسببه وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان
الثالث قد اصاب مذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمنه مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان

كان

كان الاول موحيا بان يقتله او يقع في كذبه فالثاني ضامن عليه الا ان يقصر رب الصيد فيضمن نقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان وجا حرم الا ان
يكون قد اصاب محله وان لم يوجه فان ذكي بعد ذلك حل وان لم يدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول الا ان جرحه هو الاول
حرمه كان الضمان عليه وان قدر على ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذلك
وفي تقسيط الضمان ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما
وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس
الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول ولانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد باتلاف
ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فيتساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالآدمي اما البهائم فلا فانه
لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما
فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فلا يدخل نصف جنايته فيها فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته
يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وقوما عليه قيمته
قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا يرجع بل ينقسم عشرة
ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصف على الاول وما يخص خمسة على الثاني فيضرب خمسة ونصف في عشرة تكون خمسة وخمسين ثم تقسمها
على عشرة ونصف فيخصها خمسة وسبع وثلث سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف وتبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلث سبع من
عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم تضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة تكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف تكون اربعة وخمسة اسباع
وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش
جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول
نصف قيمته يوم جنايته وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية صارت نفسا وسقط اعتبارها السادس يدخل جناية كل
منهما في بدل النفس وتضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول وتبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فنفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة
فنفرض انفراده بقتله ونضم المجموع تكون تسعة عشر فتقسم قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من
تسعة عشر من عشرة وهذا الوجوه لا تخلو من ضعف لان الاول سوى فيه بين الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل
النفس والثاني حذف ارشها والثالث الثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاطه حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا ولو ادخل
ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال القيمة واقربها السادس ولو جنى عليه اثنان وجب على كل منهما اكثر من
قيمة نصف الصيد واذا اتلف نصفه لو جنى ثلثة فنقص بجناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته
بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني لانه لا يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث
وارش جنايته وثلث درهم وثلث قيمته الثلث وعلى الثاني درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته
ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم

فعلى عليه لمشه وثلث ورجع الثاني على الثالث بثلثي درهم وبقي عليه لمشه وثلث منها ثمانية كما كان على الاول وعلى الثالث لمشه وثلث منها ثمانية كما كان
على الاول وثمانية كما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثمانية وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث لمشه وثلث يكون اثني عشر فيسقط من عشرة
فسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي من الثلث فعلى الاول اربعة دراهم وثمانية
فعلى كل منهما درهمان وثمانية وعلى الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول لمشه وثلث وعلى الثاني درهمان وثمانية وعلى الثالث
درهمان فذلك ثمانية وسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن
عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهي ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد
وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني وادرك الاول ذكاته
ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجناه لو كانا ضامنين وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل
جناية المالك وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته يـ ما ثبت من الصيود في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا كل ما
يعتاد الاصطياد به فان اخذه آخذ رده عليه وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت فان رماه غيره ملكه وان ... الشبكة
على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباتها لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت
منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج
عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يعجزه عن الامتناع بل دخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه
باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فتحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول فلم يثبته
فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بين كونه ذبيحا ومجروحا وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه
كمال القيمة مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو
سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله والثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما
واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاجود عندي يا لو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه
فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي وان لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل
منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على
ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا اثبته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الآخر لم اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته
فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كانكسار جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه
لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما فهو له ولا ضمان على
الجارح لان جنايته صادفت مباحا لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة يب لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك
ولو اتخذ موحلة للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في
داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة

ولو

ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق بشيء كالجرس لتثب السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه
انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان ملكه دون من وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه
الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالآلة يج لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه
الصائد وكذا لو صاد غيره وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو انتقلت الطيور من برج
الى آخر لم يملكها الثاني يد يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس في ذلك محظور
يه صيد السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا
سواء مات بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم وللشيخ رحمه الله قول في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيا وليس
بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذ قبل موته حل وكذا لو نضب الماء عنه فاخذه
حيا من الجزر او بنزو الماء الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه او بآلته وقيل يكفي ادراكه ينظر وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية
ولو وجد ميتا في شبكة فلم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا
في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصطاد
في الحظائر ويمتنع فيها فطرد اكل الجميع مع هذا الطريق الى ... الحق عندي تحريم الجميع واذا صيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء
فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل ويحل اكل السمك حيا قبل موته والاقرب الجواز لانه مذكى وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي حلال
مات او وقعت في الماء مستقر الحياة لانه قطع بعد التذكية والاقرب السمك لا يحل شيء نجس ... السمك فيما دبر سواء كان مما يتفرق كالدم او لا
كالميتة **الفصل الثالث** في الذباحة وفيه ح مباحث آ يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء سمعت منه التسمية
او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمعت تسميته او لا وفي رواية الشيخ يوكل ما سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه
الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سمي او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن
ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وجوز اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقده وتوكل ذبيحة الصبي ولد المسلم المميز اذا
احسن والمرأة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحائض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاغلف وولد الزنا وما
يذبحه المسلم للكنائس لاهل الكتاب واعيادهم مع التسمية والمجنون الذي كحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبحه
الصبي غير المميز وعندي في المجنون نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يحصل شيئا ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه
لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج ويأتي على الاعضاء من زجاج وليط وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز
مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا ويحرم لو فعله وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا متصلين او منفصلين وكذا
ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بحربة وشبهها في وهدة
اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات
بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه قيل حل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحياة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام

والشارب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية
استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط
المذبوح والمنحور في بئر فلا حل الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيها التسمية وهي الذكر لله تع عند التذكية فلو اخل عامدا كان ميتة وان كان ناسيا حل
ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز ه اشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى امرين الحركة القوية اما
بيد او رجل او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة
لم يحل اجماعا و يكره ابانة الراس من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع النخاع
وهو العرق الابيض الذي ينتظم الخرز من الرقبة الى الذنب فيحصل به حرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل
موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو افلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صيرها ذا حياة
غير مستقرة حل والا ذبحه ح لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حياته مستقرة ذبحت وحلت والا لم تبق حياته مستقرة لم تحل
وكذا البحث لو عقرها السبع وكما تحل ذبيحة ونحو من الحيوان اما لا استعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية في موضعها وخيف فوته جاز
عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح وحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يذبح
من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسكه حتى يبرد لا يمسكه
وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح
صبرا وهو ان يذبح حيوان واخر ينظر اليه والذبح ليلا الا للضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ط يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم حلال يجوز
شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البايع مؤمنا او مخالفا نعتقد اباحة ذبايح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من
الجلود وان كان نعتقد اباحة استعمال جلد الميت بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع في الموضعين ولو وجد في برية لحم وعليه اثر انه مذبوح
انها مذكى مسلم او وجد في يد ى يجب متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حياته غير مستقرة ثم قطع الباقي
ففي اباحته نظر من حيث ان حياته غير مستقرة ولو اتفق الزهوق حصل بالتذكية لا غير ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع اخر حشوته او فعل ما يستقر
معه الحيوة معا لم يحل واذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح
المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطئه ما يخرج الروح به لم يحرم يا ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجد على الجدد فاخذه بيده او آلته ولا يكفي مشاهدته وذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان اخذه مسلم او كافر ولا يجب التسمية
ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق اجمة فاحرق الجراد فيها لم يحل سواء قصده بذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا منه
وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذه لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا وبما فيه يب ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان يشعر
او يوبر والثاني ان لا تلجه الروح فلو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بحث وقيل ايضا لو خرج ولم يتسع الزمان
للتذكية حل وفيه اشكال يج كل حيوان ماكول تقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غيره بماكول اللحم على السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان اقواهما قول المرتضى

رحمه الله وهو الوجه والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الادمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليها
الذكاة اجماعا كتاب الاطعمة والاشربة وفيه مطلبان الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلثة
الاول البهايم وفيه د مباحث ا يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهية الحمر الاهلية واشد منهما كراهية
البغل وقيل ان الحمار اشد كراهية ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمار الوحشي على كراهيته ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او
ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب وابن آوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا او انسيا
والوبر بفتح الواو وكسر الباء وهي دويبة سوداء اكبر من السنور دون الارنب لا ذنب لها والخز وهي دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب
ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا رأت
الانسان غاصت وتغيبت فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والخنافس كلها حرام كالحية والفارة والعقارب
والجرذان وابن عرس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد ب
الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فان كان مخلطا ياكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا و
يحل الجلال بالاستبراء فتستبرئ الناقة باربعين يوما بان تربط وتطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام والبطة
بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل ج لو شرب الحيوان المحلل
لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين فما زاد بحيث لا يشتد لحمه عليه كان مكروها غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة
ايام فان كان مما ياكل العلف كسبا وغيره العلف ذلك والا سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل
ما في جوفه وقوى ابن ادريس الكراهية ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا د
لو وطئ الانسان حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحد الثاني الطيور
وفيه ط مباحث ا يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي به على الطائر كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر و
الحداة والرخمة والبغاث والغداف من الغربان وهو الكبير الاسود ففيه روايتان وجزم ابن ادريس بتحريمه ب يحرم من الطير كل ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها ما لم ينص على تحريمه
ج يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحبارى على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد والصوام بضم الصاد وهو طائر اغبر اللون
طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان والكركي
والدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو والقنابر والزرازير ه يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فان غلب دفيفه او ساوى الصفيف
او كان له قانصة او حوصلة او صيصية حل سواء كان ياكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ
فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام وما عدا ذلك يستبرأ بما يزيل حكم الجلل ز تحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من المستخبثات
ح البيض تابع فكل طير يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ط المجثمة حرام وهي

الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن العمران
وكذا الاغبر الذي يفرس ويصيد الدراج
وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ
وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه
قولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف و
الطاووس وفي الخطاف ويحل سلفه

الا الطير لا يحل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت الثالث حيوان البحر وفيه ه مباحث ا انما
يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عداه سواء كان سمكا ليس له فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا الجريث وفي
الزمار والمارماهي والزهو روايتان احدهما التحريم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة والضفادع والرقاق
والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم ب يجوز اكل الكنعت والربيثا بفتح الراء والاربيان
بكسر الالف وهو ابيض كالدود وكالجراد والطمر بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والايلامي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلوس ج يحرم
الجلال من السمك الا بعد استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت
في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالاصح
تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية او ميتة طرحها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د اذا شق
جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية فوجد
فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ انه يحل ما لم تنسلخ لكن الحق الاحتياط وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية سواء تسلخت او لم تنسلخ ولو كانت ميتة
فانها الحمل على القشور وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس

الفصل الثاني في غير الحيوان وهو اما جامد او مائع النظر الاول في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء ا الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات
واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرضها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر طعاما
برطوبة نجس ويحرم استعماله حربيا كان او ذميا الثاني الميتة وفي حكمها كل ما ابين من حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا اما
الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش
بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والعظم والظلف والسن والبيض ان اكتسى القشر الاعلى والانفحة مما لا تحله الحياة من الميتة
وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل
الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية المتضمنة الدالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض
فذكي وان انبسط فميتة للرواية الثالث يحرم من الذبائح تسعة اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي ينظم الخرز ممتد في الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان
صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي
هو السواد والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها خالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون ويكره الكلاء واذنا القلب
والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا حرم ما تحته او غيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الرابع الطين وكله حرام
طاهرا كان او نجسا ويجوز الا في المنعقد وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء الخامس السموم القاتلة قليلها حرام اما ما لا
يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا فانه يحرم المقتل فانه يجوز القليل الذي يؤمن معه التلف اما ما يخاف معه التلف كالمثقال من السقمونيا
فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف بغير المزاج النظر الثاني في المائعات ويحرم منها خمسة اشياء الاول المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع

من المحرم

وهو

وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وحكم الفقاع
حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اعلاه اسفله سواء غلا من نفسه او بالنار فان غلا بالنار وذهب ثلثاه حل والا فلا ولو ذهب اقل ولو انقلب
فلا يحل الخمر مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة
او بشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ رحمه الله لو وقع قليل خمر في خل لم يحرم
استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يعول على من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه من المسلمين والوجه الكراهية ويقبل قول
من لا يستحل شربه الا بعد ذهاب ثلثيه وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به و
اواني الخمر طاهرة بعد الاستظهار بالغسل حتى تزول العين سواء كان خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والنهي الوارد في
ذلك على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم شيء من الربوبات ولا شربها وان شم منها ريح المسكر كرب
الرمان والتفاح والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان
وما يعالجه غير المتوقي من النجاسات وسقي الدواب المسكر الثاني الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح مأكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم
الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف في اللحم المأكول المذكى مما لا يقذفه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر حرم وقيل
لو وقع يسير الدم في قدر تغلي حل لان النار تحل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات
اريق المائع وغسل الجامد ما اجتمع الثالث البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل اكله كبول الشاة وسوغ بول الابل
للاستشفاء وقيل يحل بول كل ما يؤكل لحمه وليس بجيد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل
يده ويجوز الاستشفاء بجلد الميتة لقوله صلع الرابع اللبن يحرم الاكل حرام كلبن الهرة والذئبة ويحل لبن كل ما يؤكل لحمه ويكره لبن ما يكره لحمه كالاتن وليس محرما
الخامس كل مائع عرضه التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم تحت الظلال لا لنجاسة الدخان
فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد او الدخان ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت
النجاسة في الجامد كالسمن والدبس حال جموده القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر الا ان يصير رمادا

المطلب الثاني في حال الاضطرار وفيه د مباحث ا المضطر هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة
مع خوف العطب بتخلفه او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت لعدم
انتفاعه بالاكل حينئذ ثم ان جاز الاكل وجب ولا يرخص للباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الصيد العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي
يعدو شبعه ب الذي يباح فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من المحرمات فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع ان لا يتقوى على المشي
ولحوق فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول فلو قصد التلذذ حرم والاقرب تسويغ التزود من الميتة فان وجد مضطرا اخر لم يجز له دفعه عليه فان
استويا في الضرورة فلا يواسي ولا يجب عليه دفع الفاضل منه الى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش وللتشبع ولا يجوز التداوي به ولا بشيء
من المسكرات سواء مازجها غيرها او لا ولا يحل تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر
الاكل من كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد ولا قتل ولد ولا عبد ويحل له الميتة من الادمي وغيره مطلقا وله قتل مباح

الدم كالمرتد والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع
ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو وجد طعام الغير من ليس مضطرا ولا ثمن له وجب على المالك بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك
ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم تحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله له بدون ثمنه وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ
لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله ولو كان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على طلبه
فاشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر وعلى اختيار الشيخ ايضا لانه صار مختارا و لو وجد طعام الغير واخذه
لكن الوجه انه يستأذن المالك اولا فان منعه قدم عليه ولو اوجر المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة عليه اشكال ولو واطاه فاشتراه اقرش
بازيد من ثمن المثل كراهة لا ارادة الوفاء قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير
طعامه بغير عوض او بعوض مقدور عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله وهو قوي على دفع المضطر اكل
الميتة وان ضعف المالك عن المنع اكله المضطر وضمن ولا تحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى
من الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع عدم الاذن الاكل ممن تضمنته الآية الا اذا عرف منه الكراهية فيحرم
عليه الاكل حينئذ وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهية وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع والشجر فيه روايتان
ويستحب للآكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فان تعددت الالوان سمى عند تناول كل واحد منها
وان قال بسم الله على اوله واخره اجزءه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا لضرورة وينبغي ان يبدأ
صاحب الطعام بالاكل وان يكف اخيرا ويبدأ بغسل يده من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي اليه وجمع غسالة الايدي في اناء واحد فاذا فرغ
استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولقط فتات الخبز والبداءة بالصلوة الا مع انتظار غيره له ويكره الاتكاء على الاكل
والتملي وربما حرم الاكل على الشبع والاكل ماشيا والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه
وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب تــ

تم الجزء الثالث من كتاب التحرير في الفقه للامامية وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله
الطاهرين وقد فرغ منه العبد المفتقر الى رحمة الله الملك اللطيف
ابن محمد فضل الله الشريف في غدوة الاربعاء
سادس شهر شعبان المعظم سنة
سبعين وتسعمائة
في الجزء الرابع
ان شاء الله



الجزء الرابع من تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية
تصنيف الشيخ الامام الافضل جامع فنون
الفضايل افضل الاواخر والاوايل
جمال الملة والحق والدين
ابن المطهر الحلي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن على طاعتك

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وفيه ثلثة مباحث ا كان التوارث في ابتداء الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمي
دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه
وذلك قوله تع والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض و
انزل الله آيات التوارث ب انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلثة الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا
الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء
ثلثة ولاء العتق وضامن الجريرة والامام ج لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم اذا لم يكن لهم فرض في القرابة
كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فقد المساوي لم يعط الابعد بل رد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج و
الزوجة فانه لا يرد عليهما الا على رأي بالباقي كابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليها وعلى البنت
بالنسبة ولا شيء للاخ المقصد الثاني في ميراث الانساب وفيه مطالب الاول في مقادير السهام وفيه د مباحث ا السهام ستة النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لاربعة للبنت وللاخت
للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين
للبنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين للام مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الام والسدس
لثلثة للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يجمع اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت للابوين ومع الربع كبنت وزوج
او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واخوين لام ومع السدس كبنت وابوين ويجمع اجتماع الربع مع الثلثين كزوج
وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين
ويجمع اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على
الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج العول باطل عندنا لاستحالة ان يجعل الله تع في مال ما لا يفي به و
انما يقع بمزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على البنت او البنات او الاب او الاخت من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون
الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من
ثلثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج اقل ما ينقسم للمتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كان بينهما توافق فحذف
اقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه
يا مباحث ا الاب ان انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان لهما اخوة
حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او اربع نساء فلو كانوا اقل

منا

الابوين وكذا الحمل او انتفاء موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب وانفصال الحمل فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب فلو
كانوا من قبل الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا ولا من الخناثى اقل من اربعة ب الابن اذا انفرد فله المال ولو كانا ابنين فصاعدا
فالمال بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردت الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو
اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى ج للاب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا للام ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي
للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا و
كذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب
والبنت ارباعا ولكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس
وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث
مع احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين مع الزوج او الزوجة
فللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين ان كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فللواحد من
الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة او السدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من
الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر انثى فلكل
من الابوين السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت و
الاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا
ودخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور
والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم الابوين واختاره الفضل
بن شاذان في قوله بنت ابنة ... ولا يرث احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه
الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد منهم مع القريب
و اختلف علماؤنا في كيفية القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي
ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي يرد عليه ولو شاركه الابوان تنزل معهما منزلة امه في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن فهي
لها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان ولبنت الابن الباقي ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولاولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو خلف اولاد بنت مع الابوين فللاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين
وللابوين السدسان وللاولاد الثلثان يأخذ كل ولد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كالاولاد
في القسمة فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقة والاول هو الاقوى عندي وهو اختيار
الفضل رحمه الله لكنه افتى في بنت ابن وابن ابنة بان للذكر مثل حظ الانثيين فان قصد مع اتحاد ابويهما فجيد والا ناقضه فيما الزم به والد

والباقي رد على الابوين واولاد البنت
اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين
السدسان م

لو حجبت عليها الا قدره ك يخص أكبر الأولاد الذكور من تركة أبيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط أن لا يكون الولد سفيها وأن لا يكون فاسد
الاعتقاد وأن يخلف الميت شيئا سوى هذه ولو لم يخلف غيرها لم يخص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على أبيه من صلاة وصيام ولو كان الأكبر انثى لم يخص بشيء وخص أكبر
الذكور ولو تعددت هذه الأشياء فالأقرب اختصاصه بما كان يعتاد لبسه دون ما سواه يج هذه الأشياء لا يحتسب على الولد المحبو بها من نصيبه وتخصيصه
بها واجب لا مستحب يط لا يرث الجد ولا الجدة مع الأولاد ولا أولادهم ومع الأبوين يستحب للأبوين إطعام الجدين سدس الأصل بشرط زيادة نصيب
المطعم عن السدس فلو خلف أبوين لا غير وجدا وجدة من قبل أبيه وجدا وجدة من قبل أمه أطعم الأب من كان من قبله سدس الأصل وكذا الأم استحبابا
لا وجوبا ولو كان أحد الجدين لا غير اختص بالسدس كل من خلفه ولو نقص نصيب أحد الأبوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله إلا من
قبل الآخر فلو كان مع الأبوين والأجداد إخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس استحب للأب أن يطعم الجد والجدة أو أحدهما من قبله سدس الأصل ولم يستحب
للأم ذلك ولو كان مع الأبوين والأجداد زوج استحب للأم إطعام الجد والجدة أو أحدهما من قبلها سدس الأصل وسقط أجداد الأب ك هذه الطعمة
من الجد والجدة سواء كانا من الأب أو من الأم يا لا يطعم الجد للأب ولا الجدة له إلا مع وجود الأب ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجود الأم

المطلب الثاني في ميراث الإخوة والأجداد وفيه مباحث

أ الأولاد لا يرثون إذا اعترضت المرتبة الأولى فلا يرث أحد من الإخوة ولا من الأجداد مع أحد الأبوين
أو أحد الأولاد أو أولاد الأولاد فإن لم يوجد أحد من الأبوين ولا من الأولاد ولا من أولاد الأولاد ورث الإخوة والأجداد وهكذا من يتقرب بهما
ب الأخ للأب والأم إذا انفرد فله المال ولو كان معه أخ أو إخوة ساووه وإن انفرد للأخت فلها النصف والباقي رد عليها وللأختين فما زاد الثلثان بينهما أو
بينهن بالسوية والباقي رد عليهما أو عليهن ولو اجتمع الإخوة والأخوات فالمال للذكر مثل حظ الأنثيين ولو فقد الإخوة والأخوات من الأبوين قام مقامهم
الإخوة والأخوات من قبل الأب خاصة على التفصيل الذي قلنا فللأخ المنفرد المال وكذا للإخوة بالسوية وللأخت النصف والباقي رد عليها وللأختين
فما علا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما أو عليهن ولا يرث أحد من الإخوة والأخوات من قبل الأب مع أحد من الإخوة والأخوات من قبل الأبوين
بل المتقرب بالسببين أولى واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى وللأخ من الأم المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا للأخت ولو اجتمع أخوان فما زاد
وأختان فما زاد واجتمع الإخوة والأخوات من قبلها خاصة ساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ولو اجتمع الإخوة
المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى أو بالتفرق للذكر
ضعف الأنثى لكن لو كان المتقرب بالأبوين أنثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالأم لها بالرد ولو كانتا اثنتين فما زاد فلهما الثلثان و
الزائد بالرد ولو كان المتقرب بالأم اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو بالتفرق والباقي للمتقرب بالأبوين على ما فصلناه وسقط
المتقرب بالأب ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر ج لو فقدت الكلالة من الأبوين واجتمع الكلالة من الأم مع الكلالة من الأب فإن لم يكن فاضل فلا
رد وإن كان فاضل كأخت من أم مع أخت من أب أو مع أختين منه أو أختين من أم مع أخت من الأب ففي الرد قولان أحدهما أنه مختص بالمتقرب بالأب لدخول
النقص عليه لو دخل الزوج أو الزوجة والرواية الباقر عليه السلام في ابن أخت لأب مع ابن أخت لأم أن لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب
والثاني أنه يرد على الجميع بالنسبة وهو الأقوى والرواية في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الإخوة المتفرقون وأحد الزوجين أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى والمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط المتقرب بالأب ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب
بالأب مقامه على هيئته في القسمة ه الجد المنفرد له المال سواء كان لأب أو لأم وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الأنثى إن كانا من قبل الأب وإن

وقال السيد المرتضى [illegible] الأولى [illegible] من سهمه
وقال أبو الصلاح في الثاني وقال
السدس مستحب لا واجب

كانا

كانا من قبل الأم تساويا ولو اجتمع الأجداد الأربعة فلجد وجدة من قبل الأب الثلثان للذكر ضعف الأنثى وللجد والجدة من قبل الأم الثلث بالسوية
ولو كان المتقرب بالأب واحدا وكذا المتقرب بالأم فللمتقرب بالأم الثلث ذكرا كان أو أنثى وللمتقرب بالأب الثلثان ذكرا كان أو أنثى ونقل ابن إدريس عن
بعض علمائنا أن للواحد من الأم جدا كان أو جدة السدس والباقي للمتقرب بالأب والمشهور الأول وكذا لو تعدد الجد من قبل الأب وانفرد الجد من قبل الأم
وبالعكس فإن للمتقرب بالأم الثلث اتحد أو تعدد و لو اجتمع الأجداد وأحد الزوجين أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى وللجد والجدة أو أحدهما من قبل
الأم الثلث والباقي للمتقرب بالأب ز الأجداد والإخوة يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام والأخوال وأولادهم ويمنع الأجداد آباءهم وأجدادهم ولا يمنع
أولاد الإخوة كما لا يمنع الإخوة وأولادهم آباء الأجداد وأجدادهم فلو خلف الجد الأدنى والأبعد كان الميراث للأدنى ولو خلف الجد الأبعد والإخوة شاركوا وكذا لو
خلف الجد الأدنى وأولاد الإخوة شاركوا على ما يأتي ح لو خلف جد أبيه وجدته من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجد أمه وجدتها من قبل أبيها وجد أمها
وجدتها من قبل أمها فلأجداد الأم الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب الثلثان فلجد أبيه وجدته من قبل أب الأب ثلثا الثلثين للذكر ضعف الأنثى وللجد والجدة من
قبل أم الأب ثلث الثلثين وتصح من مائة وثمانية ولو كان معهم أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى ولأجداد الأم الأربعة الثلث كملا والباقي لأجداد الأب على ما
بيناه ط قد يجتمع جد الميت وجد أبيه فيكون له نصيب الجد ولو جامع الجد من أحد جانبي ترك الجد الذي في درجته بالسوية ي إذا اجتمعت الإخوة و
الأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالأخت فإذا خلف أخا وأختا من قبل الأب والأم وأخا من قبل الأم وجدا من قبل الأب وجدة من قبله وجدا من قبل الأم
كان الجد من قبل الأب كالأخ من قبل الأبوين والجدة من قبله كالأخت من قبلهما والجد من الأم كالأخ من قبل الأم والجدة من قبلها كالأخت منها فللمتقرب من الأم
من الإخوة والأجداد الثلث بينهم أرباعا والثلثان للإخوة والأجداد من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى ولو عدم الإخوة من قبل الأبوين قام الإخوة من قبل
الأب مقامهم في مقاسمة الأجداد كما في المتقرب بالأبوين ولو كان هناك زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد الثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد للذكر ضعف الأنثى والمتقرب بالأب وحده مع الأجداد كذلك عند عدم المتقرب بالأبوين يا الأجداد
إنما يكونون بمنزلة الإخوة إذا اجتمعوا وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلفت النسبة بأن يخلف جدا لأمه وأخا لأبيه أو لأبويه فللجد الثلث والباقي للأخ وكذا
لو خلف جدة لأمه مع أخ من الأبوين أو من الأب ولو خلف أخا وأختا لأم وجدا أو جدة لأب كان للأخ أو الأخت من الأم السدس والباقي لأحد الجدين
ولو خلف أحد الجدين للأم وأحد الجدين أو هما للأب مع إخوة من الأبوين أو من الأب خاصة فلأحد الجدين للأم الثلث والثلثان لأحد الجدين من الأب
أو لهما مع الإخوة لها أو للأب عند عدم المتقرب بالأبوين فيكون الجد هنا كالأخ والجدة كالأخت ولو خلف الجدين من الأم مع الإخوة والأخوات من قبلها و
أحد الجدين من الأب فلمن تقرب بالأم من الأجداد والإخوة الثلث بينهم بالسوية ولأحد الجدين للأب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الأم أو أحدهما وأختا
من الأبوين فللجدين أو لأحدهما من الأم الثلث وللأخت للأبوين الباقي ولو كانت الأخت من قبل الأب خاصة ففي اختصاصها بالباقي إشكال يب لو عدم
الجد الأدنى قام مقامه الأبعد في مقاسمة الإخوة ويكون حكمه حكم الأدنى فجد الأب لأبيه أو لأمه كالأخ من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وجدة الأب لأبيه
أو لأمه كالأخت من قبل الأبوين أو من قبل الأب عند عدم الأخت من الأبوين وكذا البحث في جد الأم وجدتها من قبل أبيها ومن قبل أمها فإنهم بمنزلة الإخوة
والأخوات من قبل الأم يرثونها إشكال وهو أن يجتمع جد الأب وجدته من قبل أبيه وجده وجدته من قبل أمه مع الإخوة من قبل الأب أو من قبل الأبوين يج
أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فإن خلف ابن أخ لأب وأم أو لأب أو بنت أخ كذلك فله المال
ولو اجتمعا لواحد فالمال للذكر ضعف الأنثى ولو كانا لاثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان أحدهما لأخ من الأبوين والآخر لأخ

اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لها او للاب فله النصف نصيب امه والباقي يرد عليه وكذا لو كانوا اولاد اخت
الاخت فلهم النصف بالسوية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي
رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من تقرب به منهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت
لام فلهم السدس نصيب من يتقرب به والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث والباقي بالرد لاولاد
الاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الاخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة
من الاب وكان لاولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى
ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف
الانثى والباقي رد الباقي هو ان كما سبق في الاخوة يد لو خلف احد الزوجين مع اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان
لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل واحد نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كان الواحد لذلك والباقي لاولاد كلالة
الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى فدخل النقص عليهم لا يدخل على ابناء الام دون المتقرب بالام ولو فقدوا اولاد كلالة الابوين
قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كان الانثى يه لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وكانت
الفضل ابن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين وهو غلط لان كثرة الاسباب
انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب يو الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف
اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب
التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا
لا يرثون مع الاخوة يز اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل الاب او من قبل الام او منهما يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة
والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لها وشبههم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب وشبههما من قبل
الام فللجدين من قبل الام الثلث للجد بعده وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلث الثلثين للجد من الاب ولاولاد
الاخ من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت للجدة من ذلك نصفه والنصف
الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللجدين من قبل الام واولاد الاخوة من قبلها الثلث كلا يقسم منهم
على ما بيناه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدا فلاولاد الاخت
الثلث والباقي للجد **المطلب الرابع في ميراث الاعمام والاخوال** وفيه كح مباحث ا هؤلاء انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا
والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان والعمات ولو اجتمع
الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى فيه سواء ولو
انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال بأجمعه لها او له ب لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان

او

او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب ج العمومة من قبل الاب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة
من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب بالام واحدا والمتقرب
بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى د لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى
وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على حد سنة في النقص والقسمة ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم
اولادهم فلا يرث ابن عم وان زادت وصلته مع عم وان قربت وصلته الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فالمال لابن العم للابوين
وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة
للاب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال والثلثان للعم وسقط ابن العم وقال بعض المتأخرين
العم وسقوط ابن العم صح
المال للخال والعم للثلثين لسقوط العم بابن العم والخال في الوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه اختصاص بني العم
دون الاعمام و للخال المنفرد المال وكذا للخالين والاخوال والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا
من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب
بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم وكان نصيبهم كقسمتهم
ز لو اجتمع احد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر و
الباقي للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجها وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث
وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث
واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او منهما بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا
واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث
ان كان اكثر بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحدا كان او اكثر ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا و
اناثا ~~والمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي~~ سقط المتقرب بالاب وللمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية
ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم
المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه ي كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين
يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث
سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث
وان تقربوا بسبب واحد يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وان تقرب بسبب واحد يمنع اولاد العمومة وان
ان تقربوا بالسببين فلو خلف عما لاب او لام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خال كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لاب

الاعمام او لها مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا يرث مع اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات احد من اولاد اولادهم وان قربوا ببطن من
غير استثناء ايضا وابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب **ي** لو اجتمع احد
الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة والخالات اخذ نصيبه الاعلى وللخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي
للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب
بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى و
سقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حالهم **يا** العمومة والعمات والخؤولة
والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته واولاد عمومة الام
وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة
الاجداد وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا **يب** لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم
وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ايضا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب
وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية
وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى **يج** اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فبنو العم نصيب ابيهم وكذا بنو العمة
وبنو الخال نصيب ابيهم وكذا بنو الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال
او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد الخالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين وسقط اولاد
الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب والثلثان لاولاد العمومة سدسهما لولد العم او العمة من قبل
الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب
ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث وكان
النقص داخلا على اولاد العمومة كما في الاباء **يد** لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يمنع احدهما الاخر كابن عم لاب هو ابن
خال لام او ابن عم هو زوج او بنت خالة هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه
يرث من جهة الاخوة خاصة **المقصد الثالث** في الميراث بالسبب وفيه مطالب **الاول** السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت
بها الارث مع جميع مراتب الوراث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب لا يمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء
فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل الانساب الى الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق ويترتب
اسباب الولاء ثم الولاء ثلاثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق

ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من
الانساب ولا مع وجود المعتق ولا ضامن الجريرة وهل يرث مع الزوجين فيه خلاف **المطلب الثاني** في ميراث الازواج وفيه **ح** مباحث
ا للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو
كان معهما احد الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا البحث
لو كان بدله ولد الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث على ما تقدم
تفصيله **ب** للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا مع ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان المشارك مثلا على البنت خاصة
او على البنت واحد الابوين او عليهما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها
من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد **ج** لو خلفت المرأة زوجها وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف
ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب
والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد
عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره
وهو الاقوى عندي **د** سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات
وولدا فللزوجات الربع الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي
لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرنا في التقدير من الاولاد والقرابات **ه** الزوجة انما ترث ما دامت في حباله سواء دخل بها
او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للاخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمبارأة
مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث بينهما لا يرث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع
الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان تزوج في حال المرض المتصل بالموت لم يرثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول
فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته هي بائنا ومن سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره
ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرث هو لو ماتت في العدة وبعدها
وترثه هي الى سنة بالشرطين **و** لو طلق الرجل احد الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة ربع نصيب
الزوجات الاربع عند الولد الثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث التي وقع الاشتباه فيها بالسوية **ز** ترث
الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما تركه الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا
وتعطى حصتها من الاموال والامتعة والاثاث وتقوم الالات كالاخشاب والقصب والاجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة
ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غيرها قال المرتضى رحمه الله تقوم رقبة الارض عليها وتعطى حصتها من قيمتها والمشهور هو الاول
وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه فقد مات او لم يكن **ح** لو زوج
الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد

توارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز حلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه و نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر

المطلب الثالث في الميراث بالولاء وفيه كو بحثا

ا العتق قسمان واجب اما بالاصل الشرعي كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات ومن مثّل بعبده وندب وهو ما تبرع بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني قسمان احدهما ما يبرء المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث لكن بشرط انه لا يخلف العتيق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرء المتبرع بالعتق من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه والوجه ان الولاء للمدبر والموصي وام الولد عندنا تنعتق من نصيب ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها والاقوى لان النسب يمنع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت او حي من غير مسئلة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى القائل الثمن ه لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع ولا يورث على ما ياتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث لانه لحمة كلحمة النسب وبه افتى الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث سواء كان المنعم رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام وان فقد فالمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ي اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من الولاء اما اذا قرن بالام فلا وان قرن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق من اعتقن او جرّ الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت

معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جدة معتقه او غيرهما فلو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف ولابيها النصف وعلى القول الاخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء باجمعه لاخيها على احد القولين وعلى القول الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر تكون للمعتقة الثلثان يا جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو تزوج العبد من معتقه ابنا فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الاب فان فقدا المولى والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت اولاد المعتقة مماليك وتزوج لمن اعتقهم وانما اعتقوا حملا مع امهم لا تجر ولاء وانما يجر من باشر العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد الولادة ثم انجر فولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب يج لو ولد المملوك من معتقة حر فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك فكذلك ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك اخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ومع وجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها اخر ومات الابن الاخر ولا وارث له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبد بين معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احديهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما بعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو مات قبل العتق الابن ورثها بالنسب يو ولاء ابن العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق اب الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق الثاني مولى صاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو مات وابن لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمعتمد يز لو اشترى اب واحد وولديه عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلاثة ارباع تركته وللاخر الربع يح لو نكح العتيق وللا العتيقة وتلاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن تقرب به وان عاد النسب يط لو خلف المعتق ثلثة بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلثة ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولاء بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه ليس على عدد الرؤوس ك لو ولدت الامة عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد للاخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية وولاؤه لمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامة طلقتين او خالعها ثم اعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه به ونفيه عنه بان تاتي به لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل فولاء الولد لمولى الام فاذا عتق الاب بعد ذلك انجر

الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق كان يكون معلوما والاصل بقاء الرق قاله الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل تبع الام في العتق
كب لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما وان مات قبل اسلام المولى ولا وارث له
فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو تعقب اسلامه ورثه ولو اسلم المولى ومات ثم ورثه معتقه ولد الولاء فميراثه لمولاه اذ لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى
واسترق ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء فيه احتمال ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم
الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه فكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسر مولاه فاعتقه ولو اسر مولاه واجنبي فاعتقاه
فالولاء بينهما نصفين فان مات بعده المعتق الاول فلشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين وعلى الاخر لا شيء له لانه
لم ينعم عليه ولو سبي العتيق فاشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول واشتغل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء التابع للملك
ولو اعتق المسلم كافرا فراجع على احد الاقوال لنا ولاؤه والمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اسره المسلمون قيل لا يجوز استرقاقه لان فيه ابطال الولاء
المسلم والاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء الثاني لان الحكمين اذا تنافيا كان الثابت هو المتأخر
كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء كالملك كج انما ينجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلاثة عبودية
الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر وكون الام مولاة فلو
كانت حرة في الاصل فاولادها كذلك وان كانت امة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى فاتت
بولد لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا فبقي على الرقية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء
الزوجية لم يحكم بمس الرق له فانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق والاصل الحرية ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت بولد لاكثر من مدة
الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه الثالث ان يعتق العبد فلو مات
رقا لم ينجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم
الانجرار كد لو خلف بنت مولاه اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الاب الحر اعجميا او عربيا وسواء
كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج عبد معتقة فاولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها ولدا فولاء الولد
الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولاء على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان
يكون الولاء لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك ثابت في حقه كه لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا
ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعناهن فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه
باعتاق ابيه ولو كان له معتق اب ومعتق جد ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق ابيه ثم لمعتق
معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شيء
كو لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر ولا ولاء عليه ولا للملتقط **المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء** وفيه
ه مباحث آ اذا مات ولم يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى نعمة كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من اعتق في كفارة
او نذر وغيرهما من الواجبات او من تبرأ المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان يضمن جريرته
وحدثه ب لا ميراث لضامن الجريرة مع النسيب وان بعد ولا مع مولى النعمة ويشارك الزوج والزوجة فيأخذان نصيبهما الاعلى

والباقي

والباقي للضامن مع عدم القريب والمنعم ج لو لم يخلف قريبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام
الولاء ولا يرثه الا مع فقد الانساب كلهم والمعتقين كان الميت مولى وضامن الجريرة د الامام ان كان ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطيه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلم بذلك دون ان يكون ذلك واجبا
وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على
حال الا مع التغلب او الخوف ه يختص بالامام ما تغنمه السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب اما ما يؤخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة
فلآخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه للامام **الفصل الثالث في موانع الارث** وفيه فصول
الاول في الكفر وفيه يا بحثا آ موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء
كان المسلم كافرا في الاصل اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره اولا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا
مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان تقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن
فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا ب لو مات الكافر الاصلي
وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن من المسلم دون ورثته الكفار
ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه
الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ج الكفار يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت مللهم او
اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم
في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او اختلفت د المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتدا وتوارثا ثم
مات احدهم لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر الاسلام
ويستتر الكفر وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته وتقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد
عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل تتجدد له ملك شيء كان لو استوهبه نظر ولو رضي دخوله انتقل الى ورثته في الحال وان كان عن غير
فطرة استتيب فان تاب والا قتل وامواله باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان
رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات واموالها باقية عليها الى ان يتم الاجل بموتها وينفسخ نكاحها ان كان زوجها قبل الدخول وبعده يقف
على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما ز
لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة
فلا شيء له وكذا لو كان الوارث واحدا لا ميراث له لانتفاء معنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على راي
ومنع من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال على راي ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته

فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل التركة الى بيت المال على اشكال ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ الفاضل
عن نصيب الزوجية على اشكال اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد على الزوجين وعدمه
ح المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد الزوجان معا لم يتوارثا لانه ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف
الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت العدة ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فهما على النكاح وان رجع احدهما انتظر الاخر فان خرجت
العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتداد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام
ى يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام
وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر الولد فان بلغ الولد حينئذ وامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا ولو مات الاب كافرا واسلم
الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قواه الشيخ رحمه الله تعالى فعلى هذا لو
اسلم والكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركه هو والابن يا اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ
وابن اخت مسلمين فالذي كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان الميراث للاولاد خاصة فاذا بلغوا او اختاروا الكفر قهروا على الاسلام
فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم لورثتهم حال الارتداد وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين
اثلاثا قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر
ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الميراث
لابن الاخ وابن الاخت المسلمين لان الاولاد كفار كالبالغ ولا نفقة ولو بلغ الاطفال فاسلموا لم يدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه

الفصل الثاني في الموانع وفيه يح بحثا

ا القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوي الاسباب او الانساب
ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل بحق لم يمنع كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او عن ماله والباغي او الكافر لا يمنع العادل من الميراث
ب اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية مقطوعة السند وقال آخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله بين الاخبار فقال
يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطأ بالخطأ وكذا من امره العاقل بخط جرحه او قطع سلعة فتلف او قصد مصلحة موليه بالخطأ
من سقي دواء او ربط جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذ القتل غير عمد ج
لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطأ ولو شهد مع جماعة ظلما عمدا على موروثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة ولو شهد بحق فقتل
ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر ولا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر نصفين فلما
قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فيرجع اليه نصف دية نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والا فلا واما الثالث فعليه القصاص
للاكبر عن الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر لا يسقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حق اولا د لو قتل الولد اباه لم يرثه
فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب ورث الجد ولم يمنع من الميراث لجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن
هناك ولد ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القاتل
عمدا او خطأ ولا يرثان من القصاص شيئا والاقرب يرثان من الدية في العمد اذا ارضى الورثة والقاتل بادائها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج والزوجة

المطالبة

المطالبة بشيء من الدية سواء عفا الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة اخذ نصيبهما
منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فانه فيهم خلاف ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع رضا القاتل
بها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطأ ولو وقع
عمدا فاختار الولي الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيء منها ح الرق مانع من الارث في الوارث والموروث فلو
مات العبد فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان
له وارث حر او مكاتب بكتابته او مدبر بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث
حر واخر مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالعبد لم يمنع الميراث اليه وورث كما لو خلف ولدا مملوكا
وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو عتق المملوك على ميراث قبل القسمة شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال اجمع ان
كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة ى لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك
احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق ودفع اليه باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك
غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاب والجد والام والجدة وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ
يفك كل مناسب فقط الابوين والولد وبه رواية قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة فلا
على حكم الزوجة وامنا فكك يا لو لم يفضل من التركة شيء من القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام
وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما
وان وفت به التركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر الرقية واعطي باقي النصيب غيره فان لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه بأخذه جزء الحر وشراء الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام
يب ام الولد تورث وكذا المدبر من مولاه لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا يج اللعان سبب في قطع الميراث
بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس ويرثه الام ومن يتقرب بها من
الاخوة والاخوال والاجداد ويرث هو ولده وزوجه وزوجته فان خلف امه واولادا فللام السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف
ولدا فللام الثلث فرضا والباقي ردا عليها وفي رواية ان الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فللاخوة والاخوات واولادهم
واجداده من قبلها بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات كذلك واولادهم فان فقدوا فللامام ان لم يكن مولى
ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به والزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب
وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل كمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين
احدهما لاب وام والاخر لام تساويا في الميراث وكذا لو كانا اختين او بالتفريق او ابني اخت لهما وابنا اخت للام ولو خلف اخا واختا لابوين مع
الجدين للام تساووا لسقوط اعتبار نسب الاب ولو مات امه ولا وارث سواه فميراثها له وكذا لو كان لها ابوان او احدهما فلهما السدسان

الواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين
توارثا بالامومة يه ولد الزنا لا يرث احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده او زوجه
وزوجته فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروى ان ثلث ماله لامه والباقي للامام وليس بمعتمد يو من تبرأ عند السلطان
من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرث دون العصبة يز لو مات
وعليه دينه مستوعب للتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وصيرورة التركة بمنزلة الرهن وتظهر الفائدة
في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ
الموت في الغرق والهدم على احد القولين وحتف انفهما مانع من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم
موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل ارث كل منهما ورثته غير صاحبه يط المفقود لا يراد القطع جزء
لا يورث الا ان يعلم موته او تنقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا وتعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته واذا انقضى موته
ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من الحاضر فيجب التوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة
فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه رد الموقوف
الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول للشك في حياته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علم موته
ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال ابن بابويه رحمه الله طلب السلطان اربع سنين في الامصار فان لم يعرف له خبر اقسم تركته و
اعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة
بطول الغيبة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسمة ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم كـ لو كان احد ورثة الميت مفقودا اعطي كل واحد
من الحاضرين اليقين ويوقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار فتحمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت وتضرب احديهما في الاخرى
ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا وباكثرهما ان تناسبتا وتعطي كل واحد اقل النصيبين فلو خلف اما وبنتا حاضرتين
وابا غائبا فرض موته فيكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي لان اصل الفريضة اربعة وفرض حياته فيكون للبنت بالميراث والرد ثلثة
الاخماس وللام خمس وللاب آخر فتضرب خمسة في اربعة تصير عشرين فيأخذ البنت باخس الاحوال اثنا عشر سهما والام كذلك اربعة اسهم ويوقف
للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تأخذ خمسة من ستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تأخذ خمسة عشر من الستة
عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر يرث حالة موت الغائب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غائبا لم يعط شيئا فتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي حتى
[illegible]
استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت الموروث سلم الباقي الى الاخ والا فلا ولو خلفت زوجا واختين لاب وخالا غائبا اعطي الزوج النصف
والاختان الربع ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف ابويه واخوته فاحتمل تعجيل الحجب نظرا الى قرب التعجيل فتأخذ الام السدس
والاب الثلثين ويوخر السدس للام لكن حقا وان حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتها في حق الاب فلا نعجل السدس المحجوب عن الام وحينئذ يحكم في الاخوة
بالحياة بالنظر الى طرف الام والموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرط انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده عند الموت
فلو خلا من احدهما كان لا يعلم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لاقل من ستة اشهر من حين الموت ورث

فيكون المال ... مع الاخ
ولو كان ... الاب ... ميت الغائب ... كالثلث

ولو

ولو جاء الابن المذكور ورث ايضا لان النسب يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية من مولى يطأها وزوج فان كان لها مولى يطأها او
زوج لم يرث الا ان تعلم الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت الموت فلو مات الموروث وهو علقة او نطفة
ورث ان علم حياته وقت سقوطه بامرين الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى الاختلاج او تقلص عصب
او عضل اما لو قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات وانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توأمين
فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الاصل عدم
الزائد وكلا من الذكورة والانوثة محتمل دوران الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان
سقط شيء كمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطي الثلث ولو كانت بنتا فالخمس ويتسلط الحاضرون على ما يسلم اليهم ولو ادعت المرأة الحمل
حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة كج الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك ويتبرى فاذا تعارف منهم اثنان
او جماعة بنسب يوجب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بينة كد اللقيط ان توالى الى انسان ضمن جريرته وحدثه
كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك فيه هو ان يطأ
الرجل امرأته ثم يطأها غيره في ذلك الحال وتقنع قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته
الوفاة عزل له شيئا من ماله ولو مات الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد
يلحق بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو وطي اثنان جارية مشتركة بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن
للباقين من الشركاء حصصهم فان وطئها اثنان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية
كو الاسير الذي لا يعلم الكفار يرث اجماعا **المقصد الرابع** في اللواحق وفيه فصول **الاول** في ميراث الخنثى المشكل امره وغيره
وفيه مباحث ا الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بال من فرج
الرجال فهو رجل وان بال من فرج المرأة فهو امرأة فان بال منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر
بالتأخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل امره وقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره
المفيد والمرتضى رحمهما الله انه تعد اضلاعه فان اتفق جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله
في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول اخر وهو الرجوع الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله
المال وان شاركه من هو من غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الاخرين من عد الاضلاع والقرعة
كذلك ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف القائلون بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا
مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان
وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال الاخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى تقسم التركة على ذلك وعلى هذا ... يضرب
احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم تجمع ما يحصل
لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب الكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها ان اتفقتا فتدفع اليه وهذه القسمة توافق الاول

[illegible]

في بعض المواضع وتخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول سهم من تسعة للخنثى الثلث ملثه وعلى الثاني مسئلة الذكورية من
خمسة والانوثية من اربعة تضرب احديهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم تضرب اثنين في عشرين تبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة
وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهي
دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسئلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو
لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت
على الاول مخرج فرض احد الزوجين في تسعة وقسم المجتمع عليها فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة تبلغ اثنين وسبعين
للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة
وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني تصحح مسئلة الخناثى ثم تضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو ترك
ابنا وبنتا وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين تصير مائة وستين للزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى
تسعة وثلثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة تضرب احديهما في الاخرى تصير ثلثين
للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما اخرى ضربت اربعة في ستة فللخنثى سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة
كان مع الابوين خنثيان فما زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معها احد الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلثين فللخنثى
تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول تصح نصيبا الام ثم تضرب خمسة في ستة تصير ثلثين ثم
اثنين في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى
وعلى الثاني تضرب خمسة على تقدير الانوثة في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب ولا يحصل في المجتمع ثلث فتضرب ثلثة فيه
تبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ه لو كانت الاخوة او الاعمام
خناثى فالحكم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وللاب خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة
من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع وتقسم كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم يحتج الى الحساب لتساوي
الفريضة الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى ابا او جدا ففيه بعد اذ الولادة تظهر امره الا ان ينظر الى ما روي عن شريح في
امرأة اولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ز من فقد
الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا مخرج واحد
المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى اخر امة الله ويمزجها بالرقاع المبهمة ويسترهما عن نظرك وتدعو الله تعالى فيقول اللهم انت لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم تخرج سهما فتعمل عليها ح من له راسان
وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد النوم فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيب شخصين

الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه و مباحث

آ اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشروط اربعة ان يكون
لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة او لم يكن
لاحدهم صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولاحدهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق
لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب
الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت
بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط لان شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو
معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطأ قطعا لان الحال لا يخلو من السبق والمقارنة وتوريث السابق و
المقارن خطأ وانما صرنا الى ذلك في الغرق والمهدوم عليهم للاجماع فيستند الى النقل ب ان حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون
طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس معتمد ولا لزم التسلسل و التوريث لمن فرض
حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد
رحمه الله وهو جيد على اصله والشيخ رحمه الله صح وان احدهما الوجوب تعبدا اذ الفائدة انما تظهر على قول المفيد رحمه الله والاخر الاستحباب
وهو الاقوى عندي فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا فياخذ الاب نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت
الاب فيورث الابن نصيبه منه وينتقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهما ما ورثه من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة د
لو غرق اثنان متوارثان وكل واحد منهما اولى من ورثة الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته فلو غرق
اب وابن وللاب اخوة وللابن اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب ثم منه الى الاب
الى اخوة الاب فلو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورث هو والشريك كما لو كان للاب اولاد ايضا وللابن اولاد ايضا ورث
الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه فكان الباقي لاولاد الابن الاحياء والوالد ينتقل
ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته دون الميت ه لو غرق اخوان من درجة واحدة لم يتقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق
وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث
انتقل مال الاخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شيء انتقل مال ذي المال الى الاخر ومنه
الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال و لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم اولا
فيرث الاموات الباقون والاحياء فياخذ الاحياء نصيبهم واما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق
اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل ميت خمسة ينتقل
الى اخيه لامه وكذلك يفرض في الاخوين الباقيين فيكون للاخ من الام سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين
الباقيين فيكمل للاخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتهما وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة و
البنت زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا تنقسم على ورثته فتضرب
وفق الاربعة في نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة

لزوجته والباقي للجد وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة
واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابيها وليس لها ربع فتضرب في اصل الفريضة تصير ستة وتسعين ستة
عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ثم اخذ وجه منها سبعة وللجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات
الزوج تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها ثم نفرض موت الابن واصل تركته اثنا عشر
عشر لزوجته واربعة لامه وتنتقل الى ابيها وخمسة لابيه وتنتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت ذات الزوج فلزوجها نصف تركتها من ستة ولامها اثنان
تنتقل الى ابيها وسهم لابيها تنتقل الى اخيه ثم نفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث وتنتقل الى ابيها وللاب الثلثان وتنتقل الى اخيه **الفصل الثالث**
في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله
يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة والانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين
وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة وبالاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد ما يحصل
عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد لا باس به وعلى قول الشيخ رحمه الله
لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما كام هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب
والا فلها مشارك نصيبه ولو كانت اخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين
يمنع الاخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة البنتية دون الاخوة وكبنت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكالعمة هي اخت
من اب فلها المال بالاخوة وكالعمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكالاخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت نصيبهما
معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد
فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقدا
للتحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب فلو وطئ مسلم بعض محارمه لشبهة او اشتراها
ولم يعلم فوطئها فولدت له واتفق لها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا تناكحوا بينا ورثناهم على كتاب
الله وسنة نبيه عليه السلام بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدين **الفصل الرابع** في حساب الفرائض وفيه مباحث آ العددان
اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما جزءا من الاخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين
ويسميان ايضا المتناسبين واما متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الاخر بل يعدهما معا عدد ثالث اكثر من واحد وهو المشترك وذلك
العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين تفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فان الثلثة
تفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان تنقص الاقل من الاكثر حتى يبقى اكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة
فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت ثلثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف
كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا
اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت منها سبعة من ثلثة عشر بقي ستة

فاذا

فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلثة عشر مع ثمنية اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة فاذا اسقطت من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد
فاذا اسقطت من الاربعة اربع مرات فني ب في الرد الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وفي الزيادة يرد على ذوي السهام سوى الزوج
والزوجة والام مع الاخوة وذي السبب الواحد مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد
اخماسا ومع الحاجب ارباعا فتضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وتقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت من الاب
فالرد ارباعا على اقوى القولين ولو نقصت الفريضة فلا عول وانما تنقص بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين وزوجا وبنتا فللزوج الربع الربع ٥
وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت ابنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو
خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام واختين فصاعدا
لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام ويدخل النقص عليهن دون من يتقرب
بالام خاصة ولو خلفت زوجا واختا لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام
الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين ويدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة ج ان انقسمت الفريضة
من غير كسر فلا بحث كما اذا خلف زوج الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة
ستة للابوين سهمان وللاربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فتضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين
ستة وللبنات اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات للابوين سهمان من
ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن في النصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر **الثاني** ان ينكسر
على اكثر من فريق واحد واقسامه ثلثة **الاول** ان توافق سهام كل فريق عدد رؤسهم بجزء فترد عدد كل فريق الى جزء الوفق **الثاني** ان لا يوافق
احدهم **الثالث** ان يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق ترد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق بعضهم فاتركه بحاله ثم تنظر بعد ذلك في الاعداد
فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا تنقسم تضرب اربعة في الفريضة
وهو احد العددين وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب فريضتهم ثلثة تضرب ستة في اصل الفريضة وان
توافقت ضربت وفق احدها في عدد الاخر ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة اربعة وحصة
الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم تضرب
اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب تنكسر الثلثة
عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فتضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منها في اصل الفريضة **الفصل الخامس في المناسخات**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وتطلب قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني هو الثالث ومن بعدهم هم
ورثة الاول على طريق ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الباقين كاربعة اخوة لاب واختين مات اخ ثم مات
اخ اخر ثم ماتت اخت قسمت المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت اخماسا كان كل واحد منهم لم يخلف سوى اخوين

واخت وان كان ورثة الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من الاول فصحح مسألة كل واحد من الموتى واستخرج نصيب
الثاني من مسألة الميت الاول ثم نظرت فان انقسم نصيبه على مسألته صحتا مما صحت منه مسألة الاول كامرأة تخلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج
وخلف ابنا وبنتا فمسألة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي تنقسم على تركته فتقسم تركة الزوجة ستة اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها من ابيها وسهمان
لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم تنقسم مسألة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق
الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا وفق النصيب كاخوين من ام واخوين من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثنا عشر نصيب
الزوجة ستة لا تنقسم على اربعة وبينهما موافقة بالنصف تضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان الربع
لم يكن بينهما وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنا وبنتا نصيب الزوج ثلثة من ستة لا تنقسم
على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على ثنتين وان انقسمت تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت في فريضته
مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دائما

الفصل السادس في قسمة التركات

مقدمة اذا طلبت اقل عدد ينقسم
على مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى الاخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك
الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وتشاركا في الثلث فاذا ضربت ثلث احدهما في الاخر حصلت خمسة واربعون وهي
اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الاخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون
لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت
العدد المنقسم عليها وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهكذا فقد حصلت العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم
على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان
والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي
اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة من جزء
من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المشتق له كالسدس فمخرجه ستة وجزء من خمسة
عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب
اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخرج كالنصف والسدس والعشر فان
مخرج الجمع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وخذ له من التركة
بتلك النسبة فان كان له نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان
وهي ثلث الفريضة فاخذ لها ثلث التركة وللاب سهم فيأخذ سهم سدس التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج القسمة
ضربته في سهام كل واحد فالمبلغ هو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم تقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل
سهم تضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل واحد فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر دينارا وتضرب
الاربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير

وههنا طريق اخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فخذ العدد الذي صحت منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه فما حصل فاقسمه على
العدد الذي صحت منه الفريضة فالخارج هو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج
ثلثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان تضربهما في عشرين تبلغ اربعين
تقسم على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة تضرب في عشرين يكون مائة تقسم على
اثني عشر يخرج ثمانية وثلث يكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج
ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه
او عشرين دينارا ونصفا فابسط التركة انصافا فتكون احدا واربعين فاعمل فيها كما عملت في الصحاح فاخرج لكل واحد من الورثة من
العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فاخرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي بسطت ولو كان الكسر ثلثا قسمت التركة على ثلاثة
وهكذا الى العشر تقسم على عشرة ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لم يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه وان
بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء
اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى مجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضاء وفيه مقدمة وفصول الاول

اما المقدمة ففيها مباحث ا القضاء سائغ بالنص
والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب
اليه بعد الدعاء فقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية نصب القضاة بين الناس
والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام
بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه
وللفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لاممهم ج وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرائط ودرجة
القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض به احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب وناسخه
ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة مطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا
بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على
التقوى حتى قال احد الشيخين رحمهما الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين القضاة اربعة ثلثة
منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض
قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام

قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن النبي صلعم انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة
فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة د القضا قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا للشرايط وليس
هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان ياتي الامام ويعرفه نفسه ليوليه القضا اما لو كان
هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في ط
لا يجب ان لم يكن له كفاية استحب ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان ذا كفاية فان
كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس ويستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة
وان في القضا خطرا وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس
وليس لعدم المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب واما الجاهل بالاحكام الشرعية وماخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مامونا
وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل من نظائرها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما الفصل الاول في التولية
والعزل وفيه يز مباحث ا قد بينا استحباب تولي القضا لمن يثق من نفسه القيام بشرايطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض
وجب عليه نصب قاض به فان منعوه اهل البلد او وجد فيه قاتلهم طلبا للاجابة لاحتياج كل اهل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يكلفهم المضي الى بلد الامام
ومن يكلف ذلك فيما يشق فوجب انقطاع عنه وعلى الامام البحث والسوال لاهل المعرفة باحوال الناس ومن يصلح للقضا فان ذكر له رجل ما
احضره وساله فاذا عرف اجتماع شرايط الحكم فيه ولاه والا طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرايط الجبر مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب ب
يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد
القضا للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا الفاسق كذلك ايضا ولا لولد الزنا
لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشيا الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط في معرفة
الاحكام العلم بستة اشيا الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج الى معرفة عشرة اشيا الخاص والعام
والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب بالجميع بل في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسماية اية واما
السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون ساير الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب وزيادة معرفة المتواتر والاحاد والمرسل
والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه والمختلف فيه وشرايط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه لا يجوز
في الاحكام الا ما نص على علته فان في هذا النوع من القياس خلافا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرايطه والاعتبار منه
ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الاخبار الواردة عن النبي والائمة المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف شرايط الاستدلال وكيفية الايات ومد
تركيب البراهين والترجيح وشرايطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان حصول ذلك متعذر في اكثر الحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط
واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد ام لا الاقرب نعم لما روي عنهم ع
قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ويشترط كونه
عارفا بجميع ما وليه فلا يكفيه فتوى العلماء ج لا ينعقد القضا للمراة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضا من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر

والمكاتب المطلق وان كان ادى شيئا من مال الكتابة وتحرر بعضه حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم
تميزه من المقر والمقر له وما يكتبه كاتبه بين يديه وهو حسن وهل ينعقد قضا الامي فيه نظر ينشا من شدة الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة و
من كون النبي صلعم في اول امره خاليا عن الكتابة وهو سيد الحكام والاقرب الاشتراط وقوة التمييز في النبي عم لا تحصل لاحد غيره والاقرب انعقاد القضا
للاخرس والاصم د ينبغي ان يكون الحاكم قويا من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا ابرا بالا
الامور الفطنة وقادة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح السمع قوي البصر والبصيرة عارفا بلغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع نزها بعيدا
عن الطمع صادق اللهجة ذا راي ومشورة شديد ليس بجبار ولا عسوف فقد روى عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس
عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من
الجمع ترك الجميع ولا يخص احدا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا وله عيادة المرضى وشهادة الجنايز واتيان
القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا تجوز الولاية الا من الامام المعصوم او من فوض اليه الامام ثم الامام ان كان ناظرا كان امر الولاية
اليه ولا يجوز لغيره توليه احد القضا الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غايبا نفذ قضا الفقيه المامون من فقها اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرايط الفتوى
لقول الصادق ع فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور فمن عدل اليهم كان فاسقا مأثوما لما رواه عبد الله
بن سنان في الصحيح عن الصادق عم انه قال ايما مومن قدم مومنا في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وفي
الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به و اذا ولي من تعين له القضا فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضا لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضا الرزق فقال ذلك سحت وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق
عليه من بيت المال لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضا وكان ممن يجوز له القضا فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذ
جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية او لا
وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضا متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء وسواء
تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن ثم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي
والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن ويتعهد ويعلم القران والاداب اخذ الرزق من بيت المال واما الرشوة
فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة
الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلفت ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا باس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كان
ممن لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها لانها كالرشوة ز اذا وجد اثنان متساويان في الشرايط تخير الامام في نصب ايهما شا ان تساويا في الفضيلة
ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل من صاحبه او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان تقصيره

يجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة ح اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل
على تسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما لو اتسعت الولاية والعادة قاضية بكثرة النواب فيها وعجز اليد الواحدة عنها ط ولاية القضاء تتجزأ فلو استنابه
في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا الخناثى وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس
ثم تعم الولاية ولو استثنى شيئا خرج عن ولايته سقطت عنه ي يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد
منهما الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبه على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز لكثرة الخلاف في الاجتهاد فيؤدي الى بقاء الخصومات
يا لا يجوز توليته من لا يعلم القضاء وان اقتضت المصلحة توليته ففي انعقاد توليته نظر اقربه المنع وتولية علي على من لا يرى تفضيله ليس بحجة لانه
كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة
الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد و
ليس له ان يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد و
العبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستقصاء في دقائق اداء الشهادة والرد بالتهمة التسامح ولو تولى وصي اليتيم القضاء
فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام يد اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان
بعيدا لا يشيع خبر توليته اليهم سير الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم يستفض خبره اما لو كان البلد
قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه تثبت ولايته بالاشهاد والاستفاضة وكذا تثبت باستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ولا تثبت الولاية بدون هذين السببين ولا يجب على اهل البلد قبول قوله المجرد عن احدهما وان شهدت له الامارات
المفيدة للظن يه اذا احدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم تعد
ولايته ولا ينعزل بالسهو السريع زواله والمرض المانع من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يوجد سبب مانع لكن راى
الامام توليته غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلا للمصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة ولا حضر من هو اولى منه ففي جواز
عزله اقتراحا نظر اقربه الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله ولو كان
غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع جواز ابقائه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا
قرأت كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه يز اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو
مات القاضي الاصلي انعزل نائبه نظر ولو عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة يح
اذا اتفق في بلد فقيهان في حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين
واختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت الى الاخر وعن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين
في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به

الاخر

الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه
اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا بأي الخبرين
يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من
الاقتحام في الهلكات **الفصل الثاني في الاداب** وفيه يا بحثا آ يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه
ان يبحث عمن يثق به في تلك البلد ليسأله عن احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء فيه واهل الفضل
والعدالة والصلاح الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسأل الله التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث مناديا ينادي
ان فلانا قادم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا وينصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود
اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع
خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا في المسجد وهل يكره دائما قيل لا لان القضاء علي عليه السلام في جامع الكوفة ويكره اتخاذ حاجب وقت
الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل حال واعدلها ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد بل يكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل
الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المفضي الى جرأة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير
وان حصلت معه شاشة وادب بقوله كذبت على غير الحق وارتشت فله التاديب والعفو د يستحب ان لا يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد
والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون اجمع لعقله واحضر لذهنه
وابلغ في تفطنه لتيقظه ولو قضى في الحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا ورد البلد ان يبدأ اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج
والقضايا والودائع عنده ويأخذ الودائع التي اودعت لاجل الحكم ثم يسأل عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه و
اسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام بان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة نزل الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر
الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان
الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق حال انا ملي به قال له الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان
قال انا معسر به سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى تلفه
وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة
بان له مالا افتقر الى تعيينه فان صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر له طولب بالحق وان

صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك لمن لا يدعيه وعدم القبول فيقضي الدين من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فقضت
شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنه ولا تهمته في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم وقال حبسني
الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل بل نفسه ولو
ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس كان القول قول المدعي بيمينه انه خصمه وانه حبسه بحكم عليه وان لم يكن معه بينة
للمشقة بعد الاحلاف انه لا خصم له ثم يبحث عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية لبلوغ
اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او ضم مشارك ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين الآخذ منهم فاذا احضر الوصي عنده
فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر لكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان كان
بعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل
به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم
وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصل الى اهله وكذا لو فرق
الوصية غير الوصي ليس له تفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون
ضامنا وان كان قد تصرف في وجهه اذا لم يكن الواقف ولا الحاكم جعلا له التصرف فيه (ز) ينظر في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموال
المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين اقرهم والا استبدل
بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا [illegible] في اللقطة والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب النفقة كالحيوان [illegible] تستوعب قيمته
ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر لاربابها لتسلم اليهم ان ظهروا (ح) ينبغي للحاكم ان يحضر العلماء وان يشهد حكمه من شهود [illegible] منهم بحيث
ان اخطأ نبهوه على الصواب ويخاوضهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة والحكم
الحق بالاجتهاد ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذا ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطأ الحاكم فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال (ط) وينبغي ان يحضر مجلسه شهود يستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج فان اقر غريم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو
تعدى احد الغريمين الصواب عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج الى التأديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح
وان اشتبه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم بما ادى اجتهاده اليه فان
تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه معتقد بطلانه (ى) حكم الحاكم لا يزيد الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق
نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو شهد رجلان زورا على آخر بطلاق زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي
زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي
زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم تحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه وان وطئها الرجل فعليه الحد ان اعتقد
الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بل يحرم على الحق مادام الاخر حاضرا عندها فاذا غاب الزوج الظاهر
جاز للاخر الوطي (يا) يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحي منه او يخاف

حكم الحاكم الحق له ولم تحرم زوجته ولو استأجرت المرأة شاهدي زور

يخلى

يخلى فيكون مرتبا لتقليد المسامحة ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم
ويقبل شهادة غيرهم لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص (يب) ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد
وان يتخذ مترجمين ولا يكفي الواحد ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ
مسمعا وفي اشتراط العدد تردد ينشأ من مساواته للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لرد
الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم ثم لو كان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ الشهادة
وان لم نشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه يسلك به مسلك الرواية وان اشترطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة
على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجر المسمع على بيت المال لا على الخصمين **الفصل الثالث** في وظائف الحكم وفيه (ك) بحثا
(ا) اذا دخل الخصمان عليه سوى بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان
احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الآخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول فيجسره على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة او يكون
مقدما على الشهادة فيزهده فيها ويأمر احد الخصمين بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم
المدعي ولو احتشمه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال (ب) اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لشخص حكم بينهما فان حكم بين شخص وخصمه فقال لي دعوى اخرى
مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه ويقال اجلس حتى اذا لم يبق احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل فقال
الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم يسمع منه حتى تسمع دعوى الاول الغائبة ثم تسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما
لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون
دفعة كتب اسماؤهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر في امر صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء الا ان يتضرر
المسافرون فيتقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ثم يستأنف الدعوى (ج) اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى
ثم ادعى الآخر سكته الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس
فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب من العلم غير واجب فاليه الخيار (د) الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه يقضي بعلمه في
حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او
ولاية بل يحكم بعلمه كيف حصل ولو راى الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يذكر او يقيم بينة وكذا الشاهد وان علم انه
لم يزور عليه ولو سمع الشهادة وحفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يتذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد
فيه على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صحح النسخة وحفظها بنفسه وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم
فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم (ه) اذا افتقر علم الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق اطرح وان
جهل الامرين بحث عنها وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد الجرح او التزكية

علما عرف م

بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر لتعديلها
كان للشيخ رحمه الله ذلك لقيام البينة بالادعاء وليس بعيد الا انه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب يج ويستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد
من التهمة ولانه لا يوصل الشاهد الى الاستمالة والتعرف الى المزكي عن الحال ثم يشافه القاضي المزكي ظاهرا في آخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي
جماعة من المزكين اخفيا لا يعرفون يد لا اشتراكا وحق لا يقع ولو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم عدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة
حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة يه ينبغي للقاضي ان يعرف
المزكي الشاهدين والخصمين لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط علامة بعدالة المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه
في الكثير الا على ما اختاره الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا تقبل عدالته يو لا بد في المزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد
حتى يسوغ له تزكيته وتثبت مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر
الى التقادم المعرفة بل يكفي العلم بسبب الفسق ولو استند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول
الشهادة او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير وتقبل تزكية الاب لولده وبالعكس
وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم يز ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك بين
الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن لانتفاء اسباب الجرح المستندة الى
تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة وفي ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيرها
فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يح لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الآخر
ولو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح وآخران بالتعديل حكم بالعدالة وله التوقف مع الريبة
واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف اذا انفرد بتمام الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم التفريق خصوصا مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها
فله الاصرار على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالتهما ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي حياله لكن يبحث عن جهات اخر ولو اصر الشاهد
وبحث القاضي ولم تزل الريبة وجب القضاء وليس له القضاء مع الريبة قبل البحث يط صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد عليها كونه عالما بالجرح
والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل وافر بريئا من
البغضاء لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية يميل الى من وافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله
ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اقام المدعي بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما بفسقهما
بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا تقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر
مسافران يشهدان عند الحاكم ولا يعرفهما ولا يبحث عنهما يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله لا فرق في ذلك بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس ولو قضى الاول على
غريم بضمان مال وامر بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا
كل حكم حكم به الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستأنف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح

شهادته في اليسير من المال
مع [illegible]

للقضا

للقضا نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطا يد لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل
ان لم يمكن بينة لانه اهل الانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ان قال اشهد اني قضيت
ولو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر يه لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه الى القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ
منه المال بشهادة فاسقين فكذلك ان احضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يطلب منه البينة لانه اعترف
بنقل المال وادعى ما يزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام الجد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لانه ادعى
الظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ اجرة لم يقبل تصديق المعزول له لكن يطالب
بالزائد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما الحاكم فان اعترفا الزما
وان انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق
الدعاوى في الشهادة فيمتنع ذلك من اداء الشهادة والاول اقوى يو اذا استعدى رجل على احد الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي
خصمه لحضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة اولا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه او لا ولو كان المستعدى
عليه امرأة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان اقرت شهدا
عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى سترها من يعرفها فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من انسابها يشهدان
انها المدعى عليها ثم حكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة التحفت بجلباب واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في
غير ولايته لم يكن له الحكم وان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك خليفة
انفذ الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن له فيه من يصلح للقضاء
طولب بتحرير الدعوى لاحتمال ادعاء ما ليس بحق كالشفعة للجار فلا تلزم المشقة بالاحضار لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى
طلب خصمه بعدت المسافة او قربت ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم ثلاثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم
على اعذاره فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه بالحكم على الغائب ولو ادعى على احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته يز ينبغي للحاكم ان
يفرق بين الشهود ويستحب فيمن يتوهم الغلط عليه او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز
ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه
في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق آدمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلعم لماعز لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو يؤذن بكفه عن الاقرار ومنعه عنه ولو وعظ الشاهدين مع الريبة يح لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه
قضى ففي القبول نظر ينشأ مما كان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى خطه فلا يقبل فيه الظن كالشاهد لو نسيها فشهد عنده عدلان بانه قد
شهد ومن قبول هذه الشهادة لو شهدا عند غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره انفذه ان لم ينكره ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز
مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له دفعه الى القاضي

اخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة **يط** اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه
ذلك لاحتمال نسيانه ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسأل المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده بيمينه فسأله
الاشهاد احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ بالحق بينة ولو حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على خروجه عن العهدة
لزمه وفي جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ يذكر الشاهدين وعدمه اذ الاعتبار بالحفظ وانما المرجع
الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسماء الخصمين وحلاهما ان لم يعرفا فان سأل صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في
المحضر الذي نسخ فيه صورة الواقعة لزمه الحكم وانفاذه فيقول حكمت له به او الزمته الحق او انفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه
لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثائقه ويحجزه في اضبارة ويكتب عليه ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما
للسنة فيكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي بحيث لو ضاع احدهما
لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال وان لم يكن هناك فضل احضر الملتمس ولا يجب على الحاكم دفع الورق
من خاصه ومع حضور الكاغذ يجب على الحاكم الكتابة **ك** يستحب للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز
وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر وتساويهما في الاسلام والكفر

الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه ز مباحث

آ الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى فرسا
مجهولا لم يسمع لان الحاكم يسأل المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى
اثمانا افتقرت الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض المثلية ضبطها بالصفات
ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن
مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش فان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش
ولو ادعى على ابيه دينا لم تسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفاء البعض ذكر ذلك القدر
ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم
او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد ولا مع شاهد واحد بل تجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس
للمنكر حينئذ الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال **ب** اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف
ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره للدعوى انما يراد ليسأل الحاكم
الغريم فيقول لخصمه ما تقول فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تتعلق باجتهاد
الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه بغير مسألة اما لو كان المدعي
جاهلا بمطالبة الحاكم فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك
ذلك او قضيت عليه او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه بعينه او يشهد عنده
شاهدان عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا

بعض

بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته ولو قال اريد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم الحاكم
دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود اليه ماله وكذا كل من عنده كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر
الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث
الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله كان لا
مع اليمين **ج** ان انكر الخصم فقال لا حق له علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله الك
بينة وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل الاحلاف احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلف قبل
سؤال المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية واعادها
الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك
من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستأنف الدعوى لان حقه لم يسقط بالابراء من اليمين فيها فان استأنف وانكر الخصم فله احلافه الدعوى م
لان هذه دعوى مغايرة للتي ابرأه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه غيرها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابرأه من الحق
الذي ادعاه **د** اذا احلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له الاخذ
منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل
اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف كذب
نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين **ه** لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي وتوجهها عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي
لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات
استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد كذلك وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع
سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه **و** لو قال المدعي بعد سؤال الحاكم له الك بينة نعم لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها
فاذا احضرها لم يسألها الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الالتماس لا يحكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال لا جرح وسأل
الانظار لتحصيل الجرح انظره ثلاثا فان اقام بينة الجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان
تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد
تكفيل القابض ولو قال المدعي لي بينة وهي غائبة خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم وليس له حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته ولا ملازمته
اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم تثبت عدالتها وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا وثبت عدالته
وكان الحق مما لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأله ذلك قال الشيخ يجاب اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه
الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان عاد قبل احلاف المنكر فبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها
ز لو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم وجب
اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يجبر على الجواب وقيل يقول له الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا وارد اليمين على المدعي

فان اعترف الحاكم اليمين على المدعي والاول اقوى **الفصل الخامس في القضاء** على الغائب وفيه ح مباحث آ يقضى على الغائب عن مجلس الحكم
مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد ان يكون
الدعوى على الغائب معلومة بان يعين جنس المال وقدره وان يكون صريحا بان يقول اني مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد ان يكون معه بينة ويدعي
جحود الغائب فلو اقر انه معترف لم تسمع بينته الا لاجل المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب
سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج قضينا ان الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء او الاستيفاء ولا
يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر فقال ابرأني موكلك
الغائب او سلمت اليه لم ينفعه ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب لا ادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء مع الغيبة ويحتمل الوقف
لامكان الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود دون الارش و القصاص لا حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في مال الحاضر اليتيم الغائب عن ولاية
نصب قيم في ذلك المال ه اذا سمع البينة فحضر الغائب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء
او الابراء او الجرح اجل ثلثة ايام لياتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزمه وان اقام بينة بالقضاء
او الابراء برئ وان جرح الشهود لم تسمع منه حتى يعينه مقيدا وهو ان الفسق كان موجودا حال الشهادة وقبله لجواز تجدده بعدها و اذا اقر المحكوم
عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المشاركة فيه غالبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه هو الغريم
وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف والاسم والنسب كلف بيانه فان كان
حيا كلف احضاره ويسأل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى اما بان يحضر الشهود ويشهدان على العين او بان
يذكروا امرا يحصل تميزها عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان تقادم عهد موته عن الواقعة او عن الغريم الزم الاول
وان اشتبه اخر الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا ميزه بالقدر والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود اما غيره من الاعيان كالعبد والفرس
والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة لا الاشتراك خصوصا اذا تعذر احضارها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب
ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل تسمع البينة ويكتب الى القاضي الاخر ليسلم العبد الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب على
سيد العبد ذلك بل يكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يحمل العبد الى بلدهم ولا يبيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك
صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته واذا حمله الحاكم للمصلحة الزم الغريم بكفيل لاخذ
العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يسترجعها ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين الا ان الثاني عليه بحضوره مجلس الحكم طولب باحضاره
ح ولو قام الحجة بالصفة وان عرف القاضي العبد حكم عليه دون الاحضار وان انكر وجوده حتى يحلف العبد في يده فطولب المدعي البينة على انه في يده
فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهادة على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف
ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف ط اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى
قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه لان احضر الخصومة وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم

عند

عند الشهود عنده والقضا الثاني ما ثبت عنده لا انه حكم بصحة الحكم في نفس الامر وانما يحكم بالاول لتنقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان
الخصومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا ولم يحكم به اما لو
اخبر انه ثبت عنده ولم يخبره بالحكم فانه لا ينفذ قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل
لم يقدح ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انفاذه حكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم
وشهد بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى اخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل الحكم الاول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة الشاهدين
انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو حدث للقاضي الثاني الريبة توقف
في الحكم ولو قال القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قرأه عليهما وفصل لهما ما فيه وحصلا
الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب ولو قال المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به ففي الاكتفاء
به نظر فان قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها و اذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته
بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ كونه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف
على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد
وانه المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول وكذا اقتصر على سماع البينة لم يفد شيئا ولو افتقر الثاني الى
سماع البينة ايضا **الفصل السادس** في الدعاوى والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول و
البينة **المطلب الاول** الدعوى وفيه ي مباحث آ من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن
الحاكم اما العقوبة فيفتقر استيفاؤها الى اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا باذلا لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او
الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تثبت عند
الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص
الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء
كان المال وديعة عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز ان ياخذ بقدر حقه بعد
التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار حينئذ برضا المالك واذا اخذها يساوي دينه وقبض الدين كان كالوكيل عن المالك فان تلفت قبل البيع قال
الشيخ رحمه الله الاليق بمذهبنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك فيقاصه حينئذ وليس له الانتفاع قبل البيع ويجب
المبادرة الى البيع ولو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما نقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر
بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جداره فالاقرب انه
لا يضمن النقب لاحتياجه اليه ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يملكه ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسور مع
التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي
فلصاحبها الاخر ان يجحد ب المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول

وادعى الزوج المعية في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي المرأة لان الزوج لا يخلي وسكوته وان
عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب نادر والغالب هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في عكسه
ج يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح
تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون دينا او لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم تسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى
ان له عليه شيئا لم تسمع ولو قال وهب مني لم تسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او رهن عندي الا اذا شرطنا القبض في الرهن ولو ادعى
البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم اذ لجواز الخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم د لو اقام عليه البينة ملكا او حقا فليس له ان يحلف المدعي
مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الغريم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد منشاؤه من انه ليس حقا لازما و
لا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه يثير فسادا ومن انه ينتفع به في حق لازم كما لو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى علمه بزناه ولو ادعى
الاقرار ففي تحليف منكره اشكال منشاؤه من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل ينتفي به ظاهرا وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة
قد اقر لي بها وكذا لو توجه اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففي سماع الدعاوى اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضي
والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأني
من الحق فلتقبل سمع واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابرأني من الدعوى لم تسمع ولو قال ابرأني وكذلك استوفي في الحال
و لا تفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه في نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراكه فاذا فلو قالت هذا زوجي
كفى في ادعاء النكاح وان لم تضم اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم تقييد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن
ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو بقي على انكاره لم تنفع الدعوى الا اليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الاخر ترد
اليمين على الزوجة فان حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال منشاؤه من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث
لو كان المدعي للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال ان يلدها في ملك غيره او حرة ثم تنتقل اليه وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم تسمع ما لم تشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة
دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسرتم بابيا في الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن
فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح لو ادعى من بايع في الاسواق الحرية لم تسمع منه الا بالبينة
وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية في الاصل فالقول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد
في ايدي الناس من العبيد لظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال
وتسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان
باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة ي من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في
الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم
لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت

في

في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به
قال ابن ادريس انما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه ايسا منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في كلأ
وماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك المطلب الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه ه مباحث
ا لو قال المدعى عليه لي مخرج عن دعواك او لفلان علي اكثر من مالك استهزاء او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال
ليس تلزمني العشرة كفى في الانكار ويحلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة
لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا ثم لو ادعاها في المقدار العقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت
بعشرة او يقول لكني بخمسين فيحلف انه لم يبع بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل الناقص ب لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش كفاه
ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش فلو اقر طولب بالبينة وتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا
فقال لا يستحق عندي شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز
ان يكون رهنا او مستاجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك مع يمينه لا قول ذي
اليد ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فقل حتى اجيب لم تسمع ولو اختال فانكر المالك عقيب
انكار المدعي الدين فالوجه الجواز لكن تظهر فائدته في حقه ج لو ادعى شيئا فقال ليس هو في يدي ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء
اسنده الى حاضر او الى غائب فان قال المدعي اريد احلافه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ رحمه الله يحلف ولا يغرم لو نكل والوجه
وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له
ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك ولكن قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم تدخل في ملك المقر له ويحتمل ان تسلم الى
المدعي اذ لا منازع له وان تترك في يد ذي اليد لقيام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده وصار كانه لم يقر والاقوى فان رجع المقر له
وقال غلطت بل هو لي ففي قبوله تردد منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن في يده فالاقرب
العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له رده الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه
وطلب المدعي احلافه فان كان قد حلف اولا فالفائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلف اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له او
قال المقر له انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها لثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي الاحلاف للغرم لا للقضاء بالعين
لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف بها لغيره ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب وكان
الغائب على حجته اذا حضر فلان يقدح في شهودها ويقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه
ففي القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب
والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب
ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن الغائب بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع تحلف اليمين

عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد بانيا
عنه وكان اليد للغائب فيقضى للخارج ولو اقام القرينة بالرهن او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على
دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة ما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر للغائب بعد
تصديق المدعي يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم تندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان ولو حلف
فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب المدعي بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف
الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم ينفع الا البينة اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه ثم للمدعي احلافه للغرم
د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البايع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك البايع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه
بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال اسندت ذلك الى الشراء من البايع فالاقرب
هنا الرجوع ولو ادعى تملكه للبايع فكالاول ولو اقام بينة بجارية واحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لو لادة وعليه مهر الجارية و
اما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو
ادعى جناية العمد فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان لو لاه اقتص
منه وان كان المجني عليه في قيمته بقدر الجناية وله تملكه انما ستو عشره **المطلب الثالث** في اليمين والنظر في امور **الاول** في الكيفية وفيه
ز مباحث ا لا يستحلف احد الا بالله سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقيل يضم في تغليظ يمين المجوسي الى الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي
النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلف بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة
او بشيء من الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى كانت لاغية ولا يجوز الاحلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن
ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عليهم السلام ولا من الكتب المنزلة ولا الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ب ينبغي
للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه
بمقتضى الشرع وان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب في اليمين ان
يقول قل والله ماله قبلي حق لكن ينبغي للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس واجبا وان التمسه المدعي ولا يصير الممتنع عن التغليظ ناكلا
ولا يجبر عليه ولو حلف على عدم التغليظ لم يؤثر حل اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا له قبلي حق او نحو ذلك من الالفاظ المشتملة
على الثناء على الله تعالى واما بالمكان بان يستحلفه في المسجد او المشهد او الحرم والمواضع التي ترعب من الجراءة على الله تعالى واما بالزمان بان يحلفه
يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمان التي يعظمها ويعتقد
حرمتها د ينبغي التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا الاموال فلا يغلظ فيما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبد قيمته دون نصاب
القطع لم تغلظ عليه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ويعدل بالمعنى ه لو افتقر الى احلاف الاخرس

حلفه

حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله تعالى ووضع يده على اسم الله في المصحف او غيره وتقيم بينة على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر
يمينه من له عادة بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة
فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت
للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه
فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتى بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب
امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما المعول على الاشارة و لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس
حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز والمرأة المخدرة فيستخلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المرأة اذا توجه عليها
الحق وامتنعت من ادائه كما يحبس الرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف
غير المحامين **النظر الثاني** في الحالف وفيه د مباحث ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى
صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف
ومنكر الزنا لا يمين عليه ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل ورد حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف
القاضي والشاهد اذ نسبتهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق و
الرجعة وغير ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة
ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع
احتمال الصدق ج لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة
لانه لا يؤمر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل لوكيل الخصومة اقامة البينة على
وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه يثبت حق نفسه د اليمين انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي ولا شاهد
له مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على رأي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد
المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك اولا ولا يحل له
مطالبته بعد ذلك بشيء ولا تسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد بحقه الذي حلف عليه خصمه
الزمه الحاكم الخروج منه اليه الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان محوا عنه كما بيمينه او رضي بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط ذلك
لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت والوجه الاول والخلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى الزم على انكاره فانه يطالب وان
كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه حق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا
ولو تساعد المدعي على عدم اخذها لم يتوجه على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال

استقلت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يمكن لذلك وان رجع قبله قبل لم يرد ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث
لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر حينئذ وحلف المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول
لان حلف ثبت حقه والا سقط ولورد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري وليا انه عرفا

النظر الثالث في المحلوف عليه

وفيه ز مباحث آ يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل نسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا
على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه جناية ونحوها وهذا القسم
في الحقيقة راجع الى الاول ب لا يجوز ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه ولو قيل له
قبض وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نزل عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم ايضا وفي نفي الاتلاف ببهيمته التي قصر
بحفظها يجب البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنية نية المحلوف له فلو ورّى حينئذ لم تنفعه التورية وصرفت
اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة
مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم بتأويل اعتقاد نفسه بل اذا الزمه الحاكم صار لازما ظاهرا وفي
تحليفه وهل يلزم باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان محقا لم يلزمه وان كان مبطلا لزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر
ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه ان كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل الدعوى [illegible]
الاخبار بكذب الشهود الا اخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير علم وهو الوجه [illegible]
واقرار بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل الطعن [illegible]
اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال احلف [illegible]
ما حلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على [illegible] حلف
عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكاة او نقصان المحل في الخرص قبل من غير يمين وكذا
لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي
الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن والوصية نما بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وفي
المقدر بحق الوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا اثبت لحق تعلق حق الديان به ز لا يجوز ان يحلف ليثبت مالا لغيره فلو ادعى
غريم الميت مالا له على اخر مع شاهد فاذا احلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف لان
حلف الراهن تعلق حق المرتهن والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع الشاهد فيثبت الدعوى بعد احلافهم
اجمع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسم على حسب ما تعلقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الاخرون
اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان
حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او
مختلفة فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم ان لكل

وعن

وعن اخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة

النظر الرابع في اليمين مع الشاهد

وفيه يه بحثا آ يقضى بالشاهد واليمين
في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبيه العمد وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة والمامومة وبالجملة
كل ما هو مال او المقصود منه المال وهل تقبل في النكاح اشكال الاقرب القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا تعتق في طرف المرأة دون الرجل ولا تقبل في
الخلع والطلاق والرجعة والعفو عن القصاص والولاء والوديعة عنده والرضاع والولادة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة
والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز
له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلف الى قول الشاهد وان كان ثقة ج كل موضع تقبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي
المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لثبوت المال لا القطع ولو ادعى انه رمى
سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى اخيه الاخر فقتله خطأ واقام شاهدا احلف ليثبت الدية في الخطأ ولا يثبت القود باليمين مع الشاهد
ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي الحاكم اليمين عند المنازعين ومطابقتها الدعوى ويشترط
زيادة على ذلك تقديم شهادة الشاهد واولا ثبوت عدالته ثم اليمين بعده ولو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد
الشهادة والتزكية و الاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب منه البحث في التزكية لو رجع
المزكي خاصة ففي لزوم اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث فاقام
المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي ولدت
في ملكي واقام شاهدا حلف معه وثبت ملك المستولدة وثبت للجارية حكم ام الولد فاذا انعتقت عند موته من نصيب الولد ان كان حيا ولا يثبت نسب
الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل
بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لوارثه ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان بعضهم غايبا حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
لو بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو مات الوارث الناكل بنا على الاقرب وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما
فحلف احدهما مع الشاهد والاخر غايب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان حكمه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما يثبت اولا للشخص الواحد وهو الميت
ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركة للغائب فيما اخذ الحاضر اذا كانت الدعوى دينا اما لو كانت
عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما
فصالحه كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب الغائب
اشكال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت اوقف عليهم ملكه وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما ادعوه من قبول الشاهد واليمين في
الوقف وتقضي لهم فان امتنعوا حكم بنصيبهم ميراثا للغير ونصيب المدعين الوقف بالوقفية لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين
مستوعب ولو فضل بعد الدين شيء كان نصيب المدعين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف
ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والفاضل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا

ولو انقرض المتّهم كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو ادعى اهل الثلثة ان اباهم وقف عليهم وعلى
اولادهم على الترتيب وحلفوا مع الشاهد واحدا ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون
وصار الى المصالح والفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الاحلاف لانهم حلفوا
اولا على الجميع ويشكل بسقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم يأخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو نكل البطن الثاني يأخذ الحق من البطن
الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم
يأخذون من الواقف وان قلنا يأخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الواقف ان يكون
للاخرين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لتعذر الحاق الاخرين بالموتى لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف لتعذر
مصرفه ولو اعتيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وبين
اولادهم وحلف الثلثة ثبت الوقف عليهم فاذا ولد لاحدهم صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل ونماؤه فان بلغ وحلف استحق
وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم بالحجة اللازمة وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر فيه من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه ردوه الى قطعا طالب له غيري لم يرد اليه قطعا ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل
عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال (يا) لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص
بل يكون شاهده الواحد لوثا فيحلف القسامة ولو ادعى قتل الخطأ حلف مع الشاهد يمينا واحدة (يب) لا تقبل في الاموال شهادة امرأتين ويمين
المدعي (يج) لو ادعى الرجل انه خالع امرأته فانكرت فاقام شاهدا حلف معه لاثبات مال الفدية ولو ادعت المرأة الخلع لم تقبل شاهد ويمين لان القصد
فسخ النكاح وليس مالا (يد) اذا اقام المدعي شاهدا خير بين الحلف معه وبين اقامة شاهد اخر وبين رد اليمين على المنكر فان اختار الاحلاف
وهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لانه من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها بغير رضاه كيمين
الرد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم ذلك ويستحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى
وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان هذه
يمين الرد فقضيها في الاموال وغيرها وتلك مع الشاهد لا تقبل في غير الاموال (يه) لو باع زيد اقرعين عمرو وادعى خالد انها له فاقام زيد شاهدا واحدا
بانتقالها من خالد اليه وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف عمرو بان خالدا انتقلت عنه الى زيد ببيع
او غيره او انه اقر له بها **المطلب الرابع في النكول** وفيه (ط) مباحث (ا) لا يتم القضاء بالنكول على اقوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على المدعي
وبطلان حق الناكل من اليمين لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول والنكول يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين
عرفه القاضي انه اذا اعرض عليه اليمين ثلثا وامتنع بسكوت او غيره استوفى الحق بيمين المدعي فاذا فعل القاضي ذلك وقال قد قضيت بنكوله لم
يكن له الحلف بعد ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعي بوجهه فقال الناكل انا احلف قبل ان يقول الحاكم للمدعي احلف
فالاقرب ان له الرجوع ولو لم ينبه القاضي على حكمه وقضى بنكوله فقال الناكل كنت جاهلا بحكم النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ (ب) لو وضح حكما فيه بالنكول

حقه

وانه

وانه ليس له الرجوع الى اليمين لو رضي المدعي بيمينه لا قرب ان كره ذلك (ج) المدعي اذا نكل عن اليمين المردودة وقال لا احلف فهو كحلف المدعى
عليه ولم يكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا تسمع دعواه الا بحجة وان طلب الامهال اخر الى ان يذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه الا
برضى المدعي لان الحق له ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم تسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة
واذا احلف المنكر فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف (د) لو مات من لا وارث له فالامام وارثه فان شهد له شاهد لم يحلف
الامام بل يحبس المدعى عليه حتى يعترف ويؤدي او يحلف ويتصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم
تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على اخر ونكل لم ترد اليمين على الوصي بل توقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف (ه) كل ما هو مال
او المقصود منه المال فللمدعي البينة فان عدمها حلف المنكر المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعي فان نكل سقطت الدعوى وما ليس بمال ولا
المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف لم ترد اليمين على
المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد والمرأتين (و) يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال
لم اغصب ولم استاجر قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له ان يحلف على وفق الجواب او على نفي الاستحقاق
(ز) لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفي ما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازما
(ح) كما يتوجه الجواب عن الدعوى فيتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول واليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك (ط) لا تشهد عليه البينة
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد فالا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولا يجب على المالك
دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقا ولا على البايع دفع كتاب الاصل الى المشتري لانه حجة له على البايع الاول ان رجع عليه بالثمن لخروج المبيع
مستحقا **المطلب الخامس البينة** والنظر في امرين **الاول** الشرايط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **النظر الثاني**
في تصادم الدعاوى وفيه اقسام **الاول** في الاملاك وفيه (يز) بحثا (ا) اذا ادعيا عينا فان كانت بيدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد
ان يحلفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الاخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن تخرجه القرعة فان حلفا او
نكلا استقرت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي لو حلف واحد ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الاخر
لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي حكما او بالقرعة فيعرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه
تكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له وليس لصاحبه فيها حق ولو قال واحد ان النصف الذي بيده ليس له
فيه حق والنصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين في يد احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الاخر وقضي له بها ولو كانت في
يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم عليه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا انتزاع العين
ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده ويحلف ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه نسبة الملك الى نفسه
او الى غيره ولو قال المتشبث لا املكها ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالوجه القرعة ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف
الاخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الاخر النصف الاخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس
للثاني احلاف الاول (ب) لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضا بان شهد احدهما ان هذه العين
لزيد وتشهد الاخرى انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما قضي بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له في يد
غيره لان البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له

او يكون لمن يخرج القرعة عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فعلى ما قررنا ان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق
او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع و
الصناعة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني قول آخر للشيخ رحمه الله انه يقضي للمثبت دون الخارج لان
له بينة ويدا ولان عليا عم قضى لذي اليد دون الخارج ولان البينتين تعارضتا فتساقطتا فبقي استحقاق صاحبها نظر نشأ من تساقط البينتين عند
التعارض فيبقى كما لو لم تقم بينة ومن عدم التساقط مع رجحان احديهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالرجحان ويسقط
الآخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها وتسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في
المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة
المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى المنقول وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول هل يقدم من قضي له بكثرة العدالة او الشهود
الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال من هي في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين
ج تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين
بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا ويحلف
من خرجت له القرعة لا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع ويقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحياة في ذلك الوقت
بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل بتأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد مع وصية له او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة
فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال وان كان لا يمكن فيه القسمة كالزوجة والعبد اذ المراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما بنصف العين وان كان
النصف مشاعا فاما ما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة او نسب ولد ه لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض
البينتين المتساويتين عدالة وعددا احتمل تنزيل الاقرار منزلة اليد حتى ترجح به البينة ان قلنا بترجيح بينة ذي اليد وترجيح الخارج ان قلنا بترجيح
بينة الخارج وفيه نظر فان قلنا ان الاقرار ليس كاليد فهل يترجح به كاصحاب التصديق الاقرب العدم لان حق ذي اليد يستحق الازالة بالبينتين و
اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احديهما ووقتت الاخرى اما لو شهدت احديهما بالملك لزيد منذ سنة
وشهدت الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب واليد
في جانب ففي ترجيح السبق او اليد او التساوي نظر واذا شهدت البينة بملكه بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع والاقرب الى ان تقول وهو
ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له
بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس او اقر المدعى عليه
بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد
لم تسمع ما لم يضم اليه ملكه في الحال فان شراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان
البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم تضم انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس ز البينة لا توجب الملك بل تكشف
عنه ومن ضرورته التقدم ولو لم تقطع على الاقامة فلو كان المدعى دابة فنتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة وقبل
التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وكذلك جنين الامة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل حتى تحقق وجوده قبل

لو الاقرب الترجيح ... وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس

الشهادة

الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهكذا في البينة المطلقة التي لا تتعرض للملك
السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع على الاول ايضا وبحجة مطلقة اذا لم يدع على
المشتري ان الملك منه على ان الملك سابق ... يطالب البائع بالثمن ويحتمل بعض الفقهاء في ترك نتاج في يده حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم يرجع
هو على البائع والاقرب انه يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي الزوال الا وقت ولو ادعى على المشتري انه
ازال الملك فانكر وقامت البينة على ازالته فلا رجوع ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب
وجب اعادة الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل اعادته لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت
الدعوى والشهادة فلا تسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك ح لما ثاق تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس فلو كان
سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه
اذ البينة انما على خصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة
لدفع اليمين عنه فيه احتمال انها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا تكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المدعي
وان قدر على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا
مطلقا فهو بينة من خارج وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل الازالة ط وادعى غيبة بينته فهل هي بينة من خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق
يده وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى تلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بزوالها اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق
الا ان الشرط قبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل ي لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج
قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه تنزيل الملك قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء من الدين امر بدفع المال
فاذا اثبت الابراء استعاده ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم تسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي
الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة فجاء يدعي مطلقا احتمل ان لا يقبل حتى يدعي تلقي الملك منه لان البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المؤاخذ
باقرار نفسه في الاستقبال والا لم يكن للاقارير فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة العامة
عن غيره ليست حجة عليه يا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف
ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى والبينة سواء
شهدت باليد منذ امس او الملك منذ امس اما لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد الى الاول كان تشهد انه كان في يد المدعي وان المتشبث
غصبه اياها او قهره عليها او استأجرها منه او استعارها فقضي للمدعي الشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان
اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا تزال بالمحتمل يب لو ادعى بيتا في يد غيره وان الغير غصبه اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر ان المتشبث
اقر له بها وانه ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة المغصوب منه لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا تعارض هذه البينة
لانه ظهر ان الاقرار كان من غاصب فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة يج لو تداعيا شاة
في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو كانا ما خيتين حكم لكل واحد بما في يد الاخر ان قلنا بتقديم

فيه نظر ... ان الملك سابق ... على الشراء ... الاقرب ... المشتري ... البائع لا

بينة الخارج والحكم للاول ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة لهما فلو كانت الشاة التي في يد كل واحد منهما
ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون صاحبه واقاما بينتين تعارضتا وقضي لكل واحد
بما في يده لانه ان قدمنا بينة الخارج ج اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة
الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له ردت الى الاول لقيام البينة له والبينة انه حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة
الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينته وبين زيد متعارضتان والخارج
ثالث فادعى اقامة بينة انها شهدت له مرة فلم يحتج الى الاعادة لها حال التنازع يك لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت سنه على اقل من
ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه نتج في يده منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية صغير السن مجهول
النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم تقبل دعواه لحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فالاقرب القبول والاشبه يدعي
الرقية عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يد احدهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي بها لهما
وان اعترف لاحدهما كان مملوكه دون الاخر يه لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الجميع النصف بغير مزاحم وتعارضا في
النصف الاخر فيحكم به لمن تخرجه القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلثة الارباع و
لمدعي النصف الربع ولو انكرها ما بين العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم للاول في العدالة والعدد فان تساويا
اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له صاحب اليد من حيث ان المثبت مقربان يده نائبة عنه الوجه ذلك ولو كانت في يدهما ولا بينة قضي
لها بها بالسوية ومدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازع فيه
وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستويا فيها و
لو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في نصف الملك ولا تعارض
وفضل في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك يو لو كانت الدار في يد ثلثة فادعى احدهم الجميع والثاني
النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهما بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب
لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لانه حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان
مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الاخر على الربع
الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الاخر
ويحلف الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث
وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب اليد لانها داخلة والمستوعب الربع مما في يد بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف
لقيام البينة للمستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا ينازعه فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل ويبقى نصف السدس في يد مدعي
الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من تخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا
قسم بينهما نصفين فيحصل نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد

ونصف

ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان
خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم تقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة
فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارض البينات فيه فيرجح
بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يحكم بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل وان نكلا حلف الاخر
فان نكلا قسم بينهما وتقارع الثلثة في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث
اثلاثا ولو حلفا احدهما ونكل الاخر فهي للحالف وتصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين
على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان فتصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول يز لو كانت الدار
في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما
في يده واحلف كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك تقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع او يوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع من الحلف يحلف الاخرون استحقوا قسم بينهم فتصح من مائتين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع ما في يد الثاني نصفه ونصف تسعة هو
عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان
امتنع احلف الاخر وان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان يقارع المستوعب فيهما ويأخذه من
تخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل حلفه
فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي مما في يد الثالث عشرة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا
قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا يدعيها سوى الرابع وهو داخل فحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيقارع
المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الاخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة فيقارع المستوعب
ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويوخذ جميع ما في يد المستوعب لانه داخل والثلث الاخر خارج فالثاني يدعي
منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثمنون وللثاني عشرون والثالث اثنا عشر والرابع
اربعة ومع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين وتقارعه وعلى الحكم بالعول فيحصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة وللرابع سهمان
ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في السدس
فيتقارعان فيه ويحكم به لمن تخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين
ومدعي النصف في سدس اخر فيقرع بينهم ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم بينهم
اثلاثا ثم يقع التعارض بين البينات الاربع في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من تخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلاثة فان نكلوا
اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فتصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا
البحث لو لم يكن لاحدهم بينة القسم الثاني في الاختلاف في العقود وفيه يد مباحث ا لو ادعيا عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما انه

العين للمشتري من زيد بالثمن ونقد الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه
وحلف للاخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تعارضا وقضي بها لمن تخرجه القرعة
بعد اليمين ولو حلف المتشبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للاخر اغرم له ولو اقام كل بينة وحكم فان كانتا مورختين فان اختلف في
التاريخ كان شهد احدهما بالشرا في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثاني باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض فيه
وان اتفقا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا لتعذر الجمع ثم ينظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي
اليد على راي وللخارج على راي ولو كانت في يد البايع لم يلتفت الى انكاره والى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
لمن خرجت له حلف واخذها والا حلف الاخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض
ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين شي اما بالقرعة او قسمة فانه يرجع الى الثمن
اذ لا تضاد في اجتماع الثمنين ب لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الاخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة
بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على اختلاف الرايين ويرجع الاخر على بايعه بالثمن وان كانت في يديهما
قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل واحد من التقديرين يستحق نصفها ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن
ولو كانت في يد احد البايعين وتساوت البينات عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل احلف الاخر ولو نكلا
قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع لان النصف
الاخر يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من بايعه وانها ملكه واقاما البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما و
حكم لمن تخرجه القرعة بعد يمينه فان نكل احلف الاخر ولو نكلا قسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع على بايعه بشي ان كانا قد اعترفا بقبض
السلعة من البايع لاعترافه بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على المتشبث بانه غصب العين واقاما بينة فان اتفقتا في
التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احدهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبه من كل واحد منهما
لزمه دفعها الى الذي اقر له به اولا وغرم قيمته للاخر ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف
لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والاخر مورخا
ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الاخر فيشتريها منه ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان
البايع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشرا في شعبان والاخر بالشرا في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطله بان يبيعه الثاني
مرة ثانية اما هنا فان شراه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البايع ما ليس له وان كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرجت له القرعة احلف
وقضي له بالثمن ويحلف للاخر ويبرا ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما د لو ادعى شرا عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة
لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للاخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما
تاريخا وبطل الاخر وان اتفقا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل

والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الاخر وحكم له فان
نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري ويرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم
على البايع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتها ه اذا ادعى عينا في يد زيد
وانه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياه وان عمروا وهبه تلك الدار لم تقبل بينته حتى تشهدان عمروا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او
تشهد انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او تشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشرا لا يعارض اليد المعلومة لان
الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت بالملك للبايع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد والملك
و لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا يحلف بيمينه ولو ادعى رقها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة بها
وادعى اخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه او ادعت امرأة انه اصدقها اياه واقام بذلك بينة قضي لهما لان البينة الثانية
شهدت بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك عين في يد اخر فادعى المتشبث انها في يده منذ سنتين واقام بها بينة لم يقض للمدعي بالملك لامكان
ان يكون ملك زيد في يد عمرو ح لو ادعى انه اجره الدابة التي في يده وادعى اخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث و
لو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد
وشهد احدهما انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه وثبت له الالف وهل يكون ذلك
تكذيبا لشاهد القضاء الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم فشهادته بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه
انه ان حلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت
عليه الالف لان شاهد القضا لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ى
لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بالقضا بالالف ولم يعرف
التاريخ بري بالقضا لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وانما يكون القضا لما عليه فيصرف القضا الى الالف الثابتة اما لو قال ما اقترضت
ثم اقام بينة بالقضا لم تقبل بينته لانه بانكاره القرض تعين صرفها الى قضا غيره ولو شهدت بينة القضا بقضا الالف التي ادعاها المدعي
فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضا كانت مورخة بتاريخ سابق على القرض
لم يصرف القضا الى القرض لان القضا بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد اخران بابراء زيد القرض من كل حق فان
اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقا التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر
الاجرة بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائتي درهم ويقول المستاجر بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك
بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يقول المالك الاجارة شعبان بمائة درهم فيقول المستاجر شعبان ورمضان
بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان
لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لمالك المنفعة في يمينه
فتعدله ردها وان تحالفا عقيب العقد انفسخ ورجعت الدار الى مالكها والاجرة الى المستاجر وان كان في الاثنا انفسخ في المتخلف و

المستاجر اجرة المثل لما مضى ويأخذ المتخلف من اجرة المدة الباقية ويرد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو
ولو اقام كل واحد بينة فان اتفق التاريخ بان تشهد احديهما انه آجره عند غروب الشمس يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او
اطلقتا بان شهدت احديهما انه آجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه آجره شهر رمضان بكذا ايضا او شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة
فالحكم في الثلثة واحد فحينئذ يحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن تخرجه القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه آجره
الدار عند غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت
بينة الموجر انه آجره لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة الموجر انه آجر البيت بدينار ثم
فاذا استاجر الدار كلها بعوض ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عندنا اخذا لخلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله
ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة واتحد التاريخ فيقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف
على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه فتكون البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر كان يقول آجرتك
اجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله
من استعمال القرعة لان كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم للسابق لكن ان
كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار يب لو اختلف المتواجران
في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهو للمستاجر لجريان العادة بخلو الدار المستأجرة من الامتعة وان كان مما
يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصاريع الغير المقلوع
فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة حكم لان اليد
هو النجار مع اليمين ولو كان الدكان لنجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بآلة صناعته يج لو اختلف الزوجان في متاع
البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص
الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان او
الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما
يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض
ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية تفرق بين الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره
وليس وجها يد لو تداعيا زوجية امرأة فصدقت احدهما حكم له **الفصل الثالث في الاختلاف** في المواريث والوصايا
والنسب وفيه يه بحثا آ لو مات المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الآخر ثم ادعى الاخر ذلك فكذبه الاول
فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا واتفقا على
سبق عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الآخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون
احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة شوال وادعى المتأخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان فقدم قول المتأخر

المستاجر انه استاجر الدار جميع شهر رمضان بدينارين ... منه م

بيمينه لان الاصل بقاء الحياة فكانت التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول
الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت امرأة وولدها
وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة
حكم بها وان لم يكن هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يتحقق الا مع تيقن حياة الوارث والقول
قول الزوج مع يمينه في مال ابنه كذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج بأجمعها وتركة الزوجة
بين الاخ والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم
بها للمرأة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها الموروث
منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة
الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المتشبث او يحفظه الحاكم
ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا بضامن لما يقبضه وان لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم
ان له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم يقل انا لا نعلم له وارثا غيرهما اخّر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث
حتى يغلب الظن انه لو كان وارث لظهر امره ويسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث
نصيبه كملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطي الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر
وارث آخر سلم اليه باقي الحصتين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة
غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع كما لو قالوا لا نعرف له وارثا
في هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاما بالبينة على
وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يشهد بينة الموت انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق
غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه
التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما
البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض وقيمته الثلث واقاما بينتين
اقرع مع عدم المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه
تكملة الثلث ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان اخرجا المنجزات
من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الآخر
تكملة الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح وعتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق صح عتقه وبطل عتق الاخر ولو
شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان انه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث
حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال صارا متهما فيعتق غانم بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد

العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث
ان المال يوخذ من يدهما فهما غريما المدعي وعندي في ذلك كله اشكال ينشأ من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت
بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع
المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار
لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطيا يلحق به النسب بان تكون مشتبهة عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر
او يعقد الاثنان عقدا فاسدا توهما الحل به ثم يأتي الولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق فعندنا يحكم بالقرعة
فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا
اجنبيين او احدهما ابا للاخر وسواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب
يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة
ولا يجوز الالحاق عن لحقه القافة ى لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه اوصى لعمرو فالشاهدان اقوى ولا يعارضهما
الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث وتقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين
والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد
ووصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى فقدمت الاقوى منهما وعدم التقابل في الثانية
يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها
فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث ثبت
نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا تقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهما لو اعتقوا ثبت ذلك
لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت الارث بالولاء ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما فميراث كل واحد منهما لمعتقه والاقرب عندي القبول
مع العتق يج قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسأل الحبس حتى تثبت العدالة فرق قال وكذا
لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له شاهدا اخر وسأل حبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه متمكن من اتيان حقه بالبينة
وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق يد لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا يعلم له وارثا سواه وشهد اخران ان هذا الاخر
ابن الميت ولا نعلم وارثا سواه فلا تعارض بينهما ويثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان تكون البينة كاملة اولا لجواز ان
يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه الاخر **الفصل السابع في القسمة** وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم
وفيه ط مباحث ا يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم ولو نصب قاسما جاز ان يقتسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في
القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالعقد في الحاكم ولا تشترط الحرية
فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان تضمنت

على

على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد
كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم بمعرفة نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدل الذي بصيرة
نفسه قال الشيخ رحمه الله والاحوط انه لا بد من قاسمين د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القرعة حكما تلزم
القسمة وان نصب الشريكان لم تلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم تلزم
القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم منهما ولا من يقوم مقامه ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد كان
علي عليه السلام قاسما وجعل له رزقا في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين
ثم ان استاجر كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع والجوا نصيب كل واحد
منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من العين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس
بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العقد ممنوعا
والاجارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الاخرين او الوكيل بان جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه القاسم
وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من
الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار
والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت ويقسم كيلا او وزنا متساويا او
متفاضلا ربويا كان او غيره ولو قسماه بقسمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن تراضيا على ان يأخذ احدهما احد القسمين والاخر
يأخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة
كالحمامات والعضايد الضيقة والجواهر فلا يجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار
على القسمة قال الشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان اشتملت
على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة
اتلاف العين واتفقا عليها منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كحنطة وشعير
وزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع
لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب وحيوان او اوان
فاتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الاخر
قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن قسمته
الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع **المطلب الثاني في كيفية القسمة** وفيه ى
مباحث ا انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد **القسمة الاولى** قسمة الافراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والارض
الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان تبقى الحصص بعد القسمة منتفعا بها

المنفعة المقصودة ولو كان الحمام كبيرا تبقى منفعته بعد اصلاحات يستوفى ذلك او بمرافق اخرى فالاقرب الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا
فطلب شريكه القسمة اجبر المالك ولو طلب المالك لم يجبر على قول ابن صاحب الاقل لان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان انتفاء القسمة
يستلزم انتفاء الشفعة كما في ضرر مؤنة القسمة **الثانية** قسمة التعديل مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فيخرج اجبر الممتنع على
القسمة ولو كان لهما ثلاثة اعبد قيمة عبد يساوي قيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبيد وجواهر متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار لتحقق القسمة
بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متباينة وآحاد حاصل قسمة الافراد لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة
الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستمائة والاخر عشرة فاذا ادا احدهما للاخر دينارين استويا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما
ان يأخذ الادون ويترك الاعلى ليتخلص في احد العبدين من الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة **ب** لو كان لثلاثة دار لاحدهم نصفها وللاخر
من الاخرين ربعها فاذا قسمت ارباعا استضر الاخران وان قسمت نصفين لم يستضر احد فطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الاخرين
فيأخذ نصفه ويأخذ الاخران النصف يكون شركا بينهما **ج** لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة
من العلو والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب
واحد السفل بانفراده او العلو بانفراده والاخر لشريكه **د** لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على
القسمة ويعدل بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما جمع نصيبه في احد العقارين او
احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى العقارين مجمع الاخرى
اولا **ه** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر وان كان
بذرا لم يظهر لم يجز ولو طلب قسمتهما كل واحد منهما على حدته اجبر الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الاخر لان الزرع
كالمتاع ليس من اجزاء الارض **و** لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء او
كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا يجب
الاخر لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما اقرحة متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجيب
الاخر وكذا الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها
املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردة فهي كالاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلثها يجري قيمته عشرة منها كقيمة عشرين اجبر
الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الاخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت
البئر مع احد النصفين والشجرة مع الاخر ولو كانت بين ثلاثة لم تجب القسمة لان البئر يخلص لاحدهم والشجرة للثاني والارض للثالث
وذلك مما لا نفع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة تنتفع به وجب القسمة
بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين فيبلغ الجميع مائة وخمسين فيجعل كل مائة وخمسين نصيبا فيضم الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويبقى مائة
ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة البئر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر
يدخل في الارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض **ز** القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست

بيعا

بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابله العوض وان لم تكن بيعا على الحقيقة فيجوز قسمة الوقف عن الطلق لا فصل
الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتغيير لشرط الواقف ولو اشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز الا ان الحاكم حينئذ
قبل قسمة الوقف بعضه في بعض بطلت ان امكن اذ القسمة ليست بيعا والاقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني ياخذ الوقف من الواقف لا
من البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة **ح** يشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة ولا بد
من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه
ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك **ط** القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جازت القسمة
بالوزن والكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويسهل على اهل الحصص بان يقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف
وللاخر الثلث وللاخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل لذلك ثم يكتب اسماء الملاك على ثلاث رقاع ويدرجها في بنادق من
طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك ليخرج واحدة ويقف القاسم على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول
والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس
اعطاه الرابع وتعين الاخران لصاحب الثلث وتعيين ما منه ابتداء التسليم الى اختيار القاسم فيقف على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على
السهام بل على الاسماء كما صورناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام وعوضه انما لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام
كالقلة وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف بما لا يشاركه الاخر وتستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة
باخراج احديهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للاخر **ي** الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والانصباء متساوية بان تكون
الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج
واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في رقعة
الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت
القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعلت ستة اجزاء لا اعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا والاخر ثلثين اذا تساوت قيمتهما ثم
تخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلها وكتب ثلاث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج اسم صاحب
النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس ويبقى السادس لصاحب السدس ولو
خرجت رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت
رقعة صاحب السدس فله الثالث ويبقى الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة
اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة احدهما بناء او شجر لم يجبر احدهما لانها نوع معاوضة والمعاوضة
لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له **المطلب**
الثالث في الاحكام وفيه **ب** بحثان **أ** الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا تقبل شهادته
حينئذ لانه يوجب الاجرة لنفسه **ب** لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطي دون حقه وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه

ولا تقبل دعوى الغلط الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت
القسمة تلزم بالقرعة او تتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه تسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف
قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف المدعي على الغلط وافاد يمينه نقض القسمة في حق الناكلين
ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بالباقي
من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق اكثر
مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او ضوءه ونحوه بطلت القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان
المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل فيما زاد على المستحق والاول
اجود ولا فرق في ذلك بين ان يجهلا حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ
القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم
ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس وابطلت القسمة لان القسمة هنا ليست بيعا
ولم يغره الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البنا سابقا للاول قبل الشركة ثم ظهر الاستحقاق
فالبنا بحاله فان كان ذلك وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت او وصية له
الا انهم اقتسموا لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان امتنعوا انتقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب
احدهم وامتنع الاخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا
على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين من الاخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل احدهما بعض الدار مسكنا وبعض الارض
يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والاخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا
يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانفسخت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك
لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم تقم عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانه قد يكون لغيرهم
فاذا قسم سلط كل واحد على نصيبه ويثبت ذلك له بالحكم والثاني انه يقسم لان اليد تقضي بالملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع
احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يلزمه اجرة ما انفرد به ي لو كان في دار رجلين يجري ماء احدهما الى
الاخر فاقتسما فمنع الشريك الاخر من جريان ماء سطحه على سطح الاخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرده فله المنع وان لم يشترطا لا
انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان الماء ما كان فيها
يجري اليه عادة له يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الاخر منفذ يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن منفذ
بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز قسمة
التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله

المطلب السادس في نوادر القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال

يقسم

يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة والوجه
حمل هذه الرواية على موضع تنقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة وزرارة بن عيسى الحذا
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه
مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا وحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه فقد فرط واما ارباب الاموال الباقية فلعلهم كانوا اذنوا في
المزج محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما
كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة او
زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب
لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عم يجوز بلا بينة على الاستفهام الانكاري
واسقط حرفه وعلى الانكار لمن يرى عطيته ذلك بغير بينة اخرى وتتمة الخبر تنافي ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء
فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عم برد الحبيس وانفاذ المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال قلت له عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم
هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق
الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
سالت ابا عبد الله عم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عم انه قضى في رجلين
اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدورين فكان من اليه الحبل
اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البحر ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو
غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله

عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني
عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان
شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند لا تعويل عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل
التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عم
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجلان من اهل
الكتاب يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم
المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم ورواه منها جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي الحكم الثاني على من نذر التدبير واوجبه انه يلزم النذر ويبطل الفرار
من الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب
لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم
الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال
علي عم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن اوتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ
رحمه الله هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم
فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عم
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل
الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
وقال لهما اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير
ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عم يقول يا ايها الناس

اتقوا

اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلعم قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عم قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عم
حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال عم من
تحاكم اليهم في حق او باطل فانما يحاكم الى الطاغوت وما يحكم به فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله تع ان يكفر به قال الله تع يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقال كيف يصنعان فقال ينظران الى
من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت انهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى الرسول صلعم قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من
المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ياخذ قال بما خالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قال قلت فان
وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات وفيه فصول الاول

في صفات الشاهد ويشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة
والطهارة المولد وانتفاء التهمة فهنا مطالب **الاول** البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين
تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين آخرين تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة التي تجارحوا عليها لم تقبل شهادتهم
وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولها في الشجاج والقصاص فيما
دون النفس ولا تقبل شهادة الصبايا وان كثرن **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان
الجنون ينتابه ادوارا او شهد حال افاقته واقامها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء فلو كان
الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي في طبيعته البلهة بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان الشهود
مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يعلم او يظن الحاكم صدقه وتنبهه **المطلب الثاني**

اليمان وفيه و مباحث ا لا تقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما يأتي ولا تقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل تقبل شهادتهم
على امثالهم الاقرب المنع وقيل تقبل شهادة الذمي اذا تساويا في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير والملة كلها تقبل
على مثلهم والرواية به ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في ... وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة اهل
الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا لا تقبل شهادتهم على امثالهم كما لا تقبل لامثالهم والشيخ رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبولها دتهم
عليهم ب تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم عدول من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر
والغربة والاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ رحمه الله في مبسوطه لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا
في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر ج لا يشترط عدم الفاسق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين
وشهدوا لم يقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة العدالة في مذهبهم فاسق المسلمين غير مقبول فالاولى منع فاسق غيرهم د
الاقرب احلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انا ما خنا ولا كتمنا ولا اشترينا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لعلمائنا على قول ه تثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار و لا تقبل شهادة المخالف للحق من اهل
الاسلام كان سواء صار اليه اعتقادا بشبهة او لا ولا تقبل شهادة المؤمن خاصة **المطلب الرابع العدالة** وفيه ج بحثا ا العدالة شرط
في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر والاكثار منها والمراد بالكبائر ما توعد الله تعالى كالزنا والقتل واللواط
وغصب الاموال المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فان داوم عليها او وقعت منه
في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه نادرة قال الشيخ رحمه الله لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فلو شرطنا ... لما
اجمع افضى الى ان لا تقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك حرج عظيم ومنع ابن ادريس ذلك والتحقيق في التخلص عن الالزام الى التوبة التي يمكن فعلها
لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات اجمع وان كان مصرا على تركها الا ان يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف
من المؤمنين في الفروع لا ترد شهادته لو لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده اما المخالف في شيء من اصول العقيدة فانه شهادته
ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة او لا والمسائل
الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كل ما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات
التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي
تعتدل احواله في دينه وافعاله اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات بحيث
يعلم منه التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية كالاكل في السوق للفقيه دائما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته
من بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك الناس او يحدث الناس بما صنعه اهله ونحو ذلك مما يدل على رذيلة ودناءة واما الصنائع فلا ترد
بها شهادة اربابها وان كانت مكروهة او دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بتقواه ولو كانت
الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع المزمار والطنبور ه القاذف ان كان زوجا فنفى قذفه بالشهود او اللعان او الاقرار او كان

اجنبيا

اجنبيا فنفيه بالبينة او الاقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وان لم ينف وجب الحد وحكم بفسقه وردت شهادته ولو تاب
القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بحضرة الناس
ويخطئ نفسه ان كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا لانه ان كان صادقا ورى باطنا والاول اقرب والثاني مروي وان كان ليس بعيدا من
الصواب لانه قد سمى القاذف كاذبا اذا لم يأت باربعة شهداء على الاطلاق لانه كذب في حكم الله وان كان صادقا والاقرب الاكتفاء بالتوبة
وعدم اشتراط اصلاح العمل لان التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف
على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا
لم تكمل البينة يحد ولا تقبل روايته وشهادته ويفسق حتى يتوب بان يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كان
عن معصية لا يوجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله
تعالى او لآدمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه ما تقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع التمكن فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه
وان كان عليه حق قصاص او قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم
والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا
وان كان بدعة فالتوبة منها الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده منها و اللعب بآلات القمار كلها حرام كالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض
وسواء اعتقد تحريمه او لا ز العود والزمر والصنج والطنبور والمزهر والرباب والقصب وغير ذلك من جميع آلات اللهو حرام يفسق فاعله
ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا
او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا منه
ذلك كله او كثيرا اعتقد التحريم او لا ويحرم العصير من التمر والبسر ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر او قرآن وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا بأس بالحداء وهو
الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا نشيد الاعراب وساير انواع الانشاد ما لم يخرج الى حد الغناء ي الشعر الكذب
حرام وكذا هجاء المؤمنين والتشبيب بامرأة معروفة غير محللة يفسق فاعله به وترد شهادته ولا بأس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار منه
يا الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ومع
لا بأس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يج يجوز اتخاذ الحمام للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب
ويكره للتطير والزجر والرهان عليها قمار يفسق فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد الرهان
فانها جائزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب الخامس في انتفاء التهمة** وفيه و مباحث ا كل من
يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته تلك وان كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لانه بدل الجرح وهو
الاندمال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما لو شهد في مرض موت مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بالقتل

شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسارهما وموت من هو اقرب
منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف اثنين فشهد احدهما على الآخر بالقذف ردت على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب حد القذف
بالارث الا حصة المقر فلا يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد رجلان بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدان ايضا بوصية فيها قبلت الشهادات
ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين
او بعين لم تسمع شهادتهم وتقبل لو شهدوا للغريم حي غير محجور عليه وان كان معسرا ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة
السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه ولا شهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة ولا شهادة بعض
غرماء المفلس على خصم باسقاط دينه واستيفائه ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة
الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي وتقبل شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله
فيما ليس هو وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما
ينتفي فيه التهمة ب العداوة الدينية لا تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت فسقا
او لا وسواء كانت العداوة ظاهرة موروثة او مكتسبة وتتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته ويبغي له الشر
وهذا القدر لا يوجب فسقا ترد به الشهادة ان لم يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد باطلاق نقذفه المشهود
عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد
لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد والفرق بين الام
والاب بعيد على اشكال وتقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط
اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط آخرون ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد وتظهر الفائدة فيما تقبل
فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ
وان كان منقطعا اليه في وصلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا ولو وقع ذلك منه نادرا لحاجة لم يمنع
قبول الشهادة ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة ولو لم يتكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير ان يحل له المسألة
ردت شهادته وتقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته ه تقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية
سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط وتقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى
المستأجر والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يقتضي التهمة فلا تقبل شهادته سواء شهد قبل
الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد ثم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حق الله تعالى او الشهادة لمصالح العامة كالوقف على القناطر
وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من وراء جدار حتى نطق المشهود عليه مسترسلا فشهد
عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة قد تدعو الى ذلك **المطلب السادس طهارة المولد** و
يشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح

وليس

وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس بذلك **الفصل الثاني فيما ظن انه شرط** وليس كذلك وفيه
ا بحثا أ الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا تقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا واختاره ابن
الجنيد وقيل تقبل مطلقا والاظهر الاول ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا وام الولد
حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول
شهادة العبد بين الحدود والقصاص وغيرها لعموم قبول في الجميع اذا اجتمع شرائط القبول والامة كالحرة تقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء الا على
سيدها د لو شهد السيد بعبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادا الشهادة
قبلت ورجعا في الرق فان شهدا اولا بان مولاهما كان قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما احيا حقه ه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى
المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يتطرق فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو
بصير ثم عمي جاز له ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته و
لا تقبل شهادته فيما يفتقر الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل الحكم ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانه تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فمسكه بيده ثم عمي
جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا وتقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يقر عند الحاكم وتقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم
من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدي فرع على شهادة الاخرس
بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل و تقبل شهادة الاصم وفي قول
انه يؤخذ باول قوله لا بثانيه وكذا تقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ز لا يشترط في الشهادة اعلام المشهود
عليه ان الشاهد الذي شهد عليه ولا ان يامره بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان
لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا بما سمعا وتقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان
المشهود عليه ضعيفا يخدع او لا ح من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل
ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم تقبل شهادته وان وافق غيره من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية
معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ط لا يشترط في الشاهد استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق
الظاهر بفسقه على شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادات قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق
او اقام بالشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها المعلن
فالاقرب ايضا القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الى اصلاح ما ظهر من حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهود بالفسق لتقبل شهادته
فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الشهادة وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك والتعاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة
على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على الوالد فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت ولا بد في القبول من اعادة الشهادة
ولا يكفي الاقامة الاولى لانها مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب و
اندمل الجرح واعاد تلك الشهادة قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعتقد بعد زوال المحدد التهمة او حصول

الا علية ى لا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته لمن فيما ولاية له عليه فيه ولا تعرف ولا تجوز شهادته لنفسه لانه يتبع للمال الثلث
الموصى به لتسبيبه شهادة الوصي وتقبل شهادته مع اليمين فيما تقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة الوصي على
من هو وصي له وله غيرانه ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة
لا يجب مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد الاخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عينا بل ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد واما
الاحلاف اذا شهد على الوصي فانها شهادة على الميت **الفصل الثالث في مستند** الشهادة وفيه يا بحثا ا لا يجوز للشاهد
ان يشهد الا مع العلم قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلعم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
اودع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيها الى حاسة الابصار والثاني الى ابصار والى حاسة السمع ولو تحقق الاعمى استناد القول
الى شخص معين وعلم ذلك يقينا كفت حاسة السمع وقبلت شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع
والولادة والزنا واللواط ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة
عليه ب لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى الشهادة ولا يوقف
بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان فلا يكون في الاقرار شاهد فرع ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة وغيرها
من العقود تفتقر الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى الشخص حين يرمز قطعا د يكفي في النسب
والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا ملك
فلان شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق
اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك فان الملك المطلق لا تمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم تسمع فيه الاستفاضة
بطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع وحتى تزاد انا نشهد بالنكاح ثبت بالاستفاضة
فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلعم كما نعلم ان ام فاطمة عليها السلام والتواتر هنا يفيد لان شرطه استواء الطرفين والواسطة
والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان
المخبرين اولا لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضيا ثبتت ولايته ه الاقرب
اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما تكفي فيه الاستفاضة ولا تكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك ولو شهد
عدلان بالنسب او بالنقل صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل بهما قال
رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت او سمع الولد وسمعه يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب
لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان الشاهد
هذا ملك زيد ورثه عن ابيه الميت شهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك
لا بالبيع وكذا لا يشهد بالهبة والاستغنام والاستيجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك بالبيع مستندا الى الاستفاضة مع قوله
في الملك دون السبب ز يكفي في الشهادة الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهدنا انسانا يتصرف في الملك

بانا

بالبنا والهدم من غير معارض جاز لنا ان نشهد باليد قطعا والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد قاضية بذلك ولقبل ايضا له
ذلك والا لم تسمع دعوى الدار التي في يد هذا انه لا تسمع ملكه هذا له او ليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر لا انا
نسمع قول الدار التي في تصرف هذا لم يحكم بالملكية هنا ح لو كان لواحد يد والاخر سماع مستفيض ترجحت اليد لان السماع قد يحتمل
اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة بالمحتمل ط نعني بالتصرف الشاهد بالملكية تصرف الملاك كالبنا
والهدم والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت ففيه احتمال اذ قد يصدر من المستاجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة
بالملكية ولا اعتبار بجواز الشهادة بمجرد الخبرة بالباطنة وشهادة القراين كالصبر على الضرب والجوع في الخلوة وتقبل شهادة الاعمى مستندا
الى الاستفاضة فيما تثبت فيه الاستفاضة ي لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما
قبلت شهادتهما وان لم يثبتا انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر لاعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة
الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث عن وارث اخر فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثا
في هذه البلدة او بارض كذا لم تقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير عليه وان كان
خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة ام لم يقم خلافا لبعض علمائنا حيث جوز اقامة الشهادة بما يجد بخطه مكتوبا
اذا اقام غيره الشهادة **الفصل الرابع في تفصيل الحقوق** وفيه مباحث ا الحقوق قسمان حق الله تعالى والاخر حق الادمي اما حق
الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او بثلاثة رجال وامراتين او برجلين واربع نسا لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب على
الجميع الحد ان معا وان شهد رجل وست نسا او اكثر لم يثبت ووجب جلد القاذف عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النسا او شهد
النسا فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة فلو شهد ما دون الاربع
حدوا للفرية ولا تقبل فيه شهادة النسا وان كثرن وانضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب ثبوته بشاهدين
رجلين ولا يثبت بشهادة منفردات ولا منضمات واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت
بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النسا وان كثرن وفي الحاق الاقرار بالزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق في قبول اثنين هدين
فيه او بالاصل في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا تقبل فيه شهادة رجل وامراتين ب حقوق الادمي
ثلاثة منها لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة
للقود والعتق والنكاح والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود
منه المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت العتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد
وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة والاجارة
وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال كالمامومة والجائفة وكل جرح لا يوجب القصاص كقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود
المعاوضات كالبيع والسلف والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير
لترتب العتق عليه فان اجزنا في العتق شاهدا وامراتين قبل الا فلا ولو شهد على السرقة رجل وامراتان ثبت المال دون العقوبة

بالملك مستندا الى التصرف قطعا
وكذا لو شاهد الدار في يده
جاز ان يشهد له

هدين

الكلام

ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح فان قبلنا فيه شهادة الواحد والمدعيين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف اشكال
والاقرب ثبوته بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها ج تقبل شهادة رجل وامرأتين
في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في
ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر في الواحدة الى يمين لثبوت
الربع ولا في الاثنتين لثبوت النصف ولو طلب الموصى له واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل موضع تقبل
فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقال المفيد رحمه الله تقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب
النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه و
يشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربعة بالبكارة درئ عنها الحد وفي
حد الشهود قولان اقربهما السقوط د ليست الشهادة شرطا في شيء فلو تعاقدا عقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره
الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين وتستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ه الاقرب وجوب تحمل الشهادة على من
له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول اقوى ولا يجب على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك
الغير ممن تقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام به غيره سقط عنه والا تعين
عليه الاداء الا ان تكون الشهادة مضرة به ضررا غير مستحق فلا يجب عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد
عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب الاداء الا ان
تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو علما حالة التحمل انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي
انه يكره للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه

الفصل الخامس في اللواحق

وفيه كو بحثا ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع من القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة
الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا بعد الموت
وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على
التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الادمي اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو
كان حقا لله تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف ولو كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او عميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما
كما لو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره ج لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم
الشاهدين فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان متأخرا فكذلك وان كان متقدما
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود و
الدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن الا ان كان قد قبض بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن

الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى الشهود لانه حصل بالقبض بخلاف القصاص
ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله يضمن الامام ويرجع به على المحكوم له وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في
يده ه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم
حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود
وكان القصاص على الولي و الحق ان كان لآدمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم تسمع الشهادة
فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق لآدمي فلا تستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء او
المساجد والقناطر المسبلة او الوصية لشيء من ذلك او حقا لله تعالى كحد الزنا والزكاة والكفارة لم تفتقر الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله
ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما ز لو كان عند الشاهد شهادة لآدمي
فان كان صاحبها عالما لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم انه حقه يثبت بدون شهادته لم يجب
عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في
الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اخبر او اتيقن او اخبر عن علم او اتحقق لم تسمع ط لو شهدت امرأة بالوصية بالمال ثبت الربع
على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم تقبل ولو شهد اثنان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمرأة
او بالمرأتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات والمطلقات ى يثبت الاعسار بشهادة عدلين
ولا يفتقر الى ثالث يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها الدعوى فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا
في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يب لو شهد اثنان
من الاربعة في الزنا انه زنى في هذا البيت او في وقت الغداة او على هيئة مخصوصة وشهد الآخران بالزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك
الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحد الجميع للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامرأة وآخران انه زنى
باخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية بيت وآخران انه زنى بها في زاوية منه اخرى حد الجميع للفرية وسقطت الشهادة سواء تقاربت
الزوايا او تباعدت يج يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان
يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع قهرا اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار
بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه
او وصفه لم تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او
يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق او يشهد الآخر انه غصبه دينارا مصريا ويشهد الآخر انه غصبه دينارا بغداديا
لان الفعلين متغايران ولم يشهد كل واحد سوى شاهد واحد ولو كان على كل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا بشهادة البينة
العادلة كل واحد منهما بحيث لو انفردت ثبت الحق وشهادة الاخرى لا يعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن
تكرره كقتل رجل بعينه فتتعارض البينتان لعلمنا بكذب احدهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كيسا

ابيض في موضع كذا وشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت بعينه كيسا اسود في موضع اخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى
الامرين المتنافيين لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كيسا اسود وشهد
اخران انه سرق مع الزوال كيسا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكيس غدوة وشهد اخران انه سرقه عشية لم يتعارضا لامكان ان يسرق
عند الزوال كيسين ابيض واسود فتشهد كل بينة باحدهما ويمكن انه سرق كيسا غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه عشية فان ادعاهما
ثبتا له في الصورة الاولى وفي الثانية الكيس المشهود به حسب وان لم يدع المشهود له سوى احد الكيسين ثبت له ولم يثبت له الاخر يه
لو شهد احدهما انه سرق دينارا او شهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف مع احدهما او مع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت
له الغرم فيما حلف عليه وان حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق
ثوبا ابيض غدوة وشهد اخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد
احدهما ان البائع هذا الثوب منه بدينار وشهد الاخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا
تعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولو شهد انه باع اليوم وشهد اخر انه
باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بحضر من شاهدين وشهد الاخر انه طلقها اليوم بحضر من شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع
والطلاق لم يشهد به الا الواحد فكان كما لو شهد بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون ذا
فاختلافهما في الوقت ليس اختلافا فيه والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر بذلك
بعينه يوم السبت بالكوفة فانه لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به وان تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا
ولا يفي الزمان المتخلل بينهما لمسير من احد البلدين الى الاخر بطلا ويحلف مع احدهما لاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس
وشهد الاخر انه اقر عنده انه قتله يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الاخر انه اقر عنده انه غصب
دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف
والاخر بالفين ثبت الالف بهما وبالاخر يتمم اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخرى بشهادة اثنين وكذا
لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والاخر بشاهد مع اليمين ولو شهد بكل
صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع والاخر بشاهدين يط لو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار
عن شيء واحد وكذلك لو شهد احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق وشهد الاخر انه اقر يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه
قتله او غصبه وكذا يوم الخميس بمصر وشهد الاخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار
به فكملت شهادتهما كما لو كان الاقرار بها واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول
احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الاخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها
امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الاخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو
شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد لا انه اقر بغصبه منه وشهد الاخر انه ملك زيد لم تكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالاقرار

بالفين

بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم تختلف الاسباب والصفات فان اختلفت بان يشهد احدهما بالف من قرض
وشهد الاخر بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد احدهما بالف بيض والاخر بالف سود او يشهد احدهما بالف دينار والاخر بخمسمائة درهم لم تكمل
البينة وكان له ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان اخران بخمسمائة ولم تختلف الاسباب او الصفات
وجب له الالفان ولم يدخل احدهما في الاخر كب لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لانه
يجوز ان يكون قد نسيها وحينئذ فالشهادة على ذلك لا يكتفى مع امكان صدقه كج لو ادعى فطلب الحاكم منه البينة فقال لا بينة لي ثم اتى بعد
ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز ان ينسى او يكون الشاهدان قد سمعا اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع
ان كان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه اكذبها والقبول ان تولاه وكيله او شهد من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور اما لو قال
لا علم لي ببينة ثم اقام البينة سمعت منه مطلقا كد لو اختلف في الشجة هل هي موضحة ام لا وافتقر الى العارف كالطبيب بعين حالها يكفي
الواحد وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في داء الدابة الذي لا يعرفه الا البيطار كه لو اشهد بالف فطلب صاحب الحق
ان يشهد له بمائة فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان يشهد الانسان على بيع وان لم
يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع

الفصل السادس في الشهادة

على الشهادة وفيه يب مباحث آ تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة
كالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا كالقرض والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة
كالقذف وحد السرقة على خلاف فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي حاكم
او ان يشهد على شهادته وان لم يشهد ولو قال في غير مجلس القضاء لفلان على فلان حق كذا وانا اشهد به بسبب كذا من ثمن مبيع او ارش
جناية او غير ذلك ففي جواز شهادة الفرع بها اشكال اما لو لم يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعا لان الانسان قد يتسامح
في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي لا امتري فيها فالاقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا
لو سمعه يشهد شاهدا اخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس لشاهده ان يتحمل لجواز ارادة الوعد ج اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاشهاد والفرع ان يقول اشهدني على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول وادون
منها ان يسمعه يشهد جزما لا عند الحاكم وفيها ليس للفرع ان يقول اشهدني بل يقول سمعته ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا او اشهد ان
فلانا شهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد
اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل وواحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الاخر او شهد شاهد على
اصل ومع اخر على شهادة اصل اخر او شهد اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل
او اثنين او شهدا على شهادة اربع نساء فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد الفرع على شاهد اصل وشهد اخر غير الاول على
شهادة اصل اخر لم تقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الاخر بل يجوز

ان شهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين شهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد الحق شاهد اصل وشاهد فرع يشهدان على
اصل اخر جاز ه انما تقبل شهادة الفرع بشرط تعذر شهادة الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة
ولو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم تسمع شهادة الفرع والتقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط
مسافة القصر الثاني ان تحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل
جاز وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنها ولا بد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة
في الجميع الى انقضاء الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرء الفسق او
الردة او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرء تهمة العبودية للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات
شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا الثالث ان يعين شاهدي الاصل ويسميهما فلو
لم يسمياهما لم تقبل شهادتهما وان عدلاهما و لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة اعدلهما فان تساويا طرحت شهادة
الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل ولا اعتبار بالتساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى طرح شهادة
الفرع لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي افتى بها الشيخ رحمه الله
على ما لو قال الاصل لا اعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار
الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل ح الاقرب عدم قبول النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة النساء منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا تقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر بالزنا بالعمة او الخالة او
بوطء البهيمة او باللواط ثبت بشاهدين وقيل في ذلك الشهادة ولا تثبت الحد والتعزير بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة
ووجوب بيعها في بلد الغربة ى ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل

الفصل السابع في الرجوع وفيه لد بحثا

ا اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم لم ينقض الحكم
وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا نقض الحكم سواء كان لله او لادمي لان رجوعهم شبهة فيدرأ الحد بها
وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او لا وغرم الشهود ما شهدوا به
وقال الشيخ رحمه الله في موضع اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم الشاهدان وليس بجيد ب لو شهدوا بالزنا ثم رجعوا
حدوا فان قالوا غلطنا فالاقرب وجوب الحد للفرية ايضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا فقالوا اقض فالاقرب
جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب ج لو شهد اثنان بالقتل او الجرح فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان
قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطانا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الاخر اخطات اقتص من العامد واخذت نصف
الدية من المخطئ واذا اعترفا معا بالعمد فللولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الاخر قدر جنايته ولو رجع ولي
القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتزوير فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك او كالشريك الاقرب
الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال الشاهد
[illegible]

تعمدت

تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقوله فالاقرب القصاص وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص د لو قال
احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون تكملة
جناياتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو رجع
الباقون تقبل اقرار من رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله قتله وادى الولي اليه ثلثة ارباع الدية وان اختار اخذ الدية منه كان له عليه
الربع وكذا لو قال اخطات وفي النهاية ان قال تعمدت قتل وادى الثلثة اليه ثلثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما نصف
الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي الشاهدان الاخران الى ورثتهما نصف الدية وان اختار
الولي قتل واحد قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلثة ارباع ديته والحق ما قلناه نحن اولا ه لو شهدا بطلاق
امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج
وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن ادريس ان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو قتلها عليه ما القيمة لم يلزمهما
ضمان اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب ان يغرماه لانهما اغرماه اياه واتلفاه بشهادتهما وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل
فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود
الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر للثاني فهو بناء على نقض الحكم وليس
بمعتمد وقوى في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا
لزمهما كل المهر وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا لم يسترد منه شيئا لاعترافه لها ببقاء الزوجية بينهما فلهذا رجع بالجميع عليهما
وليس كذلك اذا كان قبل القبض لانه لا يلزمه الا اقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال رحمه الله وهذا قوي وعندي في هذه المسألة اشكال ينشأ
من كون الرجوع انما ثبت على الشاهد فيما يتلف بشهادته ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه وجب سواء
طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره
في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه
قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع وهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه
للزوج بشهادتهما وقرراه عليه وكان معرضا للسقوط بالردة والفسخ من قبلها وعدم التنصيف الا ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه بالدخول
فلم يقررا عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم يغرم
شيئا وهذا هو الاقوى عندي و لو شهدا على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا
وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما بينهما وان لم
يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها ز لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما
اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز
ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يحال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت وان ادى وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه

كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالوجه عدم تغريمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلادها ثم رجعا فالاقوى
انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها واذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء ان فات بالرجوع فيها اذا رجعا بعد الدخول لانه
قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة حصلت باختياره ح لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به
على المحكوم له سواء كان المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولانهما سببا الاتلاف بشهادة الزور وهو اختيار
الشيخ رحمه الله وله قول آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد ولو رجعا قبل الحكم
بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال
من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له عن الحق الثابت بالشاهدين بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين
باقل الامرين ولو ابراه المحكوم عليه لم يرجع على الشاهدين بشيء ط لو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد
الحكم قبل الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان اقر بما يوجب القصاص وجب عليه وان اقر
بالخطا وجب عليه نصيبه من الدية وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا
فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول
لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت اقتص منه ورد عليه اولياؤه ثلثة ارباع الدية وان قال اخطأت اغرم ربع الدية وان رجع اثنان
لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان
عليهما ولو رجع ثلثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس
ولو شهد ثلثة بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه لو رجعوا الثلثة دفعة فان كل واحد يغرم الثلث ي
لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف ولو رجعت المرأة ضمنت الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة
الربع ولو شهد رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن السدس
على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء
عليهن ولو شهد اربعة باربع مائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على
كل ما رجع عنه قسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت
ربع ما رجع عنه وعلى الثاني يلزم الراجع عن ثلثمائة والاربع مائة خمسون خمسون لان المائتين التي رجعا عنها قد بقي بها شاهدان يا لو شهد اربعة
بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا ويحتمل التوزيع
على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فلكل حزب نصف ويحتمل سقوط الضمان
عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيختص شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان
ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة
الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانها حزب

وربع

وربع بشهادة الزنا وعلى الاخرين ربع اخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الاخرين بشهادة الزنا لان
الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا واخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا
فان قالا اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية يد عليهما او قطع يد واحد ويرد الاخر نصف دية المقطوع ولو قالا اوهمنا وانما اليد عليهم
بالاخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة
العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانها تمام القيمة ويرجع الضامن بالمائة التي شهدا بضمانها وكذا لو شهدا
بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما بالرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح امرأة
بصداق معين وشهد اخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب
نصفه عليهما والاخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا النصفه
لم يلزمهما شيء لانهما لم يفوتا عليه شيئا يجب عليه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا
الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وجحدا الزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما وهذا انما
تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا شهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الفرع الاصل ضمان
لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما
وقالا نحن لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا اشهدنا غلطا او تيقنا التزوير يه لو حكم الحاكم بشاهد
ويمين ثم رجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس حجة على خصمه وانما هي شرط الحكم
فجرت مجرى مطالبة الحاكم بالحكم وان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهدا بتعريف اثنين فحكم الحاكم ثم رجع
المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي الاصل لو رجعا في تضمين الجميع او مجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف
فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب
الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف
يح اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بمال عزروا او غرموا ويحتمل عدم
التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يعزروا وغرموا يط لو انكر الشاهدان الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكرا الشهادة عند المنصوب
غرما لانه كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان سواء
اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطا وسواء كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال ك حكم
الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالخطا ويباح له مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل وانفذ حكمه ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة
فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته والقصاص لانه مخطئ فيجب الدية وهل في بيت المال لانه نائب عن المسلمين
ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه او يجب على عاقلة الامام وسواء تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه تسلط والولي يدعي

انه فسق كب لو شهد اربعة بالزنا فرجم ثم ثبت ان الشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فالضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم
وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد من كون شهادة المزكى شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا بالزور وشهادة افضت الى القتل ولو ثبت
فسق المزكيين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكيين فالضمان
عليه في ماله ولو جلد الحاكم انسانا بشهادة شهود ثم بان فسقهم وكذا لو حكم فعلى الامام الضمان من بيت المال لما حصل من اثر الضرب ولو ظهر
فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم
وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعى عنده بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي
الحق عند غيره نقض حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم الاول حكم بشهادة عبدين فان كان الاول ممن يرى الحكم بشهادتهما يعتقد الحكم بشهادة العبيد
لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسئلة اجتهادية وان كان ممن لا يعتقده نقض لان الحاكم به يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر
العظام روى عن النبي صلى الله عليه انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى
قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله صلى الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله لا ينقضي كلام شاهد الزور بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه
ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام ردعا له ولغيره في
مستقبل الوقت والشهرة في بلده ليعرف حاله كان علي عليه اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه
ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا
قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد
او غلطه في شهادته فلا يؤدب به لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل كه
اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت باقرارهما
على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيه التوبة
والندم وظهرت صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الا ولى
احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما ترد الاخرى وتناقضها والاولى رجوع عنها
والثانية غير موثوق بها لانها من شاهد اقر بغلطه ولا يؤخذ بالقولين وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او يقول بل
هي سبعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين فان
شهادته تقبل في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه

فصول الاول في موجبه وفيه ج بحثا آ الزنا موجب للحد ويعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من
غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجابه الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ
فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه نكاحها

كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم
وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة
والمطلقة ثلثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه ولو استأجرها للوطئ وجب الحد ولم يسقط
به الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظنا انها زوجته او تشبهت
غير زوجته بها او دعا زوجته او جاريته فاجابه غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد ج اذا تشبهت الاجنبية
بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة د لو اباحت الوطئ فتوهم الحل سقط الحد
ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت
لان التخويف يترك الفعل والفعل لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الواطئ مهر مثل نسائها ه لو وطئ جارية مشتركة بينه
وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته من
الرضاع فهي تعتق ولو كان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطيها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من
تنعتق عليه ولو وطئ جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة و الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق في البالغ العاقل الحر
الواطئ فرجا مملوكا بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن
محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطئ المجنون عاقلة وجب
عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأ في حال الحرية سواء كانت تحته
حرة او امة ولا بد من الوطي فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متعة لم
يكن محصنا وملك اليمين تحصين كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو
غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع عنها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من
كون العقد صحيحا فلو وطئ في نكاح فاسد لم يكن محصنا ز احصان المرأة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا
حد على مجنونة زنى بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية
تحصنا معا ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوك
او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعها بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان
عليها الحد تاما وكذا الزوج الثاني مع العلم بالتحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى
الجهالة من ايهما كان مع الامكان ي المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان
ان كان رجعته الى الزوجية بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعدها لكان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه
ثم سبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان يا لو زنا وله زوجة منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان للمرأة ولد من زوج فانكرت
وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول

كفر ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليها الدخول بالخلوة ولو قال لا جامعها او وطئها او ما اشبهه ثبت الاحصان دون ما شرحها
ومسها واتاها واصابها لاحتماله غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب يج لو ادعى الواطي او الموطوءة الزوجية
سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حدا كاملا فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال **الفصل**
الثاني فيما يثبت الزنا وهو قسمان **الاول** البينة وفيه يب بحثا آ انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة
اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا
ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل وست نساء فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة للايلاج
في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض بما عداها حدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على
المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه
التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط
في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطي قبلا او في خلوة
او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها
وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل الاكراه فهما فعلان ولم يكمل
على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت
وشهد اثنان في زاوية اخرى لم يثبت الزنا عليهما وحدوا سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب والمتباعد
ولو شهد اثنان انه زنى بها في قميص ابيض واخران في احمر او اثنان انه زنى بها في ثوب كتان واخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال
ه يشترط في اقامتهم الشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض قبل مجيء الباقين حدوا للفرية ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير
في حد نعم يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحدا بعد واحد
واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار
بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها
ولو قامت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه ولا تسقط الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان كذا م
واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو
تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدا اخر
بغير الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحد وتجوز الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن
شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كانوا الاربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد منهم عن
الشهادة حد خاصة ولا يجب على الثلاثة ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها

سقط

سقط عنها الحد وعن الشهود ايضا لان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي فكان ذلك
شبهة ولو شهدت بانها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة و
شهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف ي لو شهدوا بالزنا دبرا لم يقبل اقل من
اربعة ولا يكفي فيه اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين كما لو شهدوا بالتفخيذ وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه شاهدان يا يجب على
الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيتوقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده
وجاريته وللاب اقامة الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته بعلمه يب لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد ولا
تسأل عن ذلك فان سئلت وادعت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استاجر امرأة ليعلمها شيئا فزنى بها او استاجرها
ليزني بها وفعل او زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطئ امرأة له عليها القصاص وجب عليه الحد **القسم الثاني الاقرار**
وفيه يب بحثا آ انما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر وعقله
واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال الافاقة انه زنى وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك حد فان اقر حال الافاقة
ولم يضف الى حال الافاقة او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضف الى حال الافاقة فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة
او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال اليقظة بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران
فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل منه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا
لو قامت به البينة للعلم بكذبها اما الخصي والعنين لو اقرا فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وان بعد د لو اكره على الاقرار
بالزنا لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه ولو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق بعضه
حكم الرق ولا يثبت الزنا بالاقرار ويثبت عليهم اجمع بالبينة ه قال الشيخ رحمه الله في ق وقد يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد
لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة وكل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و
يعتبر في الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فان النبي صلى الله عليه قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما
ياتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم تفهم اشارته لم يتصور منه اقرار ولو
قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت
المرأة الزوجية فان لم تقر المرأة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان اعترفت بوطيه لها واقرت بانه زنى بها مطاوعة
فلا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال
زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى
ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة في التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة
التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا اذا اتم والوقوف عن اتمامه لان النبي صلى الله عليه اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه

من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تمم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال لمن اقر بالسرقة ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله
ان يعرضه على الاقرار فقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله قبل ان ينزل فيك قران لو سترته بثوبك كان خيرا لك يج تقبل شهادة
الاربعة على الزاني والزانية ولا افتقر في ذلك الى زيادة وكذلك تقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او
غابوا لم يزل الحد نعم يجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب بداتهم به خلافا للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة والزوج احدهم ففيه روايتان احديهما ثبوت
الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود والزوج خاصة اسقاطه عنه باللعان وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الاولى على ما اذا
لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة
فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من تظاهر بفسق او كفر فعلى من اخر حد القذف لا ربعة الفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس
حد المردود شهادته خاصة **الفصل الثالث في الحد** وفيه كب بحثا آ كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر ان يوجع
ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد جميعا وجلد وجز وتغريب ب القتل يجب على من زنا
بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي اذا زنا بمسلمة والزاني بامراة مكرها لها
سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا حرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا
واما المسلمة فانها تحد بالرجم او الجلد بحسب ما تستحقه وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا
بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المراة لا المكرهة ج الرجم خاصة يجب على الثيب والشابة اذا كانا محصنين ولو كان احدهما
محصنا دون الاخر فعلى المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله وقاله
الشيخ في التبيان والاولى قوله في النهاية د الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو
كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم ه انما يجب الرجم على المحصن
بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنا البالغ المحصن بالمحصنة غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المراة المحصنة
فاذا زنا بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنا المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط
ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر
المشهور الاول و الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة وجز
راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة خاصة وكذا المملوك لا جز عليه ولا تغريب بل يجلد خمسين ز اذا
اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان نشأ من قصد الاتلاف وتأكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما
بالاخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه الاخر ح يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ رحمه الله يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب
وروى متوسطا والاول اقوى للتوقيع ولا ياخذكم بهما رافة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه اما المراة فانها تضرب جالسة قد
ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها وترجم بالحجار الصغار لئلا يتلف سريعا وان لا يستقبل وجهه الى ان يموت
ثم يدفن بعد الصلوة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ي لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار

فقولان

فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ رحمه الله
ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار
بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفة واقل هذه الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله قبله حد وهل هو على الكراهية او على التحريم نظر يب لو عاد البكر من
التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او قريته الى موضع اخر بحسب ما يراه الامام وليس له مسافة
محدودة فلو غرب الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنا الغريب غرب الى بلد غير وطنه وان زنا في البلد الذي غرب
اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنا جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو زنا عبد ثم عتق حد حد العبيد لانه انما يستوفى الحد الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحربي ولحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان
احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنا بكر بثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار
ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفا السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا
المملوكة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او بالاقرار او العلم ولا افتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حد شرب الخمر وقطع
السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة
وللمولى استماع البينة والجرح والتعديل والشرط ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود فان كان قويا في نفسه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا
امر من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا فالذي قواه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا لم يكن
له الاقامة بل الى وليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن اما من انعتق بعضه
فانه يحد من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جز
عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم الحد عليه مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم
الحد عليه في كل مرة حده قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد
واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وفي طريقها علي بن ابي حمزة وهو ضعيف يه الذمي اذا زنا بمسلمة قتل مطلقا وان زنا بذمية تخير الامام
بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى اعتقاده ولا يتعين عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي
فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها حد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع
سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم يعلم لم تؤخر بل تحد في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنا نعم لو ادعت الحمل قبل قولها يز لا يرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه حذرا من السراية وينتظر بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة
شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا تؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض يح لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه
وان كان مجنونا جلدا كان او رجما وفي رواية ابي عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب
على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد يط لا يقام الجلد على الزاني

ويجلد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوقى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام في أرض العدو لئلا تلحق المحدود الغيرة فيلحق بأرض العدو ك لا يحد من التجأ الى حرم الله ولا حرم رسوله او الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حُدّ فيه ولو زنا في شهر رمضان ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يُقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل لزمه الارش ولو تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني كب لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما في المجنونة فلا خلاف ولا تأديب عليها وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وعن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنى زُني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا بن عمران كما تدين تدان وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك

قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها

المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول الاول في اللواط وفيه يب مباحث

أ اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل عمل قوم لوط لعنه الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب اللائط يوم القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب اللواط هو وطء الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين ومسلمين او كافرين ومحصنين او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور ما قدمناه ج لا فرق في حكم اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ

في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط عبد بحر قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وسواء كان العبد ملكا لغيره او ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليه بموجب شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وبين تحريقه ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب وحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ي التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار فاذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام

الفصل الثاني في السحق

وفيه ز مباحث أ السحق هو وطء المرأة بفرج امرأة اخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة مائة سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكررت ولم يقم الحد كفى حد واحد د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه المرأتان الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرتا بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله يجب على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة ويلحق الولد بالرجل والزمت المرأة المهر للجارية وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المرأة مطاوعة اما انكار الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما انكار الحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما انكار المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح لا يثبت السحق الا بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا تنتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه

كانت او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت

قبلها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله تحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس
بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة منهما ولو تساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما او تسليمهما الى اهل شرع الاسلام ودفعهما الى
اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وأدبت الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا الفصل الثالث في القيادة
القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله
ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله
ينفى بالنفي قائم لم يوجبه بالمرة الاولى بل بالثانية اما المرأة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب الحد المذكور ولا يحلق رأسها ولا تشهر ولا تنفى
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن رمى غيره بالقيادة كان
عليه التعزير مادون حد القذف الفصل الثالث في وطي الاموات والبهايم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث آ من وطئ امرأة ميتة
كان حكمه حكم وطي الحية من تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا
جلد اولا ثم رجم وان كان محلا حد مائة وحلق رأسه ونفي وان لم يكن محلا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا انه هنا
يغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا
بالميتة بشاهدين او الاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس
انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو
الاقرب ج حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه الامام
الردع د اذا وطئ بهيمة وكان بالغا رشيدا عزر بما يراه الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين
سوطا ثم ينظر في الدابة ان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار ويغرم
ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مما كان الا ان المقصود منها الظهر
او كانت محرمة بالشرع لم تذبح بل يحرم الوطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال
المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه غرم بعض
علمائنا وتصدق به عنه اخرين ه وجوب ذبح الماكولة تعبدا او حذرا من شياع نسلها واحراقها لئلا يحصل يشتبه لحمها بالمحللة واما
بيع غير الماكولة فاما تعبدا او لئلا يعير الواطي بها و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او
انضممن الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة والغرم
واخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلث مرات لتكرر الفعل قتل في الرابعة
وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها ثم ما وقع فيه الاشتباه نصفين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه
من النصفين نصف واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فتؤخذ ويصنع بها ما يجب من احراق او بيع وليس ذلك على جهة العقوبة
مطلقا بل لما تقدم من الفائدة او المصلحة اللطيفة ح من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده

حتى

حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس في ذلك حد بل هو فاحشة بتلك الفعلة يعزر واحدا منه ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت
بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بمعتمد الفصل الرابع في حد شرب المسكر والفقاع وفيه كط بحثا آ الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والاثم هو الخمر وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله صلعم كل شراب مسكر فهو حرام وقال صلعم الخمر ام الخبائث
من شربها لم يقبل الله تعالى صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها و
معتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال لعن رسول الله صلعم كل شراب مسكر
ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن
وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من
العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بانه مسكر البالغ الرشيد سواء تناوله بشرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان ولو لم يسكر
ما من شأنه ان يسكر سواء اسكر او لا لقلته فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من
العنب او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ
من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار
وحد الغليان ان يقلب اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم عصير غيره اعني عليه
اذا لم يغل اما غير عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على التحليل
حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء وغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا
وتداويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه ه لا حد على من اكره
على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله
بغير الشرب وان قصد العدو او مالم يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة
الواحدة ولا يكفي مع الاقرار الوجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا بشربها او شهد احدهما بشربها والاخر بقيها
او شهدا بقيها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ العاقل المختار ز حد المسكر
ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسواء اتفق عنه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة
حرا كان او عبدا وفي رواية يجلد العبد بعض جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب بين المسلمين سكران
جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه
ويتقى وجهه ورأسه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر

الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد ط لو شرب الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب
مطلقا سواء كان عن فطرة او غير فطرة فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع
الخلاف بين المسلمين بل اقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر وما عدا
الخمر اذا باعه مستحلا لم يستتب ولا يقتل مع التظاهر بل يؤدب ي لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد باقراره وتاب
تخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب
عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب بحسب ما يراه الامام يب كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم
ولحم الخنزير والربا كان مرتدا فان كان مولودا على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما كان عليه التعزير
فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا وغلظ زيادة فان عاد في الرابعة قتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار وكل
السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانية عزر قال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر ولو
تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط فان تاب بعد الاقرار عفا الحاكم ان رآه يج لو شرب المسكر في رمضان او موضع شريف او زمان شريف
اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتله الحد او التعزير فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب
الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد فيما لا يستحق شاهداه كانت الدية على بيت المال لانه من خطأ الحكام ولو انفذ الحاكم الى
امرأة حامل لاقامة حد فاجهضت فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال لانه من خطأ الحكام
وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى المرأة فاجهضت واشكل عليه
الحال فافتاه امير المؤمنين عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عندنا في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة
على الحد فمات فان كان الحداد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد عالما
فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امره الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد سهوا فالنصف على عاقلته سواء ظن انه
حسابه الاسواط اولا يه قد بينا ان من تناول المسكر حد سواء شربه او ثرده في الخبز او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من مرقه او لت به سويقا
فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر ثم يعزر ولو قلنا يحد كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه لم يشرب ولم يأكل
ولو استعط به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد دافعا للغصة بها سواها وكذا لو خاف التلف
من العطش وليس له التداوي بها يو لا يكفي في الحد وجود الرائحة في فيه لاحتمال المضمضة والاكراه وشرب ما يحصل به مثل تلك الرائحة كرائحة التفاح
ولو وجد سكران او تقيأ فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل ولا يستحب ذلك على ما اذا شهد واحد بشربها والاخر بقيئها والحد شهدا بعدالة اقام
بانه شرب مسكرا حد ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا زاد على الحد فعليه نصف
الضمان ولا تقسط الدية على الاسواط يح يضرب الشارب قائما لياخذ كل عضو منه حقه من الضرب ويتقي الوجه والفرج والرأس لانها مقاتل
ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يلقى ولا يربط ويضرب بالسوط ولا يقوم مقامه الايدي ولا النعال وتضرب المرأة
جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا يقام الحد في المساجد يط اذا انقلب الخمر خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت

بالقا

بالقاء شيء فيها او بنقلها من الشمس الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب او الحبس او التوبيخ او بما يراه الامام وليس بقطع شيء منه ولا بجرحه
ولا اخذ ماله والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السائغ

المقصد الخامس في حد السرقة وفيه
فصول **الاول** السارق وفيه يد بحثا ا يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة
والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى
فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه قيل ويؤدب ب يشترط في
الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر
النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم يقطع فان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال
الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقا د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو طر واخرج منه فلا قطع عليه حكم
ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما ردهم فيه الى العرف فكل ما عد في العرف حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ
رحمه الله كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه وهو مختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر حرزه في صندوق مقفل او بيت مغلق والاطلاق في
الساحة والرحبة بشرط ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار او الدكان والضابط في ذلك ما ذكرناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع
بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالسبب بان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه او يأمر صبيا
غير مميز باخراجه لانه كالآلة اما لو كان مميزا فانه يسقط الحد فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج
المتاع وحده وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال
ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا تقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان كانوا
ذوي رحم يحرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء العبودية لمالكه فلا قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق
وان تحرر بعضه ويقطع هؤلاء كلهم اذا سرقوا من غير مالكهم ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان ياخذ سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ المال
لم يقطع وكذا لا يقطع اذا اخذ المال على وجه الحيلة والاستتار ولا يقطع المستامن لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المختلس ولا آخذ العارية ولا آخذ
الوديعة وغيرها من الامانات ط لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الآبق اذا سرق من غير مال السيد ولا
يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحربي اذا دخل مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم
اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها ويؤدب ي لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من
المرتهن وان استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق العين المستاجرة من المستاجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان
سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق ابن الغانم او سيده يا الاجير اذا سرق من مال المؤجر
وقد احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي والاخر يقطع ان احرز
من دونه وهو اقوى وسواء منعه الضيف قراه فسرق بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب اذا سرق احد الزوجين
من صاحبه وكان قد احرز دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع يج اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال

الوديعة والمستعير العارية او الوكيل لمال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق
لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه
عليه فظن ان هتك الحرز بالنسبة الى ماله يسوغ له غيره لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث تمكن الشبهة باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ
مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مالا
آخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله بقدر دينه من حرزه فان كان الغاصب او الغريم باذلا لما عليه او قدر المالك على اخذ
ماله فتركه وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع **يد** لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الاخذ وهبتنيه
او اذنت في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال على ملكه مع يمينه وكذا لو قال الاخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم ولا قطع للشبهة **الفصل الثاني المسروق** وفيه **يد** بحثا **ا** لا قطع الا فيما يبلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة
او ما يبلغ قيمته ذلك قطعا لا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلثة دراهم ولا يشترط بلوغه دينارا او عشرة دراهم ولو كان فيه غش
او تبر يحتاج الى التصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا ونقص عن ربع
دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب ويقطع في خاتم
وزنه سدس دينار وقيمته ربع والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس الآن لم يتغير **ب** يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه
صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا او باعه ليرتدع وينزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي بقدر النصاب ولو سرق
عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نايما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت
المجنونة او النايمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع الا ان يكون سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع
عليه لان ملكيته ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه **ج** كل ما يعد مالا يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او
حيوانا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله مباحا
في دار الاسلام كالصيد والخشب وان لم يكن ساجا ولا ابنوسا ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح
والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ماء محرزا يبلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني وغيره ويقطع سارق
المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة **د** يشترط في اخذ
المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وهل يصير حرزا بمراعاة المالك قال الشيخ رحمه الله
في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه في النهاية المنع ايضا لا اشكال فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون
غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان
كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه **ه** يشترط في القطع السرقة من حرز فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز
فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس وحصول الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ رحمه الله انه يختلف فاحرز المثل فيه القطع وما لم يكن حرزا
لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضرات في دكان من وراء شريجة يغلق او يقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور

الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان البقل تحت شريجة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترنا
من تساوي الحرز بالنسبة الى الجميع **و** قال الشيخ رحمه الله الابل راعيته حرزها بنظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز او على موضع مستوي من الارض
ولو كان خلف جبل لا ينظر الى البعض خاصة لم يكن الاخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذي هي في يده اليها وان لم ينظر اليها او كانت محرزة
بشرطين ان تكون معقولة وان يكون معها وان كان نايما فلو لم تكن معقولة او كانت وليس عندها لم تكن محرزة وان كانت مقطرة فان كان سايقا فهي محرزة وان كان
قايدا فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة قال وكل موضع هو في حرز بالنسبة اليها فالمتاع المحمول
عليها في حرز ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان كان صاحبه عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك عنه **ز** لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكاه اليه او توسده
فهو حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قاله الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البزاز فحرزها
النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر **ح** اذا ضرب فسطاطا او خيمة وشد
الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نايما او غير نايم قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها تبلغ نصابا او سرق
من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر **ط** قال الشيخ رحمه الله البيوت ان كانت في
برية او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذا حرزا
مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما
الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي جوانبها في حرز وان كان باب الدار مغلقا مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة فليس حرز وان كان باب
الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في الدار في غير حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها
فهي حرز والا فلا واجر الحايط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان
كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرز فان بلغت نصابا فعلى قاطعها القطع هذا خلاصة
ما ذكره رحمه الله وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ في
قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر
ي قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الاتيان اليها ولو اخرج من البيت الى الصحن الدار شيئا قطع لانه اخرجه من حرز
الى غير حرز وان كان باب الدار مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الاخير قطع ولو نقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت اخر مغلق وكانت
باب الدار التي استطرقها مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع **يا** لا قطع على من سرق من الجيب
او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع
على من سرق مأكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته وتركه الى غيره فعليه الغرم ان كان قد التزم حفظه
وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأل لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق
القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحايط فلا قطع على من سرق الاجر منه وكذا لو هدم السارق الحايط ولم يأخذه فلا قطع لا لو اتلف المتاع في الحرز ولو كان

الا في الصحراء لا حافظ فيها لم يكن حافظها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب فيجيء على قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه نظر اقربه العدم يب لو آجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاحرز فيه مالا لم يقطع من اجنبي او المغصوب منه فلا قطع يج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في برية ضايعة او في بيت محروس او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولابد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن يقطع بسرقته ما كان شرعيا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمرأة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمرأة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل والمرأة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع باخذه وان بلغ نصابا ولو نابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهب او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة وارث الاقرب انه يقطع زجرا او هل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز قتله ليرتدع غيره عن مثله يد لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق دنانير فظنها فلوسا لا يبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع

الفصل الثالث في الحجة وفيه ج مباحث آ وهي اما بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا الا ان كان عدلا ب لو اقر المكره لم ينفذ اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا قطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرتين ورجع لم يقطع لانه اوجب بالمرة القطع من دون الرجوع بعد اولى ويجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت الاقرار بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي احلف ثم لا القطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط المهر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب وقد يخفى شرطها على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فيوجب الحد واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في الزنا بجارية حرة دون حضور المالك واذا احضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف الشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان يكذب الشاهد فلا يحتمل ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين ملك المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهداه وقد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وانكر المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدته ما له وقد هتك الحرز واخرج عنه جهرا بذلك

العقر لام

الرابع

الفصل الرابع في الحد وفيه ز مباحث آ اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك الراحة والابهام ولا قطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة فان سرق ثالثة حبس دائما على ان في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاءوا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا او غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكان له يمين شلاء قطعت ولا تقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا تقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم تقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال نشأ من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى فانه تقطع له اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم تكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان يقول الامام مخير في تأديبه وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يجب ان يحبس ابدا لانتفاء الكان القطع وغيره ليس بممكن ولا يمكن اسقاط الحدود كان قويا واختار ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولا تقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار فقولين قال الشيخ تخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى يتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوق دقة واحدة حتى ينقطع او يقطع بآلة حادة يمد عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد حتى ينحسم خروج الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ رحمه الله تعلق في عنقه ساعة لانه اردع ولا يبعد ان ما حد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد و لو كانت له اصبع زايدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة باحديها فالاقرب ترك قطع الاصلية اذ لم يمكن بقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين وبقيت اثنتان اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى زائدة في سمت الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب الدية عليه وبقاء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا قطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على مخصوص حد كان قطعها اصابع الاصلية

الفصل الخامس في اللواحق وفيه يد بحثا آ يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا عن الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شده في حبل ثم خرج فمده به او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج فتبعه فهنا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاجتذبه سواء كان البيت صغيرا امكنه دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع فاطاره الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما قلنا في الماء ولو ترك المال على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط

القطع ولو دخل حرزا فاحلب لبنا من ماشية واخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ
النصاب ولحقه فيه حدثا نقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو
نقصت القيمة في الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع
جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت حينئذ ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان
خروجها لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا اجتمع كان
نصابا فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلا او عمامة او خشبة وخرج ببعضه الى الخارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان
الخارج بقدر النصاب او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك
ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين واخراج التراب شيئا فشيئا على التواصل في حكم الدفعة وكذا جر المنديل شيئا فشيئا
ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك اثنان
فما زاد في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى قولي الشيخ رحمه الله وفي النهاية اذا سرق
نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كابي المسروق
منه قطع الاخر ولو اقر مشاركه سارق فانكر الاخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا
قطع على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فكانا نصابين فالقطع على الاخر
خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في
سفلها وجمع المتاع وشده بحبل والاخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما
وكذا لو نقبا نقبا وقربه احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب فاخرجها الخارج
فالقطع على المخرج وقال في ط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع
فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع وان كان المامور صبيا مميزا ولو لم يكن مميزا
قطع الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخرجه وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر
فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه بما تقدم فلو سرق وقال انه وهبنيه او ملكه سقط الضمان بالدعوى لانه
صار خصما في المال فلا يقطع بحلف غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر
شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل لا يسقط القطع
لوجود السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة
سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت ملكا للسارق او قامت له بينة ان له فيه شبهة او ان المالك اذن
له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع
ز يجب على السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن له مثل او كان وتعذر وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها

دفعت

دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات
كثيرة وقطع غرم الجميع والاخيرة ايضا ولو صبغه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع بحاله ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى
لا بالاخيرة واغرم المالين معا ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله الثانية ومنع من
القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور و
الملاهي واوراق الذهب والفضة التي يجوز كسرها اذا قصد السارق باخراجه الكسر ان قصد السرقة ورضاضها نصاب قطع ويصدق في قصده
ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس كونه مترصدا للفساد كالمرقد والسبع المستعار
وان كان حنفيا يعتقده ي اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد تحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط المنيع ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد في
ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة تتبعها سخلها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل حرا صغيرا بثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا
ان يكون منتفعا بها ولا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوفى
القطع من الذمي بقطع اذا سرق مال المسلم واذا سرق مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول
ما اظنه سرقت يج لو سرق صليبا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء معدا لحمل الخمر لان الاناء لا حرمة فيه وانما يحرم ما فيه
وقصده فكان كما لو سرق سكينا معدة لقطع الطريق ولو سرق الاناء مع ما فيه بلغ قيمة النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف
الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الاخر من بيت آخر او في العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر آنية فلا قطع ولو قال احدهما
سرق ثوبا ابيض وقال الاخر ثوبا اسود او قال احدهما سرق هرويا والاخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا وقال الاخر بقرة يه لو كان
النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد وقطع سارقه فلو اقر انه سرق منهما نصابا مشتركا فصدقه احدهما دون الاخر لم يقطع وان تقاه قطع ولو حضر احدهما فطالب
ولم يطالب الاخر لم يقطع

الفصل السادس في حد المحارب

وفيه كا بحثا آ المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر
او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او البراري والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه
في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ثلاثة وهل
يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت ويكتفى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لمن باشر
القتل فاما من كثر او هيب او كان ردءا او معاونا فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا ب اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب
الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج تثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة
واحدة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لا تقبل شهادة المأخوذين بعضهم لبعض
وتقبل لو قصروا بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا الى انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مالنا وما لنا د اختلف علماؤنا في حد
المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل
وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى

ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح و
الاخافة نفي لا غير على الروايات والاصح الاول للاية بنص القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام ه المحارب ان قتل قتل مطلقا
سواء كان المقتول مكافئا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفا ولي الدم قتل حدا ولو صلب المحارب اذا اختار الامام
صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا و اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافئا
وحدا ان لم يكن مكافئا او عفا ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقاتل العمد امره الى الولي ويسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي
فان عفا الولي فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب
فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس
والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال ط لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ
في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وعندنا انا نتخير فان قطع على ما ذهب اليه الشيخ لما عندنا فلا فانه يجوز قطعه وان لم يأخذ المال ي يبدأ في قطع المحارب
بيده اليمنى ثم تقطع رجله اليسرى بعد ان تحسم يده وتحسم اليسرى ايضا ولو لم تحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد
العضوين قطع الاخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو مات المحارب
بعد ان قتل اخذت الدية من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للاخرين الدية ولو عفا الولي على مال قتل حدا او
اخذت الدية من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح الساري يوجب قتلا متحتما ومن استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم
القصاص ثم امهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير امهال يب
اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو قتل مستحق
الطرف حدا استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الاخر يج الخناق يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن بنج غيره
او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذ وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه والمحتال
على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور وغيرها لكن يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذ
ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذي يسلب الشيء ظاهرا لا قاهرا من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد
منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض لقافلة بالعصا والحجارة
فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او مجنون او والد لمن قتلوه سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا عن
الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال ودية قتيلهما على عاقلتهما يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله وان قل ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقرب الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع
به وهجم عليه حينئذ انتقل الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب الى العصا ساغ له فان لم يكف
جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع

ولو

ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يبدأ الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا فان ولى مدبرا كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
عليه في الجرح ولا في السراية فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان اندملت ولو سرت الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت
الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع يده الثالثة
فالبعدان غير مضمونين ولو سرى الجميع قال في ط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتص اولياؤه جاز لهم ذلك اذا ردوا ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف
الدية لان الجرحين من واحد فصارا كالجرح الواحد بالنسبة الى الاخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ رحمه الله ولو قطع يده
ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يكف الدافع الا بالقتل
او خاف ان يبدأه بالقتل ان لم يقتله فضربه ما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يو كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه في
وجوبه حول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يكن الا
بقتالهم فله قتالهم ولم يقتلهم يز المرأة ان تدافع عن نفسها ومالها وفرجها وكذا الغلام ويجب عليهما الدفاع عن الجماع وان لم يتمكنا فيرجى امن القتل فالاقرب
على نفسيهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين صح لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك يح لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلام من ينال دون الجماع فله دفعه
فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل الا
بشاهدين لان البينة تشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة
فان شهدت انهم رأوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا
سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن الجرح يط
من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي عليه فهو هدر ولو بدروا بالرمي من غير زجر ضمنوا وان كان المطلع رحما لنساء
المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا الا لو كان بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
ك للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم تندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلا لم
يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان آخر لصيانة نفسه بعضه ولو قتله ليأكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض
يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا كالحيل الذي لا يمكنه في موضع يتعذر باسا كره
او بعض يديه ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص منه الا بالعض فيكون الجاذب ضامنا للاسنان ولو عض احدهما يد الاخر وافتقر المعضوض في التخلص
الى ان يعض العاض فعض وبعض الظالم منهما ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا ويجب على المعضوض التخلص بالاسهل فان احتاج الى
اشقه اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب
تجويز جذب يده وان سقطت الاسنان مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص لها وما حصل من سقوط الاسنان حصل بضرورة التخلص الجائز المقصد
الرابع في حد المرتد وفيه مباحث آ المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب
ولا تقبل توبته ولو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب وهرب
من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته

وفي قبول استتابته قولان احدهما لا لتشريع الرواية والثاني القبول الذي يمكن معه الرجوع ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا يا شاعن التوبة لا
بالتحاقه ببلاد الكفر بل الفعل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع
بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها وتقضى ديونه من امواله وتؤدى الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا
واذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ج يشترط في الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون ولا الحاكي
عليه والسكران كالمجنون ولا المختار بل لو اكره فنطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كنت مكرها لم يسمع
ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهدان لفظه فقال صدقا ولكن كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهدا بالردة
فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ح المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تابت فالاوجه
قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة ط المرتد عن غير فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو
للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدوا قبل الاسلام او بعده
اما لو ولدوا حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا مسلمين كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد كفار وهل يجوز
استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم كفرة ولدوا بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد ي اذا ولد المرتد عن غير فطرة
ولدا وكان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما لو ولد الولد حال اسلام الاب او قبله او كانت الام مسلمة فان الولد
كالمسلم فان قتله مسلم قتل به يا وصف الكفر قتل به سواء قتل قبل بلوغه او بعده يب يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو
احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او بيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين والانفاق منهم ما دام الاب
باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بضرب الحاكم فيه نظر يج لو تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ رحمه الله يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه
يقتل في الثالثة يد الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع يه الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه
وان كان ممن يقر على دينه ببذل الجزية لم يحكم باسلامه مكرها يو قال الشيخ رحمه الله في السكران انه يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن مميزا وهو
اختياره في ق ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بالامتناع من قبول التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة
فان الوجه انه يقتل يز المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه ان الحربي كذلك ولو
قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قتل الردة ولو عفا على مال او عفا مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة
لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يح لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة وتسقط ولايته في النكاح فلو زوج ابنته المسلمة
لم يصح وفي سقوط الولاية عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط وله ان يزوجها ان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان زوجها ثم تابها
فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر وفرق بينهما يط لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ ثبت القود لوجود المقتضي
وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم ك اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية على الامان فان قتل او
مات ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث ذميا فماله باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار باقون على الذمة فاذا
بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربا كا كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب زيادة

ابراء

ابراء من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عم لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد فلابد له وان اشار الى انه هو
الحق كو لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه كز يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار والقتل الى الامام
والاقرب ان للولي قتله جبرا بالردة ولو قتله مسلم اخطأ ولا قود عليه ولا دية كح تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة
اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل
ولو وجد المرتد عن غير فطرة سببا يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب واجارة نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك له اما المرتد عن فطرة فالوجه
انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث كط الردة قطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف
في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا وكل من استحل شيئا اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما
الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحل بعد ذلك فان تاب والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب
الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعل محرما ل لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد
ان محمدا صلعم رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين غير الاسلام لو صرح بكلمة الشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله وان كفر بجحود
فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا
من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلابد من رجوعه عن الاقرار بما جحده واما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين
ولو اعتقد التوحيد انتقل الى الشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر
بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا وجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار لا لو اكره المسلم على الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ولو
قتل او مات ورث وصلي عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكلفه باظهار اسلامه ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه فالوجه انه يحكم بكفره حين زوال
الاكراه لب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات ثبتت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء اسلم او لا
لج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى او بآياته او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي عم او واحدا من الائمة
عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او بعض المؤمنين لد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا
من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام له السحر عقد او رقى او كلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في
بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل والمرأة او بغض احدهما لصاحبه او محبة احد الشخصين
للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما
ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل
عمارة بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذ
بعض المراة في زوجها كالهايم فقال لو لو لها كل شيء فقال ابتوني بخيوط وباب فاتوها بذلك فنفثت على الباب فجعلت تعقد فطاردها الباب فلم تقلد
عليها وان تاذكه واما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم والذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام فلا

به وان كان بالمحرم على اشكال كو تثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين او بالاقرار مرتين او الاقرار مرة ولا تثبت بشهادة النسا انضممن او انفردن وينبغي
للحاكم ان يستفصل في سماع الشهادة فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كز كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام
تعزيره بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد فقيل في الحر من سوط
الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده
ولا ينبغي ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه **المقصد الثاني في حد**
القذف وفيه مطالب **الاول القذف** وفيه كا مباحث آ القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او بالنيك او بالايلاج المشتمل على الوصف المحرم
مثل انت زان او لائط او زنيت او لطت او زنيت بك او لطت بك او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى مع معرفة القائل
بموضوع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن
الزانية ولا عبرة بالتعريض والكناية كقوله للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال واما
انا فلست بزان ج لو قال زنا فرجك فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا حد والا عزر واما القذف
فيوجب الحد بالولد وان كان يحتمل غير القذف لامكان تقديره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
فان ارادت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت نفي
الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي قذفها احتمال ولو قال لولده المنفي باللعان
لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اني
اردت ان واحدة من امهاته زنت فليس بقاذف لانه لم يعين لكن التعزير يجب التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف
للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال
الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب فالاحتمال اصعب وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ
الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافرا والام مسلمة او الاب وجب الحد كاملا لانه النسبة اليهما
ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال زنيت بفلانة او
لطت به وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد من كذب في احدهما كذب
في الاخر ويحتمل العدم ومنع الملازمة لان موجب الحد في الزنا على الاثم وفي المنفعل التاثير وما احتملها ان تفعل احدهما لا
مكرها ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت
الحد ح لو قال لغيره يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضع اللفظ في عرف المستعملين وافادته القذف
وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ولا يعزر ان قصدها الاولى قيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان
الذي يرضى ان تدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم اراهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث
او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقواد المتمحل في الزنا والقذف به يوجب التعزير ط

كل

كل تعريض يكره المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او
يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال يا خنزير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب
او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء الله تعالى او اظهر
ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف رجل اخر فقال له ثالث صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد
ولو قال لاخر فلان المذكور زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدق المخبر ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل
فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين **المطلب الثاني القاذف**
وفيه ه مباحث آ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا عاقلا عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل
ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد لازم يجب عليه في الدار
ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف الحد و
الاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا
لا فائدة لوجوب الحد عليه كلا اما على القول الاخر فالقول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث في المقذوف** وفيه ه مباحث آ
يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وقال الجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان اربعة
وردت في الكتاب العزيز احدها هنا آ الثاني التزويج والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال الاصمعي والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المحصنات من المؤمنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها
اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى الاول وجب بقذفه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف
صبيا او حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا فاسقا متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف
جامعا لها او لا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كاملا بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كاملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة
بالحد كاملا فان عفا بعضهم كان للباقي الحد كاملا ولو كان الوارث اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها ولد من غيره كان للولد من غيره الحد كاملا ولو قذف الولد اباه حد كاملا وكذا لو قذفت الام ولدها حدت كلا وه
كذا الولد لو قذف امه والاقارب و لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كاملا بل عزر وحده دون البلوغ فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين
الحد كاملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء **المطلب الرابع في الاحكام** وفيه ح بحث آ حد القذف ثمانون جلدة حرا
كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب ضربا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته فان حد في القذف ثم قذف
ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة
وهو اولى ولو قذف مرارا عدة ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف
واذا تكرر القذف مرارا عدة وجب له حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار ولا تقبل شهادة النساء انفردن او انضممن ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة حد تمام

القذف بشروط اربع ان مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا ياتي القاذف بالبينة للقاذف ثم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو انتفاء اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط الحد د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا في احضاره فللكل حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما معا حد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد ه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد جماعة فعفا بعضهم لم يسقط من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا ولو عفا الجميع او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني فالقذف للولد وليس للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط وان سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمعتمد و يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم الاعتراض فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تنابز الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف فاطلقا ثم بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجهان للاب المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزنا يجب الحد وكذا لو قذف امرأة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالاجنبية او المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او بالوطي مستكرهة او قذف باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال للرجل يا مخنث وقصد التخنث طباع التأنيث والتشبه بالنساء او قال لامرأة يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الزنا حد ولو قال انا احلف لم ارد انه بانك غير ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه واعتبار استدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ي لو قذف مسلما محصنا وقال اردت انه زنا وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال له زنيت في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب يا لو قذف النبي ص او بنته او قذف النبي ص لو مرتين يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد وحده او مع اثنين حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كوطي الحائض الزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره يجب بما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث

في

في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك وغيرها لا يجوز الزيادة على الحد وليس لاقله قدر معين لان الشرع مقدار فلو قدر اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

كتاب الجنايات وفيه مقدمة ومقاصد

اما المقدمة ففيها مباحث ا القتل من اعظم الكبائر قال الله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تع واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلعم اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر النبي صلعم بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق ع قال قال رسول الله صلعم حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة ب تقبل توبة القاتل ان كان عمدا فيما بينه وبين الله تع وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تع وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلعم من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والآية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله تع استوفاه وان شاء غفر له مع التوبة وان لم يدخل الآية كلها تخصيص والتأويل ج روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها ان الكفارة في قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق المقتول وهو الآلام التي ادخلها عليه وذلك لا ينفع فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا د اقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وهو

وهو يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا قصد به القتل كالضرب بعصاة او عود خفيف او غرز الابرة في
لا يعقب الما ظاهرا الاقرب الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص حينئذ نعم لو اعقب ورما والما حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الفعل
يحصل به الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل مؤديا اليه غالبا كمن ضرب للتأديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائرا فيصيب انسانا
والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما المقصد
الاول في العمد ومطالبه اربعة الاول في علة تحققه وفيه فصول الاول في تميز المباشر عن السبب والشرط وفيه يج مباحث آ العمد
يقع اما بالمباشرة او التسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والمثقل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفؤاد والخاصرة
والصدغ واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا اما لو غرز الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه تشتد الامه
ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فهو عمد فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه
شبيه العمد ما لم يقصد قتله وروي انه يوجب القصاص واما التسبيب فالاثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ب الفعل
الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط
وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد الموت اما ابتداء بغير واسطة كحز الرقبة واما بوسائط كالرمي فانه يولد الجرح
والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فله اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كالاكراه وشهادة الزور وشبهها ج لو رماه
بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل
مثله غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد د لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كالوضرب المريض ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فصادف به مرض واستمر به حتى مات فهو
عمد ولو حبسه عن الطعام وحرجه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مدة عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع
فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كالوضرب مريضا ضربا يقتل به المريض وان لم يعلم احتمل القصاص وكل الدية والنصف على منعه ه
لو حصل السبب وقتل المقصود على نفسه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كالوجرحه وترك معالجة الجرح
فانه لان السراية من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فقد الغثيان فلا قصاص كالوفصده فلم يعصبه حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا
حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كالو القاه العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما ذهل عن السباحة
وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فيعسر الحركة ولو عرف انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان
على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه و سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرحه الكافي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح
وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية
بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير النفس
فانها مضمونة يوجب القصاص في العضو الاخر والدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كالوشجه في راسه فذهب ضوء عينيه وجب
القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كالو قطع اصبعا فتآكلت اخرى وسقطت من مفصل ولو قطع اصبعا فشلت اخرى وجب القصاص

في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهو ان يقطع طرفا يجب القود فيه فاستوفى المجني عليه ثم مات الجاني بسراية
الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء ز لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي نفسه الى اتلاف الاسفل وجب
على الملقي نفسه القود وما لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي هدر ح الذي اختاره الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث نفسه
ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره فنفي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه
القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يثبت على الساحر قصاص
ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحري يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى القتل الفصل الثاني في
اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان الاول ان يكون السبب اغلب وفيه ه مباحث آ الاكراه يوجب ايجاد داعية من المكره الى
القتل غالبا فيجب القصاص على المكره والمباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم
الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الامر السجن وقد روي انه يقتل الامر ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب
الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الامر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
فالقصاص على المكره لانه كالالة سواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية على عاقلته
وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال الراشد اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندي فيه نظر ولو
قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى الامر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج تحقق الاكراه فيما دون
النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا فالقصاص على الامر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل
القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والاقوى انه على الامر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور لو
في القاضي داعية القتل فهي سبب في الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي
والحداد ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء مانعية التزوير ه
لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فعلى المقدم القود لانتفاء حكم المباشرة بالتزوير ولو كان التناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن
مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه
في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الاكل مثل ان يعلم ان ظالما يريد هجوم داره فترك
السم في الطعام ليقتله فكان كالوحفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما
لا يقتل غالبا فان قصد القتل به بالطعام اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلفا في انه هل يقتل غالبا ام لا وهناك
بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود
لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت فيه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية و
لو حفر بئرا في طريق داره وغطاها ودعا غيره فاجتازها عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده ز لو جرحه فداوى نفسه

بعد ما سمي ثم مات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة
او الارش فيما لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط
ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح
جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف ديته **القسم الثاني ان لا يكون** اغلب وفيه **و** مباحث
آ السبب قد يصير معلوما كالقاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر ولا شيء على الملقي
سواء عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل
عدم القصاص لانه لم يقصد الاتلاف بهذا النوع واختيار الحيوان شبهة تنفي الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل غالبا
بالطبع فصار كالآلة **ب** قد يعتدل السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان
الميراث متعلق به ايضا دون الآمر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه
نظر فان اوجبناه عليه فلا شيء على المباشر وان اخرجناه عن الفعل بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا
غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص على الآمر لان الصغير كالآلة ولو امسك واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك دائما
ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الولي بشيء **ج** لو اكرهه على صعود نخلة فزلق رجله فمات فالقصاص على المكره على
اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر
فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا قود ولا دية
وامر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان واجب الطاعة فقتل من علم المأمور انه مظلوم اما لو ظن انه يقتل بحق
او نحو ذلك لم يعلم ثم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد وظننت ذلك مبيحا فالوجه انه شبهة يسقط بها القصاص ووجبت الدية عليه
ويباح بالاكراه كل شيء من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء معه **د**
لو انهشه حية تقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالابرة ولو القى عليه حية
قاتلا فنهشته فهلك فالقود عليه بجريان العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك **ه** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود
عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه
الاسد اتفاقا فلا قصاص عليه الدية والمجنون الضاري كالسبع **و** لو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص
على الدافع دون الحافر ولو لم يعلم الدافع فالدية على الحافر **الفصل الثالث في طريان** المباشرة على المباشرة وفيه **د** مباحث **آ** لو
جرحه ثم عضه الاسد وسرتا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه المقتص نصف الدية **ب** اذا كان احد المباشرين اقوى قدم فلو جرحه الاول
وحياته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضى معه بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي
به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجرح ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياته مستقرة فقطعه الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر
الثاني ولا يقتص منه الولي الحاقا له بالجاني على الاموات **ج** لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول

برأت

برأت قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في يد ولو لم يبرء فهما قاتلان ووجب القصاص على الاول والثاني بعد
رد الدية عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بقطع يده لم ينضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتماله فزهقت بهما بخلاف ما لو قطع
واحد يده ثم قتل آخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاول نظر ولا فرق بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول او بعده بحيث يكون [illegible] ثم يقطعه الثاني
وكذا لو عاش بعدهما مدة واكل وشرب **د** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندمل احدهما وسرى الآخر فالذي اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل فيقتص منه بعد
رد دية الجرح المندمل ولو قطع احدهم يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى الجميع فهم قتلة فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد
الآخران عليه ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما ثلث الدية ويرد الولي ما فضل عليه من الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات من الآخرين اقتص
الولي من الذي برأ جرحه في الجرح وقتل الآخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة يقتسمانها بالسوية وله قتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح اندمال جرحه
براءه وكذبه الآخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي في حق الشريكين لكن ان
طلب القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف له واقتص والمطالبة بثلث الدية
وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة لانه اقرار بالاندمال [illegible] الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانهما يدفعان عن انفسهما بها الا ان لا
ذلك وتقبل شهادتهما ان كان [illegible] **ه** لو اتحد القاطع فقطع يده ثم قطع رجله ثم سرت
الجراحتان قيل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم مطلقا وهي رواية ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية
ان فرق ذلك لم يدخل واقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه ضربة واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه الا القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى النفس فالقصاص
في النفس لا في الطرف لان السراية تتمة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم **و**
لو قتل مريضا مشرفا على الهلاك وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا لانه ازهق حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح **ز**
ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب ظنه كافرا فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه
في القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل مسلم ومن رجوعه ولا يجوز قتل المرتد الا الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظن انه
قاتل ابيه فظهر برأه [illegible] نفي القود اشكال ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا مع الضرب
الفصل الرابع في الاشتراك وفيه **ى** مباحث **آ** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع بعد ان يرد الولي عليهم ما فضل
عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم وان قتل اكثر
من واحد ادى الولي اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثه واحدا واختار الولي قتلهم ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويؤدي
الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على اداها **ب**
تحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا فلو جرحه احدهما
مائة جرح والآخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما
رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه
احدهما موضحة والآخر آمة او جائفة فمات من الجرحين **ج** لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد

منهم عن جنايته لو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد الثلثة ويرد عليهم دية يدين تقتسمونها بينهم بالسوية ولو قطع يد اثنين ويرد الثالث
عليهما ثلث دية اليد ويرد المجني عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الاخران على المقتص منه ثلثي دية يد ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم
اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلاثة ويتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا
انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا ويمدوها حتى تبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا
من يده لم تقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد من جانب او جعل احدهم آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قطع على كل واحد منهما
بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع
اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يمكن الاقتصاص منهم بعزله وجب ج لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون
الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل والحر
والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة الصبي او المجنون او الحر ويضمن هؤلاء الثلث نصف
الدية يؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفا الولي عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الآخر وكذا لو قتله اثنان احدهما
تعمد والآخر اخطأ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ولو قتل شريك نفسه او شريكه السبع جاز ان يرد عليه نصف الدية
ه لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع ورد الولي ما فضل عن
دية المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية ولو قتل اثنتين تؤدي الثالثة
اليهما ثلث دية الرجل ولو قتل واحدة ويرد على ورثتها اما قيمتان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوت النسوة في الدية
وقتلهن الولي اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف
ديته ولو قتل الرجل خاصة تؤدي المرأة الى ورثته ديتها ولو قتل المرأة ورد اخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل
والمرأة نصفين وقال المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتلوا الرجل
خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة
العبد اكثر من نصف الدية رد اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويؤدون الى اولياء الحر نصف ديته ولو قتلوا
الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا
العبد اليهم بقدر قاصة كان على الحر نصف الدية يأخذه منها المولى ما فضل له من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل للولي وان كانت قيمة
العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلهما تبعها وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد
بالتفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته يسلمه الى ورثة الحر وبين دفع العبد
الى ورثة الحر يسترقونه وان قتل الولي العبد خاصة رجع ورثة الحر نصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في
لو اختار الولي قتلهما معا وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت
قيمة العبد على نصف الدية ادى الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم تزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء وكان للورثة المرأة

ولو

ولو قتل المرأة الولي استرق العبدان ساوت قيمته ارش الجناية او استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او
اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت باداها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردت المرأة على مولاه
الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء
ي لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرا عمدا تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم
تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل البعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع ولم
يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا ولو
قتل البعض فان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي العفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش او يسلموا العبيد
اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الآخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلموهم اليهم
يقوم مقام ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين او يدفعون العبيد او ما يساوي الباقي
من الدية اليهم المطلب الثاني في الواجب بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين القود او الدية وانما يجب القصاص
بشروط يظهر في فصول الفصل الاول التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه كك بحثا ا يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل صحيح الاطراف
معدوم الحواس والمقتول بالعكس او بالعكس لعموم الآية وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان اشرف على
الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في الحال والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل لو
قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر ام لم يهاجر وقتيل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو للولي فله
الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يؤخذ ماله وكذا في القصاص بين المحارب
والقتال ورثتهم ب يقتل الحر بالحرة الحرة بالحرة وتقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الديتين على الاشهر ولو قتل الحر بالحرة يرد نصف الدية
عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى ثم ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر واشتبه حاله فالوجه ان المرأة
تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت وتقتل بالمرأة بعد اداء تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل ولا رد ويقتل
الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل عن ديته ج كل من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد ويتساويان في ديتهما في الطرف
ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت حينئذ وكذا البحث في الجراح يتساويان في ديتها
وقصاصها ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف وبه روايات صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية
د يقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة والعبد ولا يشترط التساوي في القيمة ام لا الحق على الاول القصاص ولم يعتبروا ذلك ويقتص منهم في
الاطراف كالقصاص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا رد ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل او بعضه
مولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل اولا ولو جرح عبد عبدا ثم اعتق الجارح ومات المجروح قتل به ه لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل العبيد
قال الشيخ رحمه الله يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد والامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمته دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة
فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني

في قيمة العبد مع يمينه انه لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية
وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان فيه قيمته ما لم تتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة كان على قاتله قيمته وان تجاوزت دية
مولاه ولو تجاوزت دية المرء ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد اذا قتل الحر
ان قتله عمدا فلورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار ولو اختار الولي اخذ الارش لم يكن لمولاه الفكاك ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص
واسترقاقه اذا احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب
المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت قيمته اخذ الفضل ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن
والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوما صح البيع والا
فلا ز لو قتل العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كان
قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمن المولى فان تبرع المولى بفكه فكه بارش
الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او ما ساوى القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر والخيار لمولى المقتول ولو اعوز
لم يضمنه المولى ح المدبر كالقن فان قتل عمدا حرا قتل به وان شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت المدبر وكذا لو قتل او جرح عبدا قنا ولو كان قتله خطأ تخير مولاه
بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير وبين تسليمه للرق فان مات المدبر قبل فكه ينعتق ويسعى في فك رقبته وقيل بالدية وقيل بقيمته وهو الصحيح
لان التدبير يبطل بالاسترقاق ويبقى رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا من انعتق بعضه وقتل المدبر بمثله ط المكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن فقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا قتل منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا المشروط
بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته وتخير المولى بين فك نصيب الرق من الجناية وبين
وبين تسليم الحصة ليقاص بالجناية وتبطل الكتابة فيها ويرجع الشيخ رحمه الله في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام على مساواة المكاتب
الذي انعتق نصفه للحر ى لو قتل العبد حرا عمدا قتل به فلو عفا الولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى ديه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى
شئ وانما تعلق بالرقبة التي سلمها وتعلق الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه قتل به وللولي استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الاخر
عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ يا لو قتل العبد خطأ او جرح حرا كان المقتول والمجروح او عبدا تخير المولى بين فكاكه وبين
دفعه على ما قلناه وكل موضع تخير المولى بين الفك والدفع فانه يجبر بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا وبالدفع وقيل يجبر
بالفك باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس بعيدا من الصواب ولو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد وله
دفع المال فان كان المقتول عبدا وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى تخير بين دفع الجاني ان كان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما طولب منه
وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل والمقتول وعلى القول الاخر يفكه بقيمة المقتول او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين لمالكين كل واحد لمالك واختار
القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل
يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته فان اقتص بقي للاول المال

المضمون

المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتله فلا شئ للاول وان استرقه اشترك المولیان والوجه عندي
ان للثاني بعد استرقاق الاول يج لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني المال لم يجب على المولى لكن ان افتك
لم
نصيب العافي على المال كان للاخر قتله بعد رد نصيب من عفا من قيمته على مولاه لا ما دفع مولاه ولو لم يفكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول
وللاخر القود مع رد قيمة حصة شريكه يد لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص فلو طلب قتلهم اجمع ولودي الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته
عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحد منهم شئ فان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن للولي عليهم
شئ ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر ردها فالوجه الرد الى دية الحر وجعل اصلا وعلى كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول
فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته
او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل له من قيمته شئ كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض
رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد من عبده بمقدار ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم
لا ينهض بقيمة المجني عليه كملها لرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته يه لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو طلب

ذلك قيمة المقتولين لزم مولى
المقتولين ما يعوز لو اقتصر على
قتل من يجعله

المطالبة بالدية فان قتلوه فقد استوفوا حقهما ولو بدا احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند الشيخ رحمه الله كقيم
المتلفات ولو لم يكن هناك تركة اخذت من الاقرب فالاقرب ولو قطع يد رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل قطعت رجله بيمنى
ثم الدية لفوات محل القصاص ومساواته وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية يو لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب اشتراكهما
فيه ما لم يحكم به للاول فيكون للاولياء الاخيرين ان اختاروا قتلوه وان ارادوا استرقوه وقيل يكون للاولياء الاخير والمعتمد الاول وكذا في اختصاص الاول
ان عفا او استرقاق وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني يز لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي
الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفا على مال وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفا عنه مطلقا وكذا
البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان
يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عبدا عمدا فاعتقه مولاه فان لم نعتبر التكافؤ في القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناه وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكذا
الفاضل لمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفا عنه الولي على مال وافتكه مولاه صح العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم بالحرية في الباقي يح قيمة
العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها والحر اصل للعبد فيما له مقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال القيمة كما ان الحر في العضو الواحد
منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع
وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما يعرف بان نفرض الحر عبدا سليما من الجناية وننظر قيمته حينئذ ثم نفرضه عبدا معيبا بالجناية و
ننظر قيمته حينئذ ثم نأخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شئ له وبين
دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه ورجليه دفعه الزمه مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شئ ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته
ولا يدفع من العبد شيئا ولو قطع واحد يده والاخر رجله قيل تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة منهما وبين امساكه بغير شئ والحق ان له الزامهما بكمال
القيمة ولا يدفع العبد يط لو جرح الحر المملوك فسرت الى النفس كان لمولاه اخذ القيمة منه باعتبار القيمة من حين الجناية الى وقت الموت فان تغيرت

الى نفسه ومات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا
يملكها وان نقصت مع السراية لزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف تدخل في دية النفس وذلك بان يقطع واحد يديه وهو رق فعليه نصف قيمته
لا اذا كانت بقدر الدية ثم قطع اخر رجله بعد عتقه ثم اخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس بينهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية من الاول
بعد ان كان له نصف الدية وللورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية **ك** لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرى فلا قود
لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولو زادت المجني عليه بالسراية ما
زاد ولو تجاوزت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع اخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص في الاول في الطرف ولا النفس لانتفاء
القصاص في الجناية يوجب انتفائه في السراية وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيأخذ المولى اقل الامرين من نصف
قيمة العبد ومن نصف الدية **كا** لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية
العبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز وان طلب الدية اختص بالنصف فيها ان رضي الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص في الاول وثبت في الثانية
فيكون للمولى اقل الامرين من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف القيمة الدية على الجاني ولو اقتص الوارث
في الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية فكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص في الرجل وفاضل دية اليد ان زادت ديتها عن القيمة
نصف قيمة العبد **كب** لو قطع يمين عبد ثم اعتق ثم قطع ثاني يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل جرحه او سرى واما الاخران فعليهما القود
في الطرفين ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفا الوارث عنهما فعليهم الدية
اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف الدية فاذا صارت نفسا وجب ثلث
الدية فكان له الاقل والثاني اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كان الاعتبار بما آلت اليه ولو قطع الاول اصبعه
والاخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان
الجاني في حال الرق قطع يديه والاخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الاخر
ثبت للمولى في المسئلتين اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية ولو كان الجانيان في حال الرق والاخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد
من ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الاخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجناة اربعة
واحد في الرق وثلثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين الاقل من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية
ولو انعكس الفرض فله في احد الوجهين من ارش الجنايات الثلث او ثلثة ارباع الدية وفي الاخر الاقل من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية **كج** يجري
القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس **كد** لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حدا لنقضه العهد
ولو قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا مسلمين وبيع على المسلمين ان كانوا
كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتل حرا لم يقتل به ولو قتل مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه
ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا فان اعتق بعضه اعتق من الاب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية

الفصل الثاني التساوي

في الدين وفيه **يب** بحثا **آ** يشترط في المقتص منه مساواته للمجني عليه او كونه اخفض منه فيقتل المسلم بمثله

والكافر

والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا او مستأمنا او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل
ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن ادريس من ذلك **ب** يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية
بالذمية وبالذمي ولا يرجع عليها بالفضل وسواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس **ج**
الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك ماله بين ما ينقل منها وما لا ينقل وبين العين
والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس واذا اختار الاولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس
واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن لهم على ماله ولا اولاده سبيل
وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكفي في الاسترقاق اختيار الولي رقه وان
لم يكن حاكم **د** لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر كافرا ثم اسلم الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به لانه كان مؤمنا حال القتل ولعموم قوله
عم لا يقتل مؤمن بكافر نعم تجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية **ه** لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص
ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي ليس حاصلا وقت الجناية
الموجب قصاصا حال ثبوتها وتثبت في جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار ولو
قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه
دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في
محقون الدم مسلم **و** لو قطع مسلم يد مسلم فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا ديتها ولا كفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات
بالجناية ويثبت في اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام ويحتمل ان الذي اقتصاه منه هنا
انما القصاص او الدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا يسقط باعتراض
الارتداد والحرم مرة تحول في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية
فان كان اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه
مستند الى الجناية وكل السراية وهنا يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان
كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من ارشه
او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه دية المقطوع
فيهما ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبهت انقطاع حكمها بان يندملا او يقتل اخر والاول اقرب **ز** لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر
على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر وجبت دية نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول
القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص واذا اقتص منه في النفس وجب رد نصف الدية اليه والا فعليه دية
يد مسلم وللولي القصاص في اليد والمطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيها **ح** لا يقتل الذمي بالمرتد ويقتل المرتد
لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل ثم لو رجع الى

انما تجب الكفارة بازاء النفس لا بازاء قطع اليد [illegible]

الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو
قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا ولا اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود
ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة
وفي تخصيص الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي والاثم في ذلك كالكفارة ولا دية ي لو قتل
المرتد مسلما او مرتدا قتل بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل الردة ولو عفا الولي الى الدية ورضي الجاني فقتل بالردة اخذت الدية من تركته يا لو قتل عبد
عبدا مسلما لكافر ففي القود اشكال ينشأ من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وللمطالبة
بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد الزنية
مع تساويهما في الاسلام وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتق بمعتقه

الفصل الثالث في انتفاء الابوة

وفيه ز مباحث آ الاب لا يقتل بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان
علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا وبالام ويقتل الام وآباؤها واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب
سواء تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بما سوى الاجداد من الاب ويقتل الجدات من قبل الام بالولد كما تقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر
والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا بنت ابنه ولا بنت بنته وسواء قتله حذفا بالسيف او ذبحا ب لا فرق بين كون الاب مساويا
في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد
المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد ج لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد
منهما فلا يقتحم على الدم مع الشبهة ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق به
لم يقتل ولو قتله احدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما لم يقبل رجوعهما لان النسب حق الولد وقد اعترفا
به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع
خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به واغرم الدية
لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في وطء امرأة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما لاحتمال
الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع والاخر لان البنوة هنا تثبت بالفراش
لا بالدعوى المجردة ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه لان النسب انما ينتفي باللعان د لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة فكذا بالتبعية
فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب وله مطالبته بالدية يأخذها منه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا
او اكثر ولو كان للزوجة ولد اخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب واتحد الولد من غيره
فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد
من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثت ام الابن القصاص
ثم ماتت بقتل الزوج او غيره فورثها الابن سقط القصاص لان ما منع مقارنا اسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل اب المكاتب المكاتب

لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل كل واحد من الاخوين
الاب ام الاخر فلكل منهما على الاخر القود ويرجع في التقدم في الاستيفاء الى القرعة فان بدا احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو
قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق
نصف نفسه فلما قتل الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فيرجع نصف صاحبه اليه ولورثة الاول الاكان فقد قتل قبل قتل الثالث الرابع لان ميراثه للاول
خاصة وان لم يكن هناك له القصاص فاذا قتل الاول ورثته الاستيفاء ولا يرث ما يرثه عن اخيه الثاني وان عفا عنه الى الدية وجبت عليه
بكمالها يقاص بعضها ز لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث فلا قصاص وتجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام ولا
يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ

الفصل الرابع كمال القاتل

وفيه ط مباحث آ لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته
سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط بالجنون
الطاري القود ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القاتل وعمده وخطاؤه واحد تؤخذ الدية منهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا
رشيدا وروى انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة
الدية حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا وتسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل الصغر حال القتل
فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتهجم على تفويت النفس به وتثبت الدية في مال الصبي الا ان تقوم البينة بان القتل وقع في الصغر
فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني القتل حالة الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية
د لا يعتبر العقل في طرف القاتل كما يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد و
ان كان خطأ فالدية على العاقلة ولو قصد العاقل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروى ان الدية في بيت المال ه لو قتل البالغ الصبي قتل
به على الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطأ فالدية على العاقلة
و لا قود على النائم لعدم قصده وتثبت الدية عليه لانه شبيه وربما قيل ان الدية على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال
اقربه السقوط لعدم تحقق العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه والحاقه بالصاحي في الاحكام لا يخرج فعله عن ... ومن بنج نفسه
او شرب مرقدا لا لعذر لا قصاص عليه بل تجب الدية ز ذهب الشيخ رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطأ محض يجب فيه الدية على العاقلة والحق
عندي خلافه وان عمده عمد كالبصير ح يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او
هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التفاوت في ثابت العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر
بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فتقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم ولا يشترط عدم مشاركة
من لا يقتص منه كما لو شارك الخاطئ او الاب العامد في العمد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويأخذ
من الاخر الدية ترد عليه

المطلب الثالث فيما يثبت به

وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ح مباحث آ يشترط في المدعي
البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضر لو اسند القتل الى زمان كونه جنينا اذ يجوز ان يثبت الدعوى الى الشياع ب يشترط في صحة الدعوى
تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او

على غايب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم تسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتعزيره بالمنع وعدم تضرره باليمين ولو اقامت بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر ضيا نسيا في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ قيل نعم فلو اجمل بان ادعى القتل مطلقا لم يسمع وقيل يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطأ ومتفردا بالقتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى انه قتل مع جماعة لم يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى منها ويقضى بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك ولو اقاما على هذه الدعوى اذ الحكم بها يتعذر لعدم العلم بالمحكوم وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره لاجل انكاره حتى تسمع البينة وتعرض اليمين اذ المقصود تقطع بينه و يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبه لدعواه براءة الاول او شركته ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راى الحاكم لا راى الخصمين ح يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة

الفصل الثاني الاقرار

وفيه د مباحث آ يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يجب به القود نعم لو لم يؤد الا حتى تحرر وجب القود ولا يفتقر اقرار النائم والساهي والغافل ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت لكن لا يشارك الغرماء ج الاقرب الاكتفاء في الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله اشترط المرتين وتبعه ابن ادريس والمعتمد الاول د لو اقر واحد بانه قتل عمدا واقر آخر انه قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء آخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهو قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام

الفصل الثالث في البينة

وفيه ك مباحث آ لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين المدعى ويثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كقتل الخطأ والعفو والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بالشاهد واليمين وقبل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين في قتل الاب ولده عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت في الهاشمة في حق الارش ولو شهد وانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد لتغايرهما اما الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا اشهد انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ فشهدوا وذكروا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية ب يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضرب حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرحه وانهر الدم

لم يكف ما لم يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقولوا قتله لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فان اسناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقراين خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما تكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالوا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وايضاح العظم ولو شهدوا بالجراح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في راسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء وثبت الارش ج لو شهد بالبينة قتله بالسحر لم تقبل لعدم الرؤية نعم لو شهد على اقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر لم يكن اقرارا بالامراض لو ثابت معه لوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثا د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه قبلت في الدامية دون الزايد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبتت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يقبل وقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فردت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهد بدين او عين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول وبالعكس ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطأ لم تقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يحتمل العقل مع وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل ان شهد الاولان بقتله على غير وجه التبرع لم يقبل قول الآخرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس له الجمع و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذب البينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الآخر عليه انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الآخر انه قتل خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة ز لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره به سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ رحمه الله للرواية ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا واختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا واقر آخر انه الذي قتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله فلو قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر لانه لا يقر الا بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا او الزامهما بالدية الا ان تشهد البينة بالتشريك وليس المقر به اجماع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الآخر سبيل ولا يرد احدهما على الآخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفا قال الشيخ

وحده لا يتبع لانه فعلا عام ثبت له والوجه الحوز لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفا قبل ان يشهد له الحاكم صح عفوه ر

الفصل الرابع في القسامة

والنظر في اطراف **الاول** في محله وفيه ز مباحث **آ** انما تثبت القسامة في القتل والجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي ظنا لا قطعا كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في صف القتال المقابل او قتيل في الصحراء وعلى راسه رجل معه سكين او قتيل في قرية او محلة من محال العرب او محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة تدخل البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد شخص بقربه ومعه ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة **ب** لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فديته على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده **ج** يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة منهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى والا فلا ولو قال المجروح قتلني فلان لم يكن لوثا لكن ولا يثبت اللوث بالكافر والواحد وان كان امينا في مخبره ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المراة **د** اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على راي اخرين **ه** قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فكحكم ساير الدعاوى وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا رددنا اليمين الواحدة على المدعي وثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيلا في قرية يختلطهم غيرهم تجارا او غيرا رتفع اللوث فان وجد تجارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفي داره عبده كان لوثا للورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الفك بالجناية من الرهن **و** يسقط اللوث بامور **اولها** تعذر اظهاره عند الحاكم القاضي فلو ظهر على جماعة فللولي ان يعين فلو قال القاتل واحد منهم فلقوا او نكل واحد فلا القسامة على كل الواحد لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فالظهر انه الآن لوث ثبتت وقد يسبق منه دعوى الجهل احتمل تمكينه من القسامة وعدمه **الثاني** ادعاء الجاني الغيبة فاذا احلف سقط يمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فان انكر الغيبة وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان طريق اللوث انما هو اللبث في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا فاستبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث فيطرده **الثالث** لو شهد الشاهدان ان فلانا قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث فتحلف تعيين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيهما **الرابع** عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه القتل بطل اللوث **الخامس** تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد وقال الاخر ليس القاتل زيدا فلا قسامة لان اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال احدهما القاتل زيد ولا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو ولا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عينه ذاك ثم يعين زيد يعترف بان المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا معين عمرو **ز** ليس من بطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح وتخنيق ولا عدم ظهور صفة القتل فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه خطأ او عمدا فللولي القسامة على ما يعينه ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال الاخر لا اعلم القاتل لم يبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان احد الوليين غايبا فادعى الحاضر دون الغايب او ادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وقال الاخر قتله هذا وفلان

علل القولين

محلات

يحلفان فيحلف الصادق منهما من انكرا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الاخر في النصف الاخر فيبقى اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه ولا يحلف الاخر لكذب اخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى عليه يوم القتل فيه الاجماع فقتل بطل اللوث وان شهدت البينة انه قتل لم تقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها اثبات يتضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد

شهدت ه

كمال ه

الطرف الثاني في كيفيتها

القسامة وفيه يا بحثا **آ** اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا اخيين حلف كل واحد يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسين يمينا ويجب الموالاة بين نظر لا لان فتا بد فلو جن ثم افاق بنى العدد ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات في اثنائه لم يبن الوارث **ب** اليمين خمسون في العمد والخطأ المحض وشبيه بالعمد وقيل انها في الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول احوط **ج** لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص مع ثبوت الكسر يتمم المنكسر اليمين كاملة ولو كمل البعض او كان تاما حلف الحالف على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف بعض الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا لو كان صغيرا او لو كذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف اخا خنثى لاب واخا لام حلفت الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الرد عليه احدهما في حقه اذا احضر لو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف الميت ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله يستانف الوارث الايمان لان الورثة لو اتوا لا يثبت احدهم بيمين غيره **د** لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا فان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدا وان كان خطأ او شبيه العمد ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوى **ه** الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغائب و لا ايقاع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية **و** لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده **ز** اذا ثبت اللوث كانت القسامة على المدعي ولم يحلف خمسين يمينا حلف المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينا ولا حاجة ان يحلفوا خمسين وان كررت عليهم الايمان بالسوية ولم يحلفوا احلف هو الخمسين ولا يبدا باحلاف المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا برات ذمته فان نكل عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى ويحتمل رد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الرد هنا من المدعي فلا تعود اليه **ح** اذا احلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المتهمون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفدا من بيت المال ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ايتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا الا ان الكثرة الروايات المعتمدة به ولو نكل فادى من بيت

حلفه ه

عبيده اوحرم

الا انه يجب على المدعى عليه شي ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين ألزموا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص ان كان القتل عمدا والدية ان كان خطأ
ط تثبت القسامة في الاعضاء كما تثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل تثبت ستة ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية
سقط من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلاثة ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية يجب
خمسون كالنفس وان قصر عن الدية فبالنسبة من الخمسين وهو احوط ى يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال
وتخصيص القتل بالانفراد والشركة ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان والاكتفاء بما يعرف تفصيله
ولا يشترط في القسامة ان البينة يبينه المدعي خلافا للقوم ولو ادعى على اثنين انهما قتلاه اقسم وثبت القود عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث
حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية يا
يستحب الاستظهار في ايمان القسامة بقوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع اذ هنا اقول بالقتل
ولو اتى بغير ذلك من الفاظ التاكيد جاز ولو اقتصر على قوله والله او بالله مجردا اجزأ ولو رفع او نصب واخل بالاعراب اجزأه ويحلف بالحاكم ويغلظ
ويكون بلفظه **المطلب الثالث في الحالف** وفيه و مباحث آ يحلف القسامة كل من يستحق الدية او القصاص او يدفع احدهما عنه او يقوم احدهما
مقامه كالوكيل فيما يحلف عليه فلا قسامة لاجنبي بالاصالة نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا ثبت القتل واستحق
الولي القصاص دون باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن يقوم معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة ب لا يجوز للمدعي ولا للقوم
الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كان غالبا يقارب اليقين ج لا يقسم الصبي ولا الغائب الا ان يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المدعي لو
كان احدهما لو لم يكن صبيا او غائبا يحلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان اتفقا عليها او كانت الدعوى بالخطأ وان استحق القصاص على الدية
وكان القتل عمدا كان له القصاص ايضا اذا دفع نصيب الغائب او الصبي من الدية د للمسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامة
قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار وعندي انه لا يثبت فلا قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابيه الكافر وثبت اللوث كان
له ان يحلف القسامة ويأخذ الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ولو قيل بالمنع
من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لمولى العبد ان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه حرا ويثبت الدية لا القود الا ان كان الجاني حرا والمكاتب ان
يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبد ام الولد
او وصى بقيمته لام ولده ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظا في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه مع
ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث ويأخذ صاحب الدين وكذا هنا ولو نكلوا قوى الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك و
اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ رحمه الله لئلا يقدم على اليمين الكاذبة فلو اقسم على الردة فانه يخالف والاقرب في الردة انه لا يقع موقعها لعموم الاخبار وان
شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع من الاكتساب في حال الاستبراء وهو مشكل لان
الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارثه الى الاسلام ورث ان كان قبل القسمة والا فلا ولو كان الارتداد لو
عن فطرة لم يمكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان عن غير فطرة فحلف القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الدية ووقف الملك
فان قتل بردته انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكه واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن **المطلب الرابع في**

الاحكام وفيه ه مباحث آ اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع
بعد ان يفاضل بينهم من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة لا تتحمل الدية مع البينة لا مع القسامة ب لو قال
الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ورد ما اخذ منه وان قال ما اخذته حرام سئل عن معناه فان فسر
بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي لا يرى اليمين في طرف المدعي لم تبطل القسامة لانها تثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده
وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعينه اقر في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال اخر انا قتلته منفردا
قال في ق تخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفيه قوة ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم وهو واجد ولو قال ان كذب الولي لم تبطل
القسامة ولم يلزم المقر شيء لانه قد اقر لمن كذبه وان صدقه رد ما اخذ وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة الثاني
وجها د لو امتنع المدعي من القسامة مع اللوث احلف المنكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصا كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان
ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ه لو اتهم بالقتل واقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى
يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله **المطلب الرابع في كيفية**
الاستيفاء وفيه ك مباحث آ الواجب بقتل العمد القود لا الدية ولا احد الامرين فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية
والا فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له واذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل
القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول وان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزائد على الدية
المقاطعة جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تحقق التلف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف
ويجب ان تكون غير مسمومة خصوصا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم ضمن المقتص ولا يقتص بالة كالة لئلا يعذب فان فعل اساء
ولا شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا القتل بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل بغيره كمن التغريق والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل
ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فهل يجمع بينهما او انه فرق ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص
النفس وان فرق فعل به الحر ثم انتظر البرء في العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس وان مات بغيره كان حكمه حكم الجاني اذا مات
قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فذلك له وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفا عن القتل الى الدية فليس
له ذلك لان جميع ما فعل بوليه لا يستحق به سوى دية واحدة لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض
كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفا احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل
بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه د لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس
او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف به عمدا اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية الزيادة
والقول قوله لو ادعى الخطأ مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف
ه لو ادعى المقتص ان جرحه موضحة وكان يستحق باضعة فعليه ضمان الزائد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشيء من جهته فالقول
قول الاخر لاحتمال ذلك فهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه زيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رده

نصف الدية عليها لان السراية حصلت من مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفا بعد ذلك او قتل
احتمل الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفا ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد
يستحق قطعها (د) مستحق القصاص ان كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام الاولى الكراهية فلو استوفى بدون
اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وبتاكد الكراهية في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء وتعتبر الآلة
لئلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان احسن والا امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض من بيت المال فان
لم يكن او تعذر لكان ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله
كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز
يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل (ه) مستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما
بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب
وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن السابق حصص من لم ياذن (و) يستحق القصاص ويرثه
كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطا وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية
والانثى لها وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا دية و
الاقرب ما قلناه اولا وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان الزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات (ز) لو كان بعض الاولياء غائبا
او صبيا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير اب او جد له لم يكن
لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف وللوصي له الاستيفاء كالاب ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق
المجنون (ح) لو اختار احد الاولياء القصاص والباقي الدية فان دفعه القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية انه يسقط و
الوجه الاول فنقول لطالب القصاص القود بعد ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب
الدية نصيبه منها واقتص ولو عفا البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب العافي على القاتل (ط) لو قتله احد الاولياء
من غير اذن الباقين اساء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقه فلزم الرجوع
بالعوض كما لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود لما فات رجع في تركته بالدية كما لو قتله اجنبي اولا او عفا شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة
فانها ملك لها والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتل مورثهم الا قدر حقه
اذا ثبت هذا فلو كان الجاني الذي ديته من قاتله كامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الآخر فللآخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع
ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المرأة لانه القدر الذي فوته عليه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء لان
اخاه اتلف جميع الحق وعلى الاول لو ابرأ شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى الثاني لو ابرأ ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع على
الشريك بنصيب العافي (ي) عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين القود بعد رد نصيب من عفا الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم
بعدم القصاص ثم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء عفا مطلقا او على مال ورضي به الجاني واذا اعفى عن القاتل سقط عنه القصاص

والقود

القود والحبس سنة ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وله ان يقتل
لكن بعد دفع نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك فالدية له والا كانت للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي ولده قتل الاجنبي القود ودفع
الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع فيقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني (يا) المحجور عليه لسفه
او الفلس يستحق استيفاء القصاص ولو عفا على مال ورضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه ولوارث المفلس استيفاء
القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للآية وقيل
لا للرواية ولو صالح المفلس او السفيه على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفا المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء خرج من الثلث
او لا لان الواجب القصاص عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو على مال واستيفاء
القصاص وهل له العفو من غير شيء فيه نظر وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل يجوز له العفو على مال مع كفايته الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه
من تفويت حقه من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ
الدية فقتل الجاني فقد منع الولي من القصاص اشكال (يب) لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق
الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وان بادر الثاني فقتله اساء وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق
ولو قيل ان اتفق الوليان على قتله قتل بهما ولو اراد احدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان طالب القود
الثاني او الاول وسواء قتلهم دفعة او على التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللآخر الدية في ماله كان جميعا ولو طلب كل ولي قتله ولم يسقط من
غير مشاركة قدم الاول لسبق حقه فان عفا ولي الاول او طلب الثاني في القتل فان طلب ولي الثاني القتل اعلم الحاكم ولي الاول فان سبق الثاني فقتل استوفى
حقه ولولي الاول الدية وان عفا الاولياء الى الديات ورضي الجاني صح ولو قتلهم دفعة اقرع في التقديم في الاستيفاء وكان للباقين الدية (يج) يصح التوكيل
في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب وعفا عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان كان قبله ولم يعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل لانا
لا نشترط العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها تثبت
اصلا ولو بيع الجاني في دم بيع الوكيل واقتص اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ورجع الوكيل على الموكل بما اداه
الفا او ... من الوكيل ثم دفعه الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المقتول رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون
الى الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص
لورثة الجاني وللوكيل الرجوع على الورثة بالدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل لا ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل
وانه لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويغرم الدية لمباشرة الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة (يد) لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من
غير جناية او اخذها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاطع وتركه ظنا موته فكان
به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو
ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافه فله القصاص ولا يقتص منه لانه فعل جائز (يه) لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعنا يده اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل

ثم بالقطع توصلاً الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل وصار كالو قتلاه ولو سبق حكم اما لو سرى بعد
قطع يده قصاصاً كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية النفس الثابتة هنا والاقرب عندي
الرجوع بالدية اجمع لان النفس دية على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصاً فلا يتداخل ولو قطع يدي امرأة فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي
[illegible] والوجه [illegible] ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة على اشكال وقيل ثلاثة ارباع الدية
ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحاته فلوليه القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم
ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى النفس ولو سرى القطع الى الجاني اولاً ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصاً لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدراً ولو هلك قاتل العمد
سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في ط نعم وتردد في ف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
يج لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع
بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها ولا يجب الصبر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد [illegible] قيل نعم والوجه ذلك
ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام ولو قتلت المرأة قصاصاً فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم مع عدم
علمه ايضاً فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقتص منه ولو وقعت الجناية في الحرم اقتص
منه فيه يد اذا عفا مستحق العمد عن القصاص مطلقاً سقط حقه بغير عوض ولو عفا عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت اصلاً ولو عفا
عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود نظر ولو عفا عنهما سقط القود والدية ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية ان رضي الجاني
ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع اليهما والسفيه المحجر كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في استيفاء
الدية كا لو اذن في القتل والقطع فلا دية فيه ولا كفارة [illegible] الاذن ولا تسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي
فلو قطع يده فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفا عنه ولو عفا عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل صحته قال في ط لو صح العفو
عن الجناية وما يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه حصل بسببه كا ولو كان الجاني عبداً فعفا المجني
عليه ابرأ [illegible] وان كانت الجناية تتعلق برقبته لانه ملك للسيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن
ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل خطأ محضاً فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ
القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس فعفوه ٨
عن احدهما لا يسقط الآخر ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفا عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف

وفيه كب بحثاً آ يجب القصاص في الطرف مع التلف عمداً دون الخطأ وشبيه العمد وتحقق العمدية فيما تحقق في النفس من الجاني عليه [illegible]
غالباً او القصد الى الاتلاف بما يتلف به نادراً ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب لولده

فلا اثر ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وان تجاوز ثلث الدية وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص للذكر
من الانثى ومن الخنثى [illegible] ويقتص الحر من الحر والعبد من العبد والعبد من الحر ب يشترط في قصاص الطرف امور ثلاثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمنى
باليمنى لا باليسرى ولا بالعكس ولا الابهام بالسبابة ولا الاصلية بالزائدة ولا بالعكس والزائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو تساويا في الحكومة واما الصفات فلا يقطع
الصحيح بالشلاء وان رضي الجاني وتقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فتثبت الدية حذراً من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا
ذكر الاشل وهو الذي يتقلص في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف
والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن السميع وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس والانف الصحيح بالمجذوم وبالعكس ما لم يسقط منه
والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة الا [illegible] والاذن الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم والا اقتص الى حد الخرم ويأخذ الباقي واما العدد فلا يقطع الكف الكامل
بالناقص باصبع ولو قطع يداً كاملة ويده ناقصة اصبعاً فللمجني عليه قطع الناقصة وتردد الشيخ في اخذ دية الاصبع فاوجبه في ف ومنع في ط الا ان يكون قد
اخذ ديتها فله المطالبة حينئذ والاقرب عندي ما ذكره في ف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف ج لو
قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يسراه ولو لم يكن له يسار قطعت رجله عملاً بالرواية ولو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول ومع قطع
الاعضاء الاربعة تؤخذ الدية للمتخلف وكل ما انقسم الى يمين ويسار كالاذنين والمنخرين والاليتين والانثيين لا يؤخذ احدهما بالآخر وان عملنا بالرواية
في اليدين [illegible] وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا تؤخذ انملة عليا بسفلى
ولا بالعكس ولا يؤخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد الموضع وتؤخذ الزائدة بمثلها مع اتحاد المحل
د يعتبر التساوي في المساحة في الجراح طولاً وعرضاً ولا يعتبر نزولاً بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان رأس الشاج اصغر استوعب
رأسه ولم يكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ الزائد بنسبة المتخلف الى الاصل الجميع من الدية فيؤخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة ونسب
الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث ارش الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبت الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر
على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص عمداً استحق قصاصاً في الزيادة ولو كان خطأ فعليه ارش كامل الزيادة لانه فارق الباقي في الحكم [illegible] ويحتمل ان عليه قسطاً لان الجميع موضحة
واحدة ه يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضاً امكان الاستيفاء من غير حيف
ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس او لعدم ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في
الموضحة اجماعاً وكذا في كل جراح ينتهي الى عظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضاً في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل
جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاء الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها استيفاء ما زاد على الحق ولا بآلة مسمومة
بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى ولا يقتص الا العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقه او لا ولو كان المستحق عارفاً بالاستيفاء تمكن منه
و اختلف قول الشيخ رحمه الله في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في ف مع استحباب الصبر ومنع منه في ط لتجويز السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف
في النفس والوجه ما قاله في ف اما لو قطع عدة من الاعضاء تزيد على الدية خطأ فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الجميع
والا سقط الزائد لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعاً ز اذا اقتص من الجراح وكان على الموضع شعر حلقه وتعلم موضع الشجة من الراس فيعلم طولها
بخيط وشبهه ويضعها على رأس الشاج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة ويجرها الى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً لا عمقاً لاختلاف [illegible]

على ما قلناه ولو شرط ذلك على الجاني فهل يجوز ان يستوفى ذلك منه في اكثر من دفعة ولا يقتص في الطرف في شدة الحر والبرد بل في اعتدال النهار ولا تقتص الا بحديدة
ولو اقتص في العين انتزع بما اخرجها منه [illegible] ح ويؤخذ الاذن بالاذن اجماعا ويستوي الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الرأس
لانه محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة فمحل الثقب لا في غير محله ولا بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم والثقب ويؤخذ دية ما قطع ولا يثبت القصاص في الاذن
اجمع كما في ابعاضها بالنسبة من المساحة فيؤخذ نصف الاذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ازالتها
لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها ميتة ما لم يخف الضرر بازالتها ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كالاذن ولو قطعها
فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لانه ابانها فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها لم تبن من الحي وليست نجسة وعلى قولنا اوجبنا ازالته
هناك لم لانه [illegible] ابانها ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت ثبت في وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوب الابانة وقد حصلت
ومن وجوب عدم الابانة على الدوام فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا او بعيدا فالقصاص والاقرب وجوب القصاص
مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه
لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع ولم يكن ابانه ط يثبت القصاص في العين اجماعا و
يستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير والمريضة والصحيحة والعمشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيحة بقائمة ولو كان الجاني اعور خلقة قلعت عينه الصحيحة بالعوراء
من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق [illegible] لا يرد عليه ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار وبين قلع عين واحدة من الجاني ويعطى
مع ذلك نصف الدية للشيخ ولو كان اعور [illegible] ثم هو اختياره في ديته والثاني ليس له ذلك وهو اختيار [illegible] في ق وبه قال ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العور
خلقة اما لو كان بجناية جان سواء اخذ ارشها او استحقه ولم يأخذ فان عينه الصحيحة بخمسمائة دينار ولو قلع الاعور عين شخص قلعت عينه ولا رد
لو اختلفا في المحل فعلى الجاني الدية كاملة الف دينار وكذا لو كان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينيه لانه اذهاب
جميع البصر كجنايته وان اختار اخذ دية كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة باحدى عينيه واخذ الدية عن الاخرى وان احتمل ذلك احتمالا قريبا و
لو لطمه فذهب ضوء عينيه دون العين توصل في المماثلة باخذ الضوء دون العضو بان يؤخذ مرآة محماة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول
ثم يستقبل بعين الشمس بعينيه ويقرب المرآة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذوب وتبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل
ويؤخذ جفن البصير بجفن مثله وبالضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين ي يثبت القصاص في الحاجبين وشعر
الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش دون القصاص يا يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ
والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض والمجنون والاغلف والمختون والسليم ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويؤخذ
ذكر العنين بمثله ويؤخذ بعض الذكر بمثله وذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في ال[illegible]
به ويثبت في الخصيتين القصاص وفي احديهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية
ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فعليه الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورية فهو وجنى عليه
رجل اقتص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو تبين
انه امرأة وجنى عليه رجل وجب عليه في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها زائدة وان جنى امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير

الحكومة

الحكومة لانها زائدة وان جنى امرأة كان عليها في الشفرين ~~القصاص~~ ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك وان طلب الدية اعطي اقل الديتين
وهو دية الشفرين فان ظهرت الذكورية بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب
دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الآخر اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين فان
ظهر انه ذكر اقتص في الذكر والانثيين وان ظهر انه انثى اكمل حكومة الذكر واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وايس منه لم يثبت له القصاص على الرجل
ولا على المرأة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين
وهما الناتيتان بين الفخذين والظهر بحيا [illegible] يب يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع [illegible]
لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح وان كان بانف جذام اخذ به الانف الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح
الا ان يكون من احد جانبيه فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه والقصبة ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة
وجب القصاص في الجميع وقال في ط الذي يؤخذ قودا ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه دون قصبة الانف التي هي العظم فهو من قصبة
الانف كاليد من الساعد ولو قطعه مع قصبة الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو وبين الدية في المارن والحكومة في القصبة لا ولو قطع
يده من نصف الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني
بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع النصف اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا تعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا
ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر ويؤخذ الحاجز بالحاجز يج يثبت القصاص في السن بشرط
التساوي في المحل ولا يؤخذ الصحيح منها بالمكسورة والاقرب ان له الارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن
ونبت مكانها يقال ثغر اذا سقطت رواضعه وهي سن اللبن ثم نبت فهو مثغور فاذا نبتت قيل اثغر واتغر لغتان فان قال اهل الخبرة انها لا تعود ابدا ففيه
القصاص وان حكموا باليأس من عودها بعد مدة فان انقضت المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا وان مات في تلك المدة لم يثبت القصاص وثبت الارش
ولو عادت بعد اليأس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا تعود احتمل ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددة فحينئذ ان كان المجني عليه قد اقتص او
اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي الاولى فان كان المجني عليه اخذ الدية استعيد منه الدية الا
الارش فان كان قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش ايضا لانه علم انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص ولا اخذ
الدية ثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد واما ان كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها
الحكومة والا كان فيها القصاص ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقطة وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي بعير ولو مات الصبي
قبل اليأس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى قال الشيخ رحمه الله
الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد استيفاء القصاص فعاد الجاني قلعها فان قلنا هي هبة وجب على الجاني الدية لها
محل القصاص منه وان [illegible] استحقاق القصاص [illegible] فيثبت للجاني الدية وثبت للمجني عليه دية ايضا فيتقاصان ولو اخذ الجاني في سنه الحكومة
[illegible] ثبت عليها [illegible] لم يجب قلعها [illegible] ولا [illegible] ولا بالعكس ولا ثنية بسفلى ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في
المحل ولا اصلية بزائدة مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر [illegible] الناقص [illegible] ثلث الدية [illegible] ويثبت القصاص في بعض

السن ولو كسر بعض سنه من سنه بقدر ما ذهب ولو قلع الكل بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة فان كان الذاهب نصف السن اخذ نصف سنه
وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا تتصدع او تنكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انقلاعها [يد] يثبت القصاص
في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا تقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على اشكال والا فان قطع الاصابع من
مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف
من القصاص فيه وان قطع من الكوع فله قطع اليد من الكوع لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع
من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة الوضع فيه وله الكوع مع المطالبة بالحكومة
في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك الا ان كان احد قضاتها فليس له الارش ولو قطع
من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله ان يطلب القصاص من المرفق وله
حكومة الزائد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم اثنان من اهل الخبرة بامكان الاستيفاء من غير
ان يصير جائفة استوفى والا فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك
كعظم الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يمناه فله القصاص ولو قطع يده من له يدان قطعت له يد واحدة كاليد بخلاف عين الاعور وكذا الاذنان و
الرجلان ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة اختاره في ط ومنع في ف الا ان يكون
اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا تؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت
ثبت القصاص فيها والاقوى انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي [يه] لو قطع ذو الاصبع الزائدة كفا زائدة اصبعها ساوتها ثبت القصاص
للتساوي ولو اختص الزائدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في البدع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص
في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في اربع غير المتصلة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو
كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يجز اخذ الصحيحة بها فيقتص
في الاربع ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة وخمس الجاني اصلية ثبت القصاص
في اربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كانت بالعكس ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان في انامل
الجاني انملة ذات طرفين لم تقطع بالواحدة بل تؤخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو
تساويا ثبت القصاص [يو] يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى بمثلها والسبابة بمثلها وهكذا ولا تقطع الاصلية
بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا تقطع الزائدة بالزائدة الا مع تساوي المحلين وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ
الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية الفائت ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له
وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا لصاحب
العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى اولا أخر حتى يستوفي صاحب العليا ولو سبق بالجناية على صاحب العليا ثم وصلاهما

استيفا الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم الثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع
الدية ولو قطع ذو يد لها اظفار من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة بل ثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات
اظفار الا انها خضرا اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت القصاص في الاول ايضا وفي اليد الكاملة بالناقصة اصبعا
بعد رد دية التفاوت كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها مع العليا بعد رد دية العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة
وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص من الخامسة بل يقتص من الاربع ويأخذ حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية
ولو امكن قطع ما عدا الاصابع الاربع من الكف على حاذ انها اقتص منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف
[يز] لو اخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى القصاص مع الاختلاف فلو كان المقطوع من احدهما الابهام ومن الاخر السبابة فلا قصاص في
المختلف واخذ صاحب الدية والقصاص في الثلث الباقية ولو اخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع
المجني عليه قدم الاول في الاستيفاء فان بادر الثاني واستوفى اساء ولا شيء عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا ولا عليا للمجني
عليه الوسطى لم تقطع قصاصا وثبت لكل منهما الدية على الاخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية [يح] ما لا يجوز اخذه قصاصا
لم يحل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بصاحبتها فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في الاولى باسقاط صاحبها وفي الثانية باذن
صاحبها في قطعها ودياتهما وثبوته فيحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصح عوضا فيبقى حقه في القصاص
وللثاني الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في ط مقتضى المذهب سقوط
القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية بتوارد القطعين واما الجاني فان كان
قد سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال في ط سقط القود
الى الدية لانه ربطها القطع وكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن وكل موضع يلزمه دية اليسرى يقتص من اليمنى
وما لا فلا ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني يده فقطعها
ذهب هدرا لانتفاء ولاية الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا وثبت له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر
المجنون الى القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا لانتفاء الاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد فات محله فله الدية
وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد [يط] لو قطع اصبعا فاصاب باليد الاكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر
صاحبها فقطعها من الكوع فلا سرى الى يده ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما تأكل من الكف فان شاء عليه منعه المجني عليه ولم
يفعل ومات من ذلك فالجاني شريك لنفسه فيجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة بان قطع اللحم الميت
لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك [ك] يثبت القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي
في الصحة فلا يقطع الصحيح بالاخرس ويقطع الاخرس بالصحيح ولو قطع بعض الصحيح اقتص بعض ويعتبر المقدار بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة وتؤخذ الشفة
بالشفة مع التساوي في المحل [كا] لو قطع يد رجل ورجليه خطأ فان سرت الى النفس فدية كاملة لا ازيد وان اندملت ثبت ديتان ولو مات واختلف
الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني وان امكن

لا الاحتمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يداه واحدة فمات المقطوع فادعى
الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي
على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول الجاني ~~والاقوى قول الولي~~ لان الاصل عدم الضمان
وكذا لو قد الملفوف في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته وادعى الجاني موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف فيرجح
قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا بالاصل عدم القصاص وقول المجني عليه اذ الاصل السلامة هذا ان
ادعى نفي السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه كب لو كان على يد الجاني ست اصابع فقطع يد من ليس فيها الا خمس
للمجني عليه اخذ خمس اصابع وطلب سدس دية اليد ويطرح شيء بالاجتهاد لان كل سدس استوفاه كان في صورة خمس وان كان فيها زائدة بالفطرة
والنفس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يوخذ الزائدة باصلية وان بادر واحد خمسا فهو تمام حقه ولا ارش لسبعها وان احتمل ان يكون الزائدة
هي المستوفاة ولو كان الاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل اخذ منه واحدة وطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنتين قطعهما
وطالبناه بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع

المقصد الثالث في الخطأ

وفيه امور يثبت بها الدية لا القصاص والنظر فيما يتعلق بفصول الاول في الموجب وفيه ح مباحث آ الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا
وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضربه للتأديب فيتفق الموت واما التسبيب فهو ما يحصل التلف عنده
لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسياتي تفصيل ذلك انشاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او
مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالغا رشيدا بالاذن فأدى الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا
خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاولى وحينئذ يضمن في ماله ولو ابرأه المريض قبل العلاج قيل يبرأ لرواية السكوني
عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه لتعطل
العلاج وقيل لا يبرأ لانه ابراء مما لم يجب وروى السكوني عن الصادق ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب
ولا فرق بين ان يأخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المأمور ج النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو
اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لزمها الدية في مالها وان كانت طلبت
ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان
شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له د اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية وكذا المرأة
لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف ه اذا حمل على راسه متاعا فكسره
او اصاب به انسانا فجنى عليه في نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريض او اغفل
الرشيد البالغ او فاجأه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير اغتفال ولا مفاجأة فمات فلا ضمان الا ان تستند الموت الى الصيحة فيضمن
وكذا لو وجب تعقل البالغ العاقل او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله يضمن في ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو عمد
الخطأ وكذا لو شهر سيفا في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله اما لو طلب انسانا بسيف مشهور فهرب منه فالقى نفسه في

بئر او نار او ماء او الى مسبعة فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه فوقع فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاء
الهرب الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى
ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان مبصرا لا يعلم بالبئر فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق
غالبا ز اذا صدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا سواء قصد
اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم
دية الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق او عثر به انسان ولو قصد الصدم
ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح اذا اصطدم حران فماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد
كفارتان وعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب نصف الدية في التركة ككمال الدية وسقط النصف الاخر الصادر عنه
ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان معا زاد في تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الاخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والاخر
راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا
والاخر مدبرا ولو كان احدهما يسير والاخر يقف فادركه الثاني فصدمه فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والاخر مصدوم ط لو اصطدم
الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو اركبهما ولياهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي ضمن كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل واحد
منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي
فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا فماتا تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم انتقلت الى القيمة وتعلقت
نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت برقبة العبد ديته فان قتله اجنبي فعليه قيمته وتعلق
ما كان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم ع يضمن الباقي دية الميت وهي
شاذة ولو تصادم حاملتان ففي تركة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف دية حملها ونصف حمل نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل احالة الجناية
احالة على الدواب واعتبارها احالة على الركوب ي لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين على الضبط والرد عن الاخرى
او العدول بها فلم يفعل او لم يكمل الالات من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الملاحان لو اصطدما فاتفقا او
احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في ماله سواء كان التالف مالا او نفسا ولم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان
ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الاخر وكذا البحث في المصادمين ولو كانت
احدى السفينتين واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة وعلى
السائرة ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وهو مما يغرقها غالبا وغرق من فيها لكونهم
في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله واما
الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمد الخطأ بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح مسمار فنقب موضعا وكانت السفينة سائرة فهو ضامن
في ماله ما يتلف من مال او نفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره

بغير اذن ضمنه وحده وان قال لغيره الق متاعك فيقبل منه لم اضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال القه وانا ضامن له او على قيمته لزمه ضمانه ولو قال القه

وعلىّ وعلى ركبان السفينة ضمانه فكذلك لانه قصد ان علىّ ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه بالحصة ولا يلتزم غيره من

الركبان شي وان قال القه على ان اضمنه لك انا وركبان السفينة فقد اذ نوالى في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعى وتخلص

فقال نعم والقاه ضمنه وان قال الخائف على نفسه لغيره الق متاعك وعلىّ ضمانه لزمه وان كان ملقى المتاع ايضا خائفا ويحتمل سقوط قدر حصة المالك

فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بقول غيره فلا شي على الاخر وكذا لو قال الاخر دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق

متاعك وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لو قال مزّق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان مالم يجب من غير ضرورة ب ان قرّبت الرماة فاصاب

سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع السماع لما روى ان صبيا دق بخطوة رباعه صاحب فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام

البينة انه قال حذار فدراعنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم انسانا الى هدف يرمي به الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه

لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقدم كالدافع ولو عمد الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان جاهلا و الا فلا ج اذا وقع

من علو على غيره فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا والا كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ

والدية على العاقلة ولو القته الهواء او زلق فلا ضمان ولو اخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو وقعه دافع فدية الملقى على الدافع

وكذا دية الاسفل في النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام يد الرحلان العاديان يضمن كل

منهما ما يجنيه على الاخر ولو كان احدهما واقفا فالاخر فقصد الواقف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الاخر ولو تجارح اثنان وادعى

كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امره نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين

فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من

جهة التعزيرات السائغة فلا ضمان بسببه ولو ادب الصبي الولي او جاز لا بيه فمات فعليه الدية في ماله ولو امر في السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية

له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل يه من دعا غيره ليلا

فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر عليه السلام في زمن المنصور ونقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على

غيره واقام بينة برئ والزم القاتل وان فقد البينة فالوجه سقوط القود وتجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد والاقرب عدمه وقال

ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان لاوليائه القسامة على اي انواع القتل ارادوا فان اتفقوا على العمد كان لهم القود لان

العداوة والاخراج لوث يو اذا دفع الولد الظئر ثم اعادته اليه فانكره اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم كذبها لانها مؤتمنة فان ثبت كذبها لزمها الدية او

احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن اهله فهلك ضمنت الدية يز روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام

قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ

حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه

الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شي لانه

سارق وعبد الله بن طلحة مجهول والسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين دينارا في مثل هذا الحكم

اسالها

اسالها مما لا يتم ولا يجب الدية لفوات محل القصاص لانها قتلته دفاعا لانها قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص

واوجب مهر المثل في تركته يح روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته

الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال

تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنعه ابن ادريس لانه دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فكان

ضامنه للدية على ما تقدم

الفصل الثاني في الاسباب وفيه مسائل أ السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين

والقاء الحجر فان التلف يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن التمرد لكن حصل بها وثبت معها الضمان في ماله ولا يعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن

واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح

فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي

المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور

البطيخ وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الآدمي الذي لم يشاهد القمامة والرش ب

حكم البناء في الطريق حكم الحفر فان بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على قدر الواجب من

الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقطع

حجر يضر بالمارة او وضع الحصى في حفرة يملاها ويسهل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها او وضع حجر في الطين فيها ليطأ المار عليه وبناء القناطر سواء اذن

الامام في ذلك او لا اما لو منع الامام منه فان فاعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف

به شي فلا ضمان وان لم ياذن فيه الجيران ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به المارة فتلف به شي فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه و

لا يلزم سيده شي وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ج اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف به جميعه لانه تعدى

بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لا نصيبه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابرأه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة

اشكال ينشأ من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان لتعديه بالحفر لا يزول بالابراء لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها

ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا ليحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير

ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر في ملكه بئرا او يبني له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر

جبار والعجماء جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسبيبه الى اتلاف حق

غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر

بينة مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا وان دخل عن نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها

حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة والاخر انها كانت مغطاة فالقول

قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية د اذا بنى في ملكه حائطا

او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف

بحر ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به ولو
ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبله فنقض الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان الحائط يخشى
كان الضمان على الواضع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها واذا مال الحائط الى ملك غيره معين فابرأه المالك سقط الضمان
عنه وكذا لو ابرأه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك بغيره فلم يزل الضمان عنه بابراء واحد منهم واذا باع الملك و
الحائط مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع التمكن وان وهب ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق فان لم يخش سقوطه لكون
المشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل يجوز نصب الميازيب الى
الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح
الكناني الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من اخرج ميزابا او
كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو لها ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان
لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فسقط منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة اذا
لم يضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك من مباح ومحرم فعلى هذا لو
وقعت خشبة ليس طرفه على حائطه وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط خاصة والبحث في الساباط
كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كل ما اتلف وهل يضمن ما يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه نظر
وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها مستحق بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب [illegible] لم يضمن لو بالت دابة في طريق فزلق به انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن
والاقرب عدمه سواء في ذلك ان وقف بها او لا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حائط او سطح فرمته الريح على انسان فقتله او كف شيء به لم يضمن اذا لم يفرط
في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط في الوضع بان وضعها مائلا او مزلزلة تعرضه للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط المائل لو سلم ولي صغير
الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلطه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان الولي عجميا اما لو كان بالغا رشيدا فانه
اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه لو اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر الفرار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو قاتل
عليه القود في النفس والمال وان قصد باضرام النار احراق المنزل خاصة وتعدى الاتلاف الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس
على العاقلة لانه مخطئ في الاتلاف وان لم يقصد الاحراق بل اضرم نارا لحاجته فتعدت النار باتصال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ودية
الانفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في ملكه او في ملك له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام
الاهوية وكان على الوجه [illegible] الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايته ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة [illegible] كان للدفع فلا ضمان وان كان
لغيره ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ
الاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوان المؤذية ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يفعل بهما وان دخل الى غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن المالك
الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فانفلت لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر

مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمن [illegible] لانه لا يختص بالكلب ولو اقتنى سنورا يأكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء
في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة
ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وهي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه فانه روي ان ثورا قتل حمارا على عهد رسول
الله صلى الله عليه فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر
اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان
الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين راكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها
غيره ضمن الضارب جنايتها اجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا كان المتولي امرها هو الثاني دون
الاول فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها يراعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو القت الراكب فان كان بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو
كان مع الدابة قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يتمكن من حفظه
عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها سواء لو
اركب مملوكه دابة ضمن جنايته وبعض الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن
المولى واستسعي العبد او يتبع به بعد العتق اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب
الزرع حفظه بالنهار وعليه دلت رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا
لو كان بيد المالك او غيره [illegible] ولو اخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن ما اتلفته الا ان يكون بيده
عليها سواء كان ليلا او نهارا روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيعوا
اذا اتلفت دابة رجل صاحبها فرمت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي قضية علي عليه السلام في زمن رسول
الله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه عليا عليه السلام الى اليمن فانفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره فنفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه
فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله لا
يرد ولايته وقوله وحكمه الا الكافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا المؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه هو توبتكم مما قلتم اذا غشيت دابة انسانا فخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه
ولو استقبل البعير او الدابة بعصا كان صاحبها ضامنا لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو ماتت المرأة فزعا وجبت الدية ايضا ولو صاح
على الحامل فالقت جنينها او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكذا لو ظهر كونه سببا وكذا لو احتمل حصول الهلاك بغيره فهو
كشبيه العمد اذا قصد وما شك في كونه سببا احتمل ان يقال الاصل براءة الذمة او المؤثر هو السبب الظاهر لو اخذ طعام انسان او شرابه في
برية او مكان لا يقدر منه على طعام وشراب فهلك بذلك او هلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره وطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك

الحال فانه يضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار اخذ من الاكل ولو اخذ قهرا انتهى فانه سبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلب منه لم يضمنه منه وكذا لو
من راى انسانا في مهلكة فلم يخلصه مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمان

الفصل الثالث في اجتماع الموجبات

وفيه ي مباحث آ اذا
اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فاوقع انسان غيره فيها فالضمان على الدافع دون الحافر
ولو امسك واحد وذبحه آخر فالقصاص من الذابح دون الممسك ولو فتح مجرا في كذا المجنيق ضمن الجاذب ومع ضعف المباشرة فالقرار في الضمان على السبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فوقع بغيره ثالث من غير علم فالضمان على الحافر وكذا الغار من غير فراوقع في بئر رجلا ولو مقر في ملكه غيره بئرا استرها وادعاه
من سقوطها الى شرع مع التردد ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا ونصب آخر حجرا فعثر
به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان باحدهما ضمنه دون صاحبه كمن حفر في ملكه بئرا ووضع اجنبي
حجرا فيه ولو نصب سكينا في قعر بئر ترداه انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على
الاول ويحتمل تساويهما للتسبب الجانبين ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بقائم فالا شيء عليه وضمان
القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ج روى ابو جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة
والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو حسن وقال ابن ادريس
ان كانت الناخسة ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب تنزيل الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن
امير المؤمنين عم في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس
على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وقال ابن
ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عم ومحمد بن قيس عن الباقر عم عن علي عم ان ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة
وهذه قضية في واقعة عرف عم الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى الى غيرها و اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث
وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصد واجنبيا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطأ
وقال الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران دية كل واحد منهما من صاحبه والوجه تضمين الآخرين ثلثي ديته ز روى
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك
الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم
الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس
ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين عم هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين
ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر بقضاء امير المؤمنين عم فاجازه وفي طريق هذه الرواية ضعف والاولى

بين الاصحاب والتوجيه فيهما ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع للاستقلال وان شركنا
بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلاثة دية الرابع وما حكم به عليه السلام قضية في واقعة مخصوصة
بوقايع اقترنت بامور اوجب فيها ذلك الحكم الخاص ح اذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ثم ان كان قد قصد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب
القصاص وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات الثاني لم يضمنه الاول فهو هدر سواء مات الاول
اولا ولو قاد البصير اعمى فوقعا في بئر حفر البصير هدرا ولو وقع الاعمى فوق البصير فقتله اعتمد تضمين الاعمى دية البصير والعدم لانه الذي قاده الى ذلك المكان فكان
هو السبب في وقوعه عليه وهذا لو فعله قاصدا لم يضمنه الاعمى وضمن هو الاعمى ط لو سقط انسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب لو وقع
عليه فالجاذب هدر لانه مات بفعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا
اجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول
فيضمن الاول نصف ديته والضمان على الثالث والثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين الجاذب والقابض فالدية على الاول
والثاني بالسوية فان جذب الثالث رابعا فماتوا بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث عليه وجذب الثالث
الرابع فسقط ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الاول وبجذبه الثالث وجذب الثالث
الرابع فيسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني والاول فيسقط ما قابل فعله
ووجب له الثلثان على الاول والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشارك
الجذب فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في بئر من غير جذب فان تواقعوا وقوعا مثل ان يكون البئر عميقا فموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه
ماء مغرق الواقع فيه فقط او اسد بالكلام فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا لاصالة البراءة
وان مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعل وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني عليه
وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا ي لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره لم يضمن الا ان يقصر بمخالفة العادة في سعة البئر بحيث
يفضي الى هلك الجار

كتاب الديات وفيه مقصدان الاول في مقاديرها وفيه فصول الاول

في دية النفس وفيه يو بحثا آ دية الحر المسلم احد الستة اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة
او عشرة آلاف درهم وهذه الستة اصول في نفسها والجاني بالخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها مشروطا بعدم البعض وتتغلظ هذه الدية بامور ثلاثة آ
وهي الوقوع في حرم الله او حرم رسوله او الحرم مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وفي العكس
اشكال ولو جنى في الحل والتجا الى الحرم اقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة ب الوقوع في
الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ويجب في التغليظ فيها يغلظ بالزام دية وثلث الجاني من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في
الاطراف ج كون القتل عمدا او شبيهه والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ بالاحرام ولا بالرحم ب في اسنان الابل في دية
الخطأ روى ابن سنان احدى بها من وعشرون حقة وثلاثة وهو اوضح طريقا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطأ شبيه

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون

عم

مقصرون

مزدحم

بين

العمد ان تقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك مغلظة وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وان الخطأ
يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ج دية العمد كدية الخطأ الا ان اسنان الابل فيها ارفع من
اسنانها هناك وهو ما مر من جماعة من الابل واما شبيه العمد ففيه روايتان اصحهما طريقا ما ذكرنا وعن ابي علي انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل د دية العمد تستادى في سنة واحدة من
مال الجاني مع التراضي بالدية ولا يجب حالة ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطأ فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية
طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا ترجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد رحمه الله ان العاقلة ترجع بها على
الجاني وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني فيها لا راجعا
ه للجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطأ المحض والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية مطلقا تخير ايضا بين الستة
من الابل او ما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا على ما زاد ولو كان اضعاف الدية او ما نقص او كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز و للجاني
ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ومن البدو ومن غيرها ادون او اعلى اذا لم تكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وفي الالزام قبول القيمة السوقية مع وجود
الابل نظر اقربه العدم وفي رواية الصحيح عن علي عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز وجب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والرواية
الاولى تدل على ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم وعليه دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد في الصحيح عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف او الف
دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فحساب اثني عشر الفا
والمشهور عشرة الاف درهم لروايات اخرى والخلاف في تقديرها في الاصناف قال الشيخ رحمه الله لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه
اكثر الروايات ورواية اثني عشر ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى انها رويت اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة
الاف ولا تنافي بين الاخبار ز الخيرة في اداء احدى الاصناف الستة لمن وجبت عليه من القاتل والعاقلة فايها احضر لزم الولي قبوله فان اعوز
صنف منها فله العدول الى غيره سواء كان اعلى او ادون وكذا لو لم يعوز والاقرب انه لا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشترطة اجزأت
ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما فمحمول على الغالب لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم
والحلل ح لا تقبل في الابل المعيب ولا العجف ويجزي الجرب والبخاتي والخلفة في شبيه العمد هي الحامل ويرجع في بطونها الى اهل الخبرة ولا يجب تأخير الا ما اكمل
وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة واقل ما تحمل بنت المخاض والاقرب اشتراط الثنية لقول علي عليه السلام اربعون خلفة ما بين ثنية عامها الى بازل
فان احضر خلفة فاسقطت قبل القبض وجب الابدال وان اسقطت بعده اجزأت ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي ثم قال لم يكن حوامل وقد عرفت
احوالها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني لان الظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله الا بامارة على الحمل
ط تجب دية العمد في اخر الحول ودية شبيه العمد في سنتين يجب في اخر كل حول نصفها ودية الخطأ المحض في ثلث سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة
من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت وان كانت دية جرح او طرف فمن حين الجناية مثل القطع

ثم برأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان ساريا مثل ان قطع اصبعه فسرت الى الكف ثم اندملت فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار
الارش انما يحصل بالاندمال قال الشيخ رحمه الله وتستادى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا ولو كان
دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان لاثنين حل لكل واحد عند
انسلاخ الحول ثلث الدية ولو كان لواحد حل له ثلث عن كل جناية سدس وفي جميع ذلك اشكال من حيث احتمال اختصاص التاجيل بالدية دون الارش
ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا لا ظاهر المال وتجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي والعبد
في ثلث سنين ي دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الاجناس وتتساوى جراح المرأة والرجل واطرافهما الى ان يبلغ ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف وربما قيل ما لم يتجاوز الثلث فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب
الصحيح عن الصادق عليه السلام ورواية جميل بن دراج الصحيح عنه عليه السلام يا دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمان مائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي
اخرى اربعة الاف درهم وحملها الشيخ رحمه الله على المعتاد بقتلهم فيغلظ الامام بابرائه حسما للجرأة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من دياتهم
كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ بالتغليظ بحرمة على المسلم نظر والاقرب تساوي ديات الجراح من نساء اهل الكتاب ديات رجالهن الى ان يبلغوا
الثلث ثم تنقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا يب
ولو اظهر الاسلام ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد يج دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها ويؤخذ من
الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولا تتجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا
بقيمة امته دية الذمية يد دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بالنسبة الى الحر والحر اصل لهما فما فيه دية الحر ففيه من
العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين والانثيين اذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ
قيمته او يمسكه بغير شيء وكل ما في الحر منه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة
بارش الجناية مهما نقصت من القيمة مع امساك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويعتبر بالعبد فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم
يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له
فيما هو مقدر يه لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى ولم يجب عليه دفع العبد ولا فداؤه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل بفكه باقل الامرين
من قيمة العبد وارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه بحق
ما يقابل تلك الجناية ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد على اشكال والانثى يو لو قتل مسلما
في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه فلا قود وفي الدية خاصة دون القصاص وكذا لو رمى الى حربي فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل بعد صدر عن
ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان خالفوا في دينهم فلا دية لهم

الفصل الثاني فيما دون النفس

وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح

الطرف الاول

في الابانة وهو قطع طرف وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير ورد في
ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف
الا ما نستثنيه وسياتي تفصيل ذلك كله في مباحث ا في الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ فيه الدية

الماهي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة
في الزيادة وهو الاقوى عندي ولو كسر ففسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وفي
رواية غياث عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف نظرا الى مضمونها حيث ان المارن
يشتمل على المنخرين وشيء آخر بحيث تنوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة
لا تنسد فيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم تبرأ فان برأت فالعشر ولو قطع
بعض الانف ففيه بقدره من الدية ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف او ربعه فالربع وعلى هذا ولو قطع الانف وما تحته من اللحم ففي الانف
الدية واللحم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الاجنبي وبقي معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة
والباقي بالتسبيب وان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن فان ابانه فرده فالتحم فالدية لانه لا اثر لالتحامه والامام يجبره على الازالة لانه نجس ب
في اللسان الدية كاملة وكذا اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق
او لم يبلغ لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحرك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا
جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة واعدمها لطفوليته فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لان اللسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن
السلامة فان كبر فنطق ببعض الحروف علمنا صحته واعطيناه الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الحد يحرك بالبكاء وغيره فلم يحرك فقطعه قاطع
ثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ
نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها والاعتبار بما يذهب من الحروف بالقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام
وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي ط ان استويا مثل ان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه فالربع بقدر الذاهب منهما ولو قطع
احدى جنبيه فذهب بعض حروفها فان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب
بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو
الاقوى عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم
يفصح به كانت الدية بالقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد عن ابي الحسن عم وهو يدل على ان الدية
تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخرى ان في اللسان الدية فيحق انه لو ذهب من الكلام بعضه ولم يذهب شيء من اللسان
وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف ~~الدية ولو ذهب نصف اللسان~~ الكلام ايضا فان ذهب الحروف
اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة و
كذا لو نقص فصار يبدل الحروف الفاسد الى الصحيح ولو جنا اخر بعد الاول اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بجنايته الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير
ان قطع منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني ثلثها هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع اخر بقية اللسان
فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في ط واخترناه نحن عليه ثلاثة ارباع
الدية لانه قطع ثلاثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه ربع الدية ~~الذاهب~~ وعلى ما اخترناه النصف

فان

فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلاثة ارباع الدية لانه اذهب ثلاثة ارباع كلامه ولو جنا على اللسان فاذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع
منه اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنا على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان
فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان تبعا لذهابه فيجب دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة وان ذهبت منافعه وبسط
الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين ما خف على اللسان وما ثقل كثير
مجاوزة كالسين والشين والصاد والباء والثاء ولو جنا على سنه فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف
الحلق بجنايته وينبغي ان يجب بقدره من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الحاء فصار يكان محمد ومار يكان احمد امدم
لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ان يقول في درهم دلهم او ديهم في درهم فعليه ضمان الذاهب فان جنا عليه ثانيا فاذهب
البدل وجب ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او ثاثاة او فافاة او سرعة فعليه حكومة فان جنا عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة لكن جنا على معيب فحدثت
جناية الاول فذهب بعضها ولو كان الثقل من غير جناية فذهب اللسان بكلامه اجمع فان كان مايوسا من زوال الثقل ففيه بقسط ما ذهب من الحروف
وان كان غير مايوس من زوالها كالصبي والكبير اذا امكن ازالة الثقل بالتعليم ففيه الدية كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان فما ثبت
فيه القصاص ويعتبر فيه الاجزاء لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا
فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب
اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذت من الدية لانه هبة من الله مجددة فان العادة جارية
بان اللسان اذا قطع لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب واما ان جنا عليه فذهب كلامه من غير ان قطع شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه
استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في ط وقال في ق لا يسترد في وجه حسن ولو قطع نصف اللسان فذهب كلامه
اجمع وجبت الدية فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ثم لم يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر وفي
الشطر الاول ولو قطع لسانه فذهب كلامه فدية واحدة فان عاد اللسان دون الكلام رد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان طرفان
فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زيادة ففيه حكومة ولو ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما
قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على ما اخترناه نحن اولا وان كان احدهما منحرفا عن سمت اللسان فهو
زيادة وفيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عم يضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع انه اخرس وادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على
الصحة لانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه صحيحا ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني
عليه مع اليمين ج في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان دقيقا او غليظا طويلا او قصيرا لشاب او شيخ او طفل صغيرا ومن سلت خصيتاه
سواء قدر به على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل ولو قطع الحشفة ذكر الخصي عدا اقتص منه وثبت الدية في الحشفة فما زاد
وان استوصل ولو قطع الحشفة فقطع اخر الباقي فعلى الاول الدية كاملة وعلى الثاني حكومة ولو قطع الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع
الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه دية بنسبة خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر

بحسابه او حكومة بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وغيرها وما زاد عليها ولا اعتبر بعض الحشفة في النسبة الى الحشفة بل الى الجميع وكذا الحشفة
اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى اصل الذكر ولو خفي تلك النسبة فالاحتياط ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطع آخر بعد الشلل
فعليه ثلث فان جنا عليه فذهب فصار بيده عنن او برص او جراح او تورم راسه ففيه حكومة فان قطع محكما العيب فالدية كالمرارة والصحة فان قطع بعضه
فلو اشل الذي يشقه بأسنان وبعضه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان كان البول يخرج من مكان المخرج فعليه الحكومة الى
من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة من جميع فان احا فر فاذا اريد فيه حكومة ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف
فان ذهب الجماع به فالدية كلا وكذا لو جنى عليه بغير القطع فذهب جماعة فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو ثقب ذكره فيما دون الحشفة فصار
البول يخرج من الثقب فالحكومة د في شعر الراس الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك الشاب او الشيخ فان نبتا ففي اللحية ثلث
الدية قاله الشيخ رحمه الله وابن ادريس وهي رواية عن علي ع ضعيفة السند وفي شعر الراس ان نبت الارش والاقوى جريانه في اللحية ايضا وقال المفيد رحمه الله في
شعر الراس اذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول وفي شعر المرأة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها ومتى وجبت الدية يعلم عدم الانبات الظاهر
انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن يحيى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سليمان بن خالد قال ابا رجل فقال اني رميت على راس فذهب شعره فاختصما
في ذلك الرجل فاجلاه سنة فجاء ثم لم ينبت شعره فقضى له بالدية ولو طلب الدية معجلا ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم انبات بان يذهب
من وجه لا يرجى عوده مثل ان يقلب على راسه ماء حار فيتلف منبت الشعر فيقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا ولو طلب الارش ابقا
الباقي حتى يعصا فلا يدفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل الخبرة بعدم رجوعه
وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان اتلافه انما يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو وجب
بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقطوع منه الى الجميع بالاجزاء او
لو نبت ففيه الارش ويعتبر بنسبته الى الارش الجميع ه في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة ورواه سمع عن الصادق عن امير المؤمنين عم
قال قال رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعران يثني عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس اي لا تعرض عنهم وكذا لو
جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وثبت الارش ولو جنى عليه فصار لا التفات عليه شمالا او يمينا الى ... ففيه الحكومة
لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها و في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عم في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية
كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر
الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر
الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان فعلى هذا لو جبر فصلح صلبه فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فدية وحكومة
عن نقصها العائد واذا ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان مثل هذه الجناية يؤدي اليه فالقول قوله لا تحقيق عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره
وجب دية الصلب وثلثا دية الذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة واحتمل الحكومة لانه لم يذهب
المنفعة اجمع ز في النخاع اذا قطع الدية كاملة ح في كسر العصعص بحيث لا يملك الغايط الدية ط في كسر العجان بحيث لا يملك الغايط
ولا البول الدية كاملة ي في افتضاض البكر بالاصبع مع خرق المثانة بحيث لا تملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى

مثل

مثل مهر نسائها والثاني الاول يا في افضاء الرجل الزوجة بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسمائة دينار وحرمت عليه ابدا وعليه المهر والانفاق عليها حتى يموت احدهما
واختلف في الافضاء فقيل ان يصير مجرى البول والحيض واحدا وقيل ان يصير مجرى الحيض والغائط واحدا وكلاهما يقتضي وجوب الدية بها لان ذهاب
منفعة الجماع بهما فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شيء عليه لانه فعل ماذون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عم ان رجلا
افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها واجبر الزوج على امساكها ولو افضاها غير الزوج فالدية خاصة ولم
يشترط عدم البلوغ حينئذ فنظر اقرب العلم سواء زنا باكراه لها او بدونه او بوطي شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو
حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه ثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكرا اوجب المهر والدية
وارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في المال لان الجناية ليست عمدا وشبيه عمد ومن افتض جارية باصبعه فعيب بعلها كان عليه مهر نسائها ولو كان الفاعل
رجلا وامرأة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية يب
في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة مليحة او قبيحة صحيحة او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء او
جاحظة او فيها بياض لا ينقص البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في
المرأة ان كان العور خلقة او بآفة من الله ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو قلع الاعور عين
صحيح فقلع عينه الصحيحة ولا يرد عليه شيء وان عمي فان الحق اعماه فان قلع الصحيح عينه الصحيحة كان المجني عليه بالخيار بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المساوية
لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور العمياء كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله او بجناية جان وسواء اخذ الارش
او لا واخطأ ابن ادريس هنا فرق بين ان يكون العور من الله وبين ان يكون بجناية قد استحق ارشها واوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه
الاجماع وفي الثاني ثلث الدية بسبب خطأه سوء فهم كلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة ان انخسفت كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من
الاعور والقائمة الذاهبة من الله كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه
نصف الدية عن الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فان ادعى قالع العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قول صاحب العين وعليه البينة وان ادعى تجدد
العمى قدم قول الجني عليه مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة البراءة وقوى اجماعها الشيخ رحمه الله ولو جنا على الصحيحة ولو خرجت
ففيها حكومة يج في الاذنين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتجب الدية بقطع اشرافها وهو العضو العضروفي الناتي عن جانبي الراس
والجلد القائم بين العذار والبياض الحوطها سواء كانت سميعا او صما لان الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب ديتها ويعتبر المساحة من اصل
الاذن قال الشيخ رحمه الله وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس معناه ان في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة اعتبر
بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلاها او من اسفلها على الشحمة او من اوسطها وفي استحشاف الاذن وهو شللها ثلثا دية الاذن
وفي قطعها بعد الشلل الثلث يد في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد السفلى عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن
وحد العليا عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم الى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين
منهما وسواء كانتا غليظتين او دقيقتين او محلتين وسواء كانت طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل واحدة فقال ابن ابي عقيل
رحمه الله انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال كلما

كان في انسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ولم يسندها الى امام الا انه هنا ما تقرر والظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام وعن جماعة قالوا سألته
الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر وبه ثبت عن آل محمد عليهم السلام
وقال الشيخ رحمه الله في رواية ظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام ان في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وقال ابن الجنيد بقول المفيد رحمه الله وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن
بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض
الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليهما فتقلصتا فلم ينطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعها
آخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برئ وصح فخمس الدية
ولو كان ذلك في احديهما كان فيه ثلث ديتها فان برئت فخمس ديتها يح في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن و
تنبت فيهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية يط في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية
مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من ذلك فبحسابه وقال الشيخ رحمه الله فيما كان مثل اللحية وشعر الراس والحاجبين
لانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيها والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحديث الدال على ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية
يدل عليه ك في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمنى واليسرى وحدهما المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت
مع الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار ولو قطع كفا لا اصابع لها فالحكومة سواء ذهبت الاصابع بجناية
جان او من قبل الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند فدية اليد خمسمائة دينار
وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله التي
يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما
يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك
فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانما نقلها عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استوصلتا
الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين
الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعضه بحسابه وذلك يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد وهو موافق للمفيد رحمه الله
ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد ولو قطع اليد من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة
ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون الاخرى او احدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احديهما
تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها نصف الدية والقصاص بقطعها عمدا وفي الاخرى حكومة وقال قوم في
الزائدة ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام والسمت فاحديهما زائدة لا بعينها فان كانا غير باطشين ففيهما ثلث دية اليد والحكومة ولا يجب
دية اليد الكاملة لانه لا يقع بهما فهما كاليد الشلاء وان كانا باطشين ففيهما جميعا دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احديهما ٩٠

ظا

فلا قود لاحتمال ان تكون هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما ان قطعا وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا من احديهما وجب ارش نصف اصبع و
حكومة وان قطع ذو اليد التي لها طرفان يدا منفردة فالاقرب عدم القصاص لان احديهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني
عليه اخذ احديهما فالوجه عندي اجابته لان المأخوذة ان كانت اصلية اجزأت لانها المستحقة وان كانت زائدة فكذلك لان الناقص يؤخذ
بالكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة لان العسم اعوجاج في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج لمعنى في غير
القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية بكمالها وفي رواية تجب الدية مع
والمشهور الاول ولو قطع يدا شلاء او رجلا شلاء فله نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاخرى بآفة من
الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في اذن من قطعت اذنه او منخر من قطع منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية ان كان ذاهبا من
قبل الله ولو جنى على اليد فعوجها او نقص قوتها او شانها فعليه الحكومة وكذا لو كسرها ثم برأت لزمه الارش كا في الرجلين معا الدية وفي كل
رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وحدهما مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شيء في تمام الاقدام وقال الشيخ في الساقين
والفخذين مثل ذلك عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات الدالة
على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من مفصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع
الرجل ثم الساق وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال ابو الصلاح معتبرا بالاصل بالمساحة وتثبت من الدية بنسبة الفائت ويحتمل الحكومة
ولو ضربه فشلت الرجلان فثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كلا في شللهما معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث
الدية ولو كان له قدمان على ساق او قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت احديهما بالبطش فهي الاصلية و
ان كانتا باطشتين لكن احديهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساويا واحديهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة فان كانتا على سمت الخلقة واحديهما تامة
اصابعا فهي الزائدة فان تساويا فاحديهما اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احديهما اذا كانت
اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فان قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه
القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي
الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا
الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن الصبر لينظر هل تمشي على القصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي على القصيرة
استقر الحكم وان قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الفاضل الدية ولو كان له قدمان في رجل واحدة وكانت احديهما اطول من الاخرى وكان الطول
(?) ساويا للرجل الاخرى فهو الاصل وان كان زائدا عنها والاخرى مساوية فالمساوي اصل والاعرج سوي والاعسم قيل الاعرج وقيل من في رسغه ميل فقط الكوع
فلو قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ الظاهر الخبر وقد روى في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن
الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج
شللا وفي الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجلين الدية ويحمل
على تعذر المشي كالكلية وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث كب في ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار

بالاجماع ولو جنا عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك
الصدر فعليه دية الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنا عليهما فشلتا قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديته ولو استرختا
فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال الا ان المرأة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك لجناية وجبت الحكومة
وكذا ان قالوا انه قد يكون لجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة مستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة لها مثلا اربعين
يوما فاذا وضعت فضرب القابلة منها لبن حتى مضى ثلث او مدة النفاس ثم ردّ لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في راس الثدي
يلتقمهما الطفل ففيهما الدية اما حلمتا الرجل فقال في ط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ في يب والاقرب عندي ما قاله الشيخ في ط ويق للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان يح في الاليتين الدية وفي كل
واحدة نصف الدية سواء اليمنى واليسرى وهما ما اشرف على الظهر عن استواء الفخذين وتجب فيهما الدية اذا اخذتا الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما
بقدره فان جهل المقدار وجبت حكومة كا في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسن عن الصادق ع ان
في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما
ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وفسادها يكون العقم قال ولم تحقق ذلك برواية صحت عندي
وفي ادرة الخصيتين اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمان مائة دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال المهملة وفتح الراء
نفخ الخصية انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده كب في الشفرين دية المرأة وهما اللحم المحيط بالفرج
احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشيتا الاسكتين كما ان للعينين جفنين منطبقان عليهما والشعر النابت على الاشفار
التي ينبت فيها اهداب العين والاسكتان كالاجفان والشفران بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة
والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين ولو جنا عليهما فشلا فثلثا الدية فان قطعهما فثلث الدية
فان اندمل المكان جرحت في موضع الا انه ... حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الجلد النابت فوق الفرج الحكومة
قال الشيخ رحمه الله في ط وف في الركب تتقدر عند اصحابنا ويمكن ان يشير بذلك الى ما نقل عن ظريف وهو ان في الركب اذا كسرت وجبرت على
عيب اربعون دينارا كد في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن ففي ط في كل جفن ربع الدية وقال وروى اصحابنا
ان في السفلى ثلث الدية ديتها وفي العليا ثلثاها وبه افتى في ف وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره في النهاية
وهو قول المفيد رحمه الله وهو رواية ظريف وينقص منها سدس الدية وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قطعت مع العين فديتان كه في
اهداب العين الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب نبته فلم ينبت ابدا ايهما الدية قال الشيخ في ط وف ويتبعها مع الاجفان
ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيها الحكومة ان تلفت بانفرادها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان وكان
شعر الاهداب كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين فلا مقدر
فيه بل فيه الحكومة ان قطع منفردا وان قطع منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما كو في اصابع اليدين
العشر الدية وكذا في العشر من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار

ديتان

وكذا

وكذا اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية
عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله ع ورواية الحلبي الحسنة عنه ع وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلث الانامل بالسوية الا الابهام
فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل
خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة
تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اصغار الاصابع من الابهام
والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير كز في الاسنان الدية كاملة اجماعا وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم وستة
عشر مآخير فالمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون
دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يقلع
الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفراء بجناية بخلاف السوداء وفيما زاد على ثمانية
وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلي ان قلعت منفردة ولو قلعت منضمة الى البواقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة لو قلعت منفردة وتعتبر الزائدة
بالمحل فان كانت في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم وان كانت في المآخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او انصدعت
ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن للمثغرة الاصلية مثغورة ونعني المثغورة النابتة بعد سقوط سن
اللبن فلو ابدلها اسنانه ولم يعوضها اذا قلعت سنه لم يعد بدلها وقلنا ان سقط سن اللبن فنبت اصلية اذا بلغ الحد الذي تسقط فيه السن وينبت عوضها
فاما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعودها لكن ينتظر سنه لانه الغالب فان نبت عرف ان الساقط سن اللبن فيلزمه
الارش وان لم تنبت فلدية سن المثغر وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر
ان ذلك بسبب الجناية وكذا ان كان فيها ثلم لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب منها كما لو كسر من سنه ذلك القدر وان نبتت اطول من
اخواتها ففيها حكومة ايضا لان ذلك عيب وان نبتت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات
الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا ايس من عودها والحكومة لعدم الياس بالقلع لو بقي ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر
انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عدم استرداد الدية لان العائدة هبة من الله متجددة ولو قلع سن من لم يثغر فحصلت مدة يئس
من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية ووردت والاقوى انها لا يسترد كما في سن الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر
او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لان جمالها وبعض
منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فهي كاليد الشلاء ففيها ثلث دية السن الصحيح وان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن
فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيها ثلثا دية سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها وان عادت الى
الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا دية سقوطها فان قلع السن فردها صاحبها فنبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها ليست نجسة
فان قلعها بعد ذلك كان عليه حكومة وان جعل موضعها عظما طاهرا او ذهبا فنبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل موضعها عظما نجسا فقلعه قالع
لم يجب عليه شيء ولو جنى على سن فذهبت حدتها وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الدائم

المتو باقيا وانا الشرطين هو الذي ينبت مكانه

ولو قلع سنا وفيها الكمال ... من اخرجها وعاد فيها دية السن م

بعده لان قطعها قلعا بعد ذلك قلع تعين منه ديتها بعد الذاهب واللثة في السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة ففيه نظر تقرير ان فيه دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع اخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن وعلى الثاني حكومة السنخ فان كسر بعض الظاهر نقصت الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء اخر فقطع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية يتبعه ما تحته من السنخ وحكومة فيما بقي منه السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقطع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفت في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها شيء تعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الثاني قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع بعضها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن

كط في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير كط في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ل من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها

الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه بحثا ا في العقل الدية كاملة وفي بعضه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وقد يقدر بالزمان فان جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا ان صحت ولم يعد عقله ولو قطع يده فزال عقله فديتان واذا زال العقل واخذت الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شككنا في زوال العقل راعيناه في الخلوات ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب ولو صار مدهوشا او صار يفزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقدير نقيصه فحكومة ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو كان بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احديهما ذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وقد وقع في الطريق فارتاق تعطل المنفعة لم تكمل لها وحكومة ولو اذهب السمع تعطل النطق فديتان ولو قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان وان ادعى نقصان سمعه من ذنيه معا اعتبر بصوت الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب واذا ثبت الى من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة ويطلق

الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من جهة الاخرى فان تساوت المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق وسدت الصحيحة واطلقت الناقصة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح ما بين الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحسب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فزال واها فذهب البصر بالمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد ثبت الدعوى فان ايس من عوده او رجي لكن لا في مدة مضبوطة استقرت الدية وان رجي عوده بعد مدة وانقضت ثم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة التربص فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو جنى اجنبي فقلع عينه في مدة التربص استقر على الاول دية البصر كاملة او القصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادعى الاول عود ضوئها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقت رجي عوده لا في مدة مضبوطة استعيدت الدية الا الفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبرنا الاعتبار في السمع واحسن ما قيل فيه ما رواه يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام وعبد الله بن ميمون في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه بان توخذ بيضة نعامة ويربط على عينه المصابة ثم ينظر ما تنتهي عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك ان يسد عينه الصحيحة ويلحظ رجل البيضة وبعد حتى يقول ما ابصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق ثم تشد عينه المصابة وتطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه في ما بين عينه الصحيحة وعينه المصابة ويعطى من ديتها بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره فان تساوت المسافات صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين مدى نظره ونظر من هو في سنه فيعطى بحسابه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهابها قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني ذهاب البصر من الاصل فالقول قول الجاني مع اليمين د في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستغفل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروى انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف بعد الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويعتبر بالاشياء المرة المقرة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا و في الصوت الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية وثلث دية اللسان لانه حينئذ في حكم الشلل ز في المضغ الدية اذا اصيب مغرس لحييه فان جنى على سنه فتعذر المضغ بها لم يكمل الا الارش ح لو اصيب فتعذر عليه الانزال في الجماع فالدية وفي فوت الامناء والاحبال كمال الدية فيهما وفي فوت الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو ارتتق منفذ الطعام بالجناية على العنق وبقي معه نوع حياة مستقرة ثم جز رقبته كمال الدية وفي الافضاء الدية من الزوج والزاني على ما بيناه ولو لم يكن الوطء الا بالافضاء فالوطي غير مستحق ط في منفعة البطش كمال الدية

لو ضربه حتى فبطل شيئه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان [يح] في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر
ثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وهذا التفصيل لسحق بن عمار عن الصادق ع قال اذا كان من البول الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان روى م
كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق صالح
بن عقبه وقد ذكرنا في كتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير في الرجال انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته [يط] في صوع الرجل اذا اصيب فلم يستطع
ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمس مائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا ع [ك] في انقطاع النفس الدية كاملة وفي بعضه بحسب مقدره الاول الدرهم لا
نظر اه الامام **الطرف الثالث في الشجاج** والجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان
الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة فهنا مباحث [ا] الحارصة هي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي
الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا والباضعة وهي التي تاخذ في
اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة
المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة هي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة
ابعرة ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس ان قلنا
وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة وبعدها السلامة ولم نقف فيها ... ديتها بل
بلغ قصدت فيها ما في المامومة وحكومة لخرق جلد الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية
[ب] لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة لما فيها من التغرير بل انما يقتص في الموضحة واخذ دية الزايد وليس له ان يقتص في الموضحة
بالسمحاق ويأخذ دية الزايد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك جاز [ج] لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما
حتى صارتا واحدة او سرتا فقد ذهب ما بينهما فانها موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو
وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه لان الديتين ثبتتا ولم يثبت
المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه [د] يجب ارش الموضحة في الصغيرة
والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر فان الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ انها لو كانت كذلك
كلها لم تزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يزد اكثر من دية الموضحة [ه] لو شجه في عضوين فلكل عضو دية على انفراده ولو تلاقت
الضربة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانها عضو واحد ولو اوضح في راسه من اوله الى اخره ثم جر السكين الى القفاه وجب في الموضحة ارشها
والحكومة في جميع القفا [و] لو جرحه موضحتين ثم برات احديهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة
متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجبت ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم بينهما في الباطن وترك الجلد الذي
فوقها احتمل تعدد الارش اعتبارا بالظاهر وعدمه لا تصالهما باطنا ولو جرحه جرحا واحدا واوضحه في طرفيه وباطنهما دون الموضحة ففيه ارش موضحتين لان ما
بينهما ليس بموضحة [ز] نعني بالبعير في الحارصة عشر عشر الدية وكذا بالبعيرين في الدامية خمس العشر وكذا فيما علاها [ح] لو قسم انسان موضحة غيره ظاهرا او باطنا فعلى
كل واحد منهما موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمد وبعضها خطا او بعضها قصاص وبعضها عدوان ففي تعددها احتمال

التزيد

اقرب التعدد [ط] حكم الهشم متعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في ط هما هاشمتان لان الهشم
انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين [ي] وبينهما حاجز فهما هاشمتان [يا] لو اوضحه فاتى اخر فهشمه وثالث فنقله ورابع فامه بخلاف الموضحة فانها السبب سوا لغيرها ... م
فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وهو بنا في ما قدمناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان
الهشم اذا لم يكن معه جرح لم تجب دية الهاشمة كان وجها وحينئذ يحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة عشرة
لزوال الهشم خمسة وعلى الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا [يب] لو جرح في عضو
اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يخرقه وتتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف ولو بغرز ابرة ولو خرق شدقه
فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر
فليس بجائفة [يج] لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق الجاني ما بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه
وجب على الاول ديتان وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء في فعل المجني عليه ولو اجافه فوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا او
باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح عزر ولا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتئم ولم يحصل بالشق جناية قال الشيخ
عزر ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التحم بعضها
ففتقه فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في
جوفه فخرج من ظهره قال في ط هما جائفتان وكذا في ف وفي ر اثنتان وهو اقوى [يد] قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف فالخد
اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وان دوي فبرا والتام وبه اثر بين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا
جعل منه خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار [يه] في احمرار الوجه بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي
اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع وقيل ثلثة دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلث
في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم تؤثر فلا ضمان [يو] دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق
فيه من دية الراس والوجه ففي ظ ... ساليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان فيما
نقله فالحكومة [يز] الرجل والمراة متساويان في ديات الاعضاء والجراح والقصاص الى ان تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت
المراة الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة وتقتص لها منه من غير رد الى ان تبلغ الثلث ثم لا يقتص لها الا مع الرد [يح] كما في دية
الرجل من الاعضاء والجراح فهو من المراة ديتها ومن الذمي والذمية قيمتهما ومن العبد قيمته وكل ما فيه مقدار في الحر فهو بنسبته من دية
المراة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان يفرض عبدا سليما من الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرض
عبدا به تلك الجناية ويقوم ثم تؤخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائدة واذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا
تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان الحر اصلا في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر النقصان انه
وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم تنقص شيئا بالجناية بعد البرء ومثل قلع لحية امراة وقلع سلعة او ثؤلول او بط جراحا احتمل وجوب

الارش لانه لا ينفك عن الم ولانه جزء مضمون فحينئذ يقوم في اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم نقصه فلو لم ينقص حينئذ
قوم والدم جار اذ لا بد من نقص حينئذ للخوف عليه ويحتمل العدم لانه يحس بازالة الشين وتقوم لحية المرأة على الاول كانها لحية رجل ينقصه فقد
لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين يح كلما فيه
الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفداء دفع العبد ولا يجب القيمة والملك معا في العبد وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة
وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تشبه بالحرة فما فيه من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت
ثلث قيمتها فالاقرب ردها الى النصف ففي ثلث اصابع ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها يط لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه
نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل ايجاب الانثى لانه المتيقن فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلاثة
ارباع دية الذكر سبعة وثلاثون بعيرا ونصف ويقاد به الذكر مع الرد والانثى من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له ويقتص في العمد
او ياخذ الدية ان دفعها الجاني والاصح انه ليس له العفو وياخذ الدية في الخطأ والشبيه وليس له العفو

الفصل الثالث

في دية الجنين وفيه ك بحث ا دية جنين الحر المسلم اذا تمت خلقته ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امه ما لم يزد
على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص هذا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين غرة عبد او امة وهي محمولة على مساواة الغرة
لدية الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان تلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في ط في الذكر مائة دينار وفي
الانثى خمسون وليس معتمدا ولو كان الحمل زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كاملة مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته الروح ففيه
دية النفس والكفارة ج لو ضربها فالقت جنينا قد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة
دينار بشرط ان تعلم حياته وسقوطه بالجناية سواء علمت حياته باستهلاله او ارتضاعه او بنفسه او عطاسه او غير ذلك من الامارات الدالة
على الحياة ولا يكفي سكون الحركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته بها بسقوطه عقيب الضربة
وموته او بقائه متألما الى ان يموت او بقاء امه متألمة الى ان يسقط ولو القته حيا فيه حياة مستقرة فقتله ثان فعلى الثاني القصاص او الدية ولو لم
تكن حياته مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية راس الميت ان قطعه والا ادب والزم بالمثلة ولو وقع حيا سالما الان ثم مات من غير الم لم يضمنه
لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى علمت حياته كانت فيه دية كاملة
وان كان لدون ستة اشهر د لو القت جنينا لم تتم خلقته ففي الدية قولان احدهما غرة والمشهور توزيع الدية على مراتب التنقل ففي النطفة بعد
استقرارها في الرحم عشرون دينارا وان كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيه بعد الكمال مائة
دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ رحمه الله وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه ان النطفة تمكث في الرحم عشرين
يوما فيما بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا
والروايات لا تساعد على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة واخرى اربعين يوما ه تتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة
والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد لقاعدة التسلط على بطلان التصرفات السابقة وهل تصير بوضع النطفة ام لا

قال الشيخ في ط نعم وفيه بعد و لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته فدية للمرأة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين
فيلزمه الف دينار ومائتان وخمسون دينارا عن الام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس بجيد لانها تثبت مع الاشكال ولا اشكال
مع النقل ز لو افزع مجامعا فعزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه عشرة دنانير لها وهل هو واجب او
مستحب فيه نظر ولا شيء عليه لو عزل عن الامة سواء كانت مملوكته او زوجته وان كره ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او القته بفعل غير ذلك
مما شرع او تسببا فعليها دية ما القته ولو شئ غيرها ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ط يرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ممن
كان يرثه لو سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيئا وكانت الدية لغيرهما وان بعد ي دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو قطع يده فالقت عضوا
كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين ولا فدية اليد خمسون ولو القت اربع ايد فدية جنين لاحتمال ان يكون لواحد وان بعد وكذا لو القت رأسين ولو القت العضو
ثم الجنين ميتا دخلت دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا فمات لزمه دية النفس كاملة ودخلت دية العضو فيها ولو بقي حيا مستقر الحياة ضمن
دية اليد خاصة ولو تأخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف الدية والا فنصف المائة ووجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعته اعتبر حاله وكمل ان كان ذكرا ولو
ماتت قبل وضعه وماتت لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون يا انما يجب دية الجنين اذا سقط من الضربة وعلم انه يسقط
عقيب الضرب او بقيت متألمة الى ان يسقط ولو ضربها فذهبت فيها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به ولو القته ميتا ضمن سواء القته في حياتها
او بعد موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القت ما يشتبه ان يكون خلقة ادمي او دما فسادا او ما يشتبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة
يب اذا القت جنينا حيا ثم مات ورثت نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها وان استهلت حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان
خرج حيا ثم مات قبلها ثم ماتت او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم ورث منه ولو اختلفوا والتبس ايهما تقدم موته لم يورث احدهما من الاخر يج لو القت جنينا ميتا ثم اخر
حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس يد تعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء يه لو ضرب ذمية حاملا فاسلمت والقته لزم دية جنين مسلم لانها
وقعت مضمونة والاعتبار حال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر القيمة وقت
الجناية والدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لانه نقص بالعتق
وهو مائة على القول او على ان يكون جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان المعتبر قيمتها وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني
اذا كان قتله خطأ بمباشرة في ثلث سنين فان ادعى الولي حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين ميت وضمن المقر ما زاد ولو انكروا فالقول
قولهم مع يمينهم ولو اقاما بينة قدم قول الولي لانها تشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد
والعاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا وكان لا يعيش مثله وجب عليه الكفارة في جميع ذلك يح لو وطئ مسلم وذمي ذمية في طهر واحد
فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب ذمية فالقت جنينا فادعى ورثتها انه من مسلم حملت به من وطء شبهة
فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطأ القول قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو
كانت الامة بين شريكين وحملت مملوكا فضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه وسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق
نصيبها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين لشريكه ولا يجب عليه ضمان ما عتق لانه حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا عتق
حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا يسري العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب

وكان معسرا اعتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصف عشر قيمته ولو كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه
من الجارية وان قلنا بتعلق العتق بالاداء فعلى الضارب دية جنين الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم القت جنينا لم تضمنه
ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنا على الجنين ونصفه ثم اعتقاها
لم يسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصف لشريكه **يب** لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اقر بالضرب او قامت بينة
وانكر الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقول قوله مع اليمين و
ان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متألمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع اليمين **يج** في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار و
في جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل تتصدق بها عنه او يحج عنه او تصرف في غيرها من وجوه البر وقال المرتضى رحمه الله
بيت المال **الفصل الرابع في الجناية** على الحيوان وفيه **ه** مباحث **آ** من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة
فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار الشيخان دفعه الى الجاني والزامه بقيمته لمالكه لانه اتلف اهم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه
قيمته لمالكه يوم الاتلاف ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه
او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت حياته مستقرة والا فالاتلاف **ب** لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة كالاسد والنمر
والفهد فعليه الارش وان كان لا بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف بعد ذلك بالجناية
ضمن القيمة **ج** لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها سلوق وفي كلب الغنم كبش
وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاول ابعد طرقا وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع
قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله قيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي
اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا او آلة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان
كان كافرا **د** دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت عن المقدر ولو نقصت فاشكال وان نقصت فالوجه الضمان
بالمقدر **ه** لا دية لجنين الدابة مقدرة بل ارشها نقص من قيمتها فتقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد
الاول **الفصل الخامس في الكفارة** بالقتل وفيه **ح** مباحث **آ** القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطأ وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا
وكذا في قتل شبيه العمد **ب** انما تجب المرتبة في الخطأ مع المباشرة للقتل لا مع التسبيب ولو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر بها ثم
هلك وجبت الدية دون الكفارة **ج** انما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان
ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره **د** لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد
حل قتله او حرم **ه** لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا
ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص **و** لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كاملة **ز** تجب الكفارة على قاتل العمد ان خلص عنه
الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا فالاقرب [illegible] والوجه ما [illegible] **ح** الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه **المقصد** وحوسق م

الثالث في محل الدية وفيه **ح** بحث **آ** القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو
هرب القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في ط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية وتردد في ف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية
في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب فالاقرب ممن يرثه وعليه دلت رواية ابي بصير واما دية الخطأ المحض فعلى العاقلة سواء كان للجاني مال او لا قدر لزم
عليه اولا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول وقيل
العاقلة لانهم يمنعون عن القاتل **ب** العصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم سواء كانوا من اهل الارث
في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الدية قد يرث الاناث منها وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب
فالاقرب كالورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من تقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع
يشترك في العقل من تقرب بالاب ومن تقرب بالام اثلاثا ومطلقا اجود **ج** الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في ف وط بعدم دخولهم ولا يشركهم
القاتل في الضمان ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من تقرب بالام
ولا الزوج والزوجة وعلى قول الشيخ رحمه الله من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان المولى ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل من حيث
انه ابن عم كان قويا ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول **د** ويشترك
في العقل الحاضر والغائب ويبدأ في قسمته على العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشرك القريب والبعيد مع اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا
للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب انتقل
الى المعتق ثم الى عصباته ثم الى مولى المولى ثم الى عصبته الاقرب فالاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال قوم للعقل لم يتعد الى من بعدهم ويقدم من تقرب بالابوين على
من تقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل **ه** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان عرف نسبه
من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه بالاب وكيفية انتسابه
به فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتفرقهم افخاذا كل قوم ينسبون الى اب يتميزون به وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت
الدية من بيت المال واذا اقر بنسب المجهول الحق به فان ادعاه اخر واقام البينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه ثالث واقام بينة انه ولد على فراشه
قضي له به لاختصاصه بشهادة النسب بالسبب **و** لا تحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر وقال في ف تحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه
وتحمل الموضحة فما زاد **ز** لا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم القاتل وتركته على ما اخترناه اولا سواء كانت جناية العمد توجب القصاص
او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمامومة والجائفة **ح** لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كانت هدرا ولا تضمن العاقلة ولو اقتص بحديدة
مسمومة فسرى الى النفس جاهلا بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى الاتلاف ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفا عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم تضمن
العاقلة **ط** الذمي اذا جنا كانت الجناية في ماله كلها عمدا كان او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك
الضريبة الى مولاه **ي** المملوك اذا جنا جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى منها شيء سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام
ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ يضمنه العاقلة **يا** ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضامن
مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق ثم لو وجد ولا نسب ولا منعم كانت الموالاة في العقل عليه مع يسره دون الامام

يب لا تضمن العاقلة ايضاً بعض ان العبد اذا قُتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة القاتل خطأ لانه مال تختلف قيمته باختلاف صفته ولا يضمن بهيمة
ولا اتلاف مال بل تختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة يج لا تحمل العاقلة صلحاً بان ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او
بعضها ولا تضمن اقراراً ايضاً بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر بالدية في ماله يد تضمن العاقلة الدية في ثلث سنين تؤدي عند انسلاخ
كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة والذمي او ارشا وفيه تردد ولو كانت [illegible] ادى في اخر السنة ان كان بقدر ثلث الدية يه على العاقلة
دية الطرف اذا كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحات الموضحة ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم
في الحكم والاجتهاد على بيت المال وفي قول على عاقلته يو جناية العبد عمداً على رقبته تقتص منه او يسترق والخيار في ذلك الى المولى وجنايته خطأ
تتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او بدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش
ان كانت خطأ وان كانت عمداً فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم تزل الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء
يز الدية تجب ابتداء على العاقلة فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الاصح بل ولا شاركهم ثم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من
ماله يح قيل يقسط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه ثم لا يجمع ويحمل
من البعيد مع قصور القريب عن التقسيط ومن الموالي مع وجود العصبة فان اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى وهكذا فان زادت
عن العاقلة اجمع اخذ من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا والعاقلة واحد منه نصفه ومن الباقي [illegible] على قول في تضمين العاقلة ما دون الموضحة الامام
ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض يط ابتداء زمان التأجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية
من وقت الاندمال ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد الحول اخذ من تركته فلو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان
فقيراً حال القتل فاستغنى عند الحول احتمل الوجوب وان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم
تلك البلد بالواقعة ليوزع الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذ من الامام لرواية [illegible] وقيل مع فقد العاقلة او فقرها
تؤخذ من الامام دون الجاني اما دية شبيه العمد ففي مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال
كا تعقل المريض الموسر وان كان زمناً والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى كب لو قتل الاب ولده عمداً اخذت الدية منه لوارث غيره ولا نصيب له منها ولو قتله
كانت للامام ولو قتله خطأ فالدية على عاقلته ويرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب وقلنا بحرمانه فللامام والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة
وكذا لو قتل الابن اباه خطأ كج لو رمى الذمي طيراً ثم اسلم ثم قتل السهم مسلماً لم تعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في
ماله ولو رمى مسلم طائراً ثم ارتد ثم اصاب مسلماً قال الشيخ رحمه الله لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون لانه ميراثهم ولو تزوج عبد بمعتقة
فاولدها فولاء ولدها لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوهم انجر الولاء اليه فان سرت الجناية بعد عتق الاب او رمى
بسهم فاعتق ابوهم قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان مولى الام قد زال ولاؤه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فتكون الدية
في ماله هذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب وهو متوسط بغرض صاحب التوسط في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع
لاصول المسائل وفروعها مع اشارة وجيزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء وايراد ما يلتقط من كلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه
بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب منه المبدأ واليه المآب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله
الطاهرين الاخيار ووقع الفراغ من كتابته سنة سبع وتسعين وستمائة [illegible] يوم الجمعة رابع شهر شعبان المعظم سنة ٦٩٧
العبد المفتقر الى رحمة الله الملك اللطيف ابن محمد [illegible] الشريف عفى الله عنهما [illegible]
وستر عيوبهما بحق محمد واله اجمعين